شَرحُ وَرَقَاتِ إمَامِ الحَرَمَينِ

للشَّيخِ مُحَمَّد الحَسَن الدَّدَو الشَّنقِيطيِّ

اعتنى به :

أبُو الحَسَنَاتِ الدِّمَشقِي

نشره :

موقع شذرات شنقيطية على الشبكة العنكبوتية

www.chatharat.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

علـــمُ الأصـــول لأهـــل الفقـــهِ إكليـــلُ ... ومَـــن قَـــلاهُ بقيـــدِ الجهـــل مكبـــولُ

إني رأيـــتُ الفـــروعَ احتـــار طالبُهـــا ... إذا نبـــا عنـــه تقعيـــد وتأصـــيلُ

ودَرْكُ أحكـــام شـــرعٍ مـــن أدلتـــها ... لـــه بعلـــم أصـــول الفقـــه تحـــصيلُ

لا يُـــدرك المـــرء فقهـــا دون قاعـــدة ... (إلا كمـــا يمـــسك المـــاءَ الغرابيـــلُ)

وطـــرْفُ مـــن يـــدّعي علـــم الفـــروع ولا ... يدْري الأصـــولَ، بِمِيْـــل الجهـــل مكحـــولُ

فاعجبْ لمـــن يـــزدري علـــم الأصـــول! لقـــد ... طغـــى علـــى ذهنـــه غـــيٌّ وتـــضليلُ

هـــذا وقـــد بـــارك الـــرحمن في ورقـــا ... تٍ لِلْجـــوينيِّ، جـــيلا إثـــرَه جيـــلُ

كـــمْ مـــاتحٍ مِـــن عطاياهـــا ومُغتـــرف، ... والعلـــمُ منـــها مـــدى الأحقـــابِ مبـــذولُ

كم شـــارح قـــد جـــنى مـــن روضـــها زهَـــرا ... يختـــال، وهْـــو بمـــاء الحـــسن مَطلـــول[1]

(١) الأبيات من قصيدة للشيخ عصام البشير المراكشي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

فهذا تفريغ لشرح الشيخ محمد الحسن على متن الورقات في أصول الفقه ، أقدمه لطلبة العلم ومحبي الشيخ ، وهو شرح يقع في خمسة أشرطة ، وقد قام تفريغه الأخوة في موقع الشيخ إلا آخره حيث أخذته من تفريغ الأخ زكريا توناني المنشور في ملتقى أهل الحديث .

وقد كان عملي أن نسقت التفريغ وضبطت المواضع المحتاجة لذلك ، وأثبت المتن المضبوط من نسخة الشيخ عبد الله الفوزان ، وعزوت الآيات إلى مواضعها وخرجت الأحاديث واستفدت من تعليقات الشيخ أبي مالك العوضي عن نسخة الأخ زكريا في عزو الأبيات لقائليها ، وعلقت على بعض المواضع بما لا يخلو من اعتراض في مواضع قليلة جداً .

وقد فرغت من هذا العمل قبل سنتين ونصف ، ونشرته في الملتقى حال فراغي منه ، إلا أن الملتقى تعرض لإشكال أدى لحذف الكتاب وحذف غيره ، فأعدت النظر في الكتاب أكثر من مرة .

وأرسلته قبل تسعة أشهر للشيخ أحمد مزيد حفظه الله ليعرضه على الشيخ لينظر فيه ، فإن فعل أثبت التعديلات في نسخة قادمة .

والله المستعان وهو حسبي ونعم الوكيل .

كتبه : أبو الحسنات الدمشقي

ليلة السبت الأول من ذي الحجة لعام ١٤٢٩

من هجرة المصطفى ﷺ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

المقدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين وأصلِّي وأسلِّم على من بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه واستنَّ بسنَّته إلى يوم الدين.

هذا **شَرحُ وَرَقَاتِ إمَامِ الحَرَمَين** في أصول الفقه، وهو تأليف صغير مختصر للتعريفات المبدئية في أصول الفقه، وضعه إمام الشافعيَّة أبو المعالي عبدُ الملكِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ يُوسُفَ بنِ مُحَمَّدٍ الجُوينِيُّ، نسبةً إلى جُوينَةَ من نَيسابُورَ، وقد وُلِد رحمه الله سنة أربعمئة وتسعة عشر، وتوفي سنة أربعمئة وثمانٍ وسبعين، وكان من مَشاهير المتكلِّمين والفُقهاء والأصوليِّين .

وقد ألَّف هذه الورقات لتكون مَبدءاً لطلاب العلم، يعرفون به بعض مُصطلحات أصول الفقه .

وأصول الفقه علمٌ من أهمِّ العلوم الشرعية، لأنَّه الذي يُمكن أن يُتوصَّل به إلى فهم الكتاب والسنة، وأخذ الأحكامِ منهما .

وذلك أنَّ الكتاب والسنة يُبحث فيهما من جهتين: جهة الورود، وجهة الدَّلالة .

أمَّا جِهَة الورود: فهي النقل، بمعنى التَّحقق من ثُبوت نِسبَة القُرآن إلى الله، والتحقُّق من ثبوت نِسبَة الحديث إلى النبيِّ ﷺ، وذلك بالرِّواية والإسناد .

والجِهَة الثَّانية: جِهَة الدَّلالة، ومعناها: ما يُراد بهذا الكلام؛ ما يريده الله من عباده بهذا اللَّفظ، وما يريده النبيُّ ﷺ من أمَّته بهذا اللَّفظ .

وهاتان الجهتان لم يحتَج الصَّحابة رضوَان الله عليهم إلى البحث فيهما، أما جِهة الورود: فلسماعهم من النبيِّ المعصُوم ﷺ، وأما جِهة الدَّلالة: فلأنَّهم أهل اللِّسان العربيِّ على وجه السَّلِيقَة .

وكذلك لم تشتد حاجة التابعين إلى البحث فيهما، أما جِهة الورود: فلسماعهم من الصحابة المُعدَّلين بتعديل الله تعالى لهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [التوبة:١٠٠] ويقول: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [التوبة:٩٦]، فنفى عنهم الفسق بحلول الرضوان عليهم، وإذا انتفى عنهم الفسق وجب لهم ضدُّه، وهو العدالة، لأن المحلَّ القابل للصفة لا يخلو منها أو من ضدها .

و لم يحتج التابعون كذلك إلى البحث كثيراً في جهة الدَّلالة، لأنَّهم ما زالوا أهل اللِّسان العربيِّ على وجه السَّلِيقَة، و لم تختلط الحضارة العربيَّة بَعدُ بالحضارات الأخرى اختلاطاً مؤثراً .

لكن حين جاء أتباع التابعين احتاجوا إلى البحث في الجهتين؛ أمَّا جهة الورود فلأنَّهم لم يلقَوا النبيَّ المعصوم ﷺ و لم يلقَوا الصحابة المُعدَّلين بتعديل الله، وإنَّما لقُوا التابعين وفيهم العدول وغير العدول، فاحتاجوا إلى البحث في جهة الورود ، واحتاجوا كذلك إلى البحث في جهة الدَّلالة، لأنَّ الحضارة العربيَّة قد اختلطت بغيرها من حضارات أهل الأرض، وتغيَّرت الأوضاع عمَّا كانت عليه، فانتقلت المدنيَّة التي كانت في الحضارات الأخرى إلى جزيرة العرب، وانتقلت العرب عن جزيرتهم، وتغيَّرت لغتهم ودخلها كثير من المجاز ومن اللُّغات الأخرى، فاحتِيجَ إلى البحث في الدَّلالة .

ومن هنا جاءت نشأة المذاهب، فليس للصَّحابة مذاهبُ، ولا للتَّابعين مذاهبُ، وإنَّما بدأت المذاهبُ مع أتباع التَّابعين للحاجةِ إلى البَحث في هاتين الجهتين .

وعلمُ أصولِ الفقه هو : " علمُ اقتصاد الشَّريعة " ، فعلم الاقتصاد في علوم الدنيا : هو العلم الذي يُمكن من خلاله تغطِية الحاجيَّات غير المحصورة من الموارد المحصورة، وعلمُ أصول الفقه : هو العلم الذي يمكنُ من خلاله تغطيةُ النَّوازل والوقائع غيرِ المحصورة من النُّصوص المحصورة [٢] .

فآياتُ القرآن الكريم بالعدِّ الكوفيِّ : ستةُ آلاف ومئتان وأربع عشرة آية، وبالعدِّ المدنيِّ: ستة آلاف ومئتان وأربع وثلاثون آية، وآيات الأحكام منها خمسُمئة آية، وأحاديثُ النبيِّ ﷺ التي وصلت إلينا بالنَّقل لا تتجاوز ثلاثمئَةِ ألف حديث، وأحاديثُ الأحكام منها لا تتجاوزُ أحدَ عشرَ ألف حديثٍ،

(٢) كما قال ناظم الورقات :

وللنـــصوص انحـــصارٌ والنـــوازلُ لا تُحـــصى ولـــيسَ لحكـــم الله تبـــديلُ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومواقعُ الإجماع محصورة قليلة، ومع هذا فالنَّوازل والوقائع لا حصرَ لها، فكلُّ يوم يتجددُ منها الكثير، ولله تعالى حكم في كل مسألة، وإنَّما يؤخذ ذلك بالاجتهاد على طرق الاستدلال المعروفة، والفهمِ، وإنَّما يتمُّ ذلك بأصول الفقه .

فلمَّا كان هذا العلم بهذه المثابة، احتِيج إلى وضع مؤلفات فيه تُبيِّن مصطلحات أصحابه، وتُبيِّن مُرادَهم في كثير من الأمور التي تخفى على من سواهم، وأوَّلُ من جمع كتاباً مستقلاً في هذا العلم: هو محمَّدُ بن إدريسَ الشَّافعيُّ المطَّلبِيُّ القُرَشِيُّ رحمه الله، وقد وُلد سنة مئة وخمسين وتوفي سنة مئتين وأربع، وقد ألَّف فيه رسالته المشهورة[٣]، ثمَّ بعدَهُ تتابع الناس على التأليف على هذا العلم .

وقد اشتَهَر فيه مدرستان:

إحداهما: تُسمَّى بمدرسة الفُقهاء: وهي التي أخذ بها فُقهاء الحنفيَّة، وهي تنطلق من الفتاوى والمسائل التي تُروى عن الأئمَّة، فيجمعون منها حَشداً كبيراً فيجعلون منه قاعدة .

والطريقة الثانية: هي التي اشتَهَرت بطريقة المتكلِّمين: وعليها سار فُقهاء المالكيِّة والشافعيَّة والحنابلة، وهي تنطلق من أصل القاعدة، فتمثِّل لها ببعض الفروع، ولا تذكر من الفروع إلا ما كان مثالاً للقاعدة فقط، وهذه الطريقة هي التي كثُرت التآليف عليها .

وقد حاول بعض المتأخرين الجمع بين الطَّريقتين، فألَّفوا بعض الكتب التي تجمع بين طريقة المتكلِّمين وطريقة الحنفية .

وكَثُرت التآليف في أصول الفقه ما بين مطول ومختصر ونظم ونثر .

وهذه الورقات قد وضع الله عليها القَبُول فلاقت شُهرة ورواجاً منذ عصر المؤلف إلى وقتنا هذا، ولم يزلِ النَّاس يشرحونها وينظمونها ويدرِّسونها ويُحفِّظُونها لأولادهم الصغار .

والمؤلف رحمه الله بدأ بقوله: ((**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ**))، وذلك اقتداءً بالقرآن الكريم، فإن الله

---

(٣) قال الإسنوي رحمه الله في «التمهيد» ص٤٥: "وكان إمامُنا الشافعيُّ ﷺ هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأوَّل من صنَّف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا، المعروف بـــ«الرسالة»، الذي أرسل الإمامُ عبدُ الرحمن بن مهدي من خراسان إلى الشافعيِّ بمصر، فصنفه له، وتنافس في تحصيله علماء عصره " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

افتتحه بالبسملة .

وشرح البسملة يطول الكلام فيه، وقد تعرَّضنا له في شرح بعض الكتب الماضية، والمقصود هنا: (أبدَأ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ) أو (أؤلِّفُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ) أي : مستعيناً بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ.

قال: ((**هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ**)) .

بهذه المقدمة افتتح كتابه، للتعريف أولاً بالكتاب؛ فقال : ((**هَذِهِ وَرَقَاتٌ**)) .

والورقات: جمع وَرَقة، وذلك للقلَّة، وذلك لأنها أوراق قليلة ولا يُقصَد بها التَّطويلُ والتَّكثيرُ .

وهي مع ذلك: ((**تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ**)) .

الفَصل: ما اختصَّ من العلم بما يجمعه، وغالباً ما تُسمَّى الفصول لما يجتمع من مسائل العلم تحت باب واحد، فيُفرَّق بحسب ما يجمعه إلى فصول، ولا يَقصِدُ بذلك الفصول المعروفة في الاصطلاح، وإنَّما يَقصِد به مسائل من أصول الفقه، يُهتمُّ فيها أساساً بتعريف المقدِّمات الكُبرى والاصطلاحات .

وقولُه: ((**عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ**)): أي: على تعريف فصول من أصول الفقه .

ثم بدأ ذلك بتعريف أصول الفقه، فقال: ((**وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الأُصُولُ، وَالثَّانِي: الْفِقْهُ، فَالأَصْلُ: مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ**)) .

((**وَذَلِكَ**)): أي: أصول الفقه. ((**مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ**)): أي: هذا الاسم مؤلف من جزأين، والمقصود بالجزأين هنا: الكلمتانِ اللَّتانِ أُلِّف منهما المركبُ الإضافيُّ، وهو أصول الفقه .

قال: ((**مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الأُصُولُ، وَالثَّانِي: الْفِقْهُ**)): فهاتان الكلمتان منهما تألَّف اسم هذا العِلم، فلهما تعريفان: تعريفٌ بالمعنى الإضافيِّ، وتعريفٌ بالمعنى اللقبيِّ .

أمَّا تعريفهما بالمعنى الإضافيِّ: فالمقصود به تعريفُ الأصول بغضِّ النَّظر عن إضافتها إلى الفقه، وتعريف الفقه بغضِّ النَّظر عن إضافة الأصول إليه، ثم بعدَ ذلك التعريف بالمعنى اللقبيِّ، وهو تعريف ما يدلُّ عليه هذا الاسم .

ومعنى قوله: ((**مُفردين**)) أي: ليس واحد منهما مُركباً، ولا يَقصِدُ الإفراد الذي يقابل التثنية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والجمع، بل يَقصِدُ هنا أنَّ كُلَّ واحد من هذين الجزأين ليس مُركباً، فليس فيهما تركيبٌ إضافيٌّ.

فبدأ بتعريف هذين الجزأين فقال: ((**فَالأَصْلُ: مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ**)): وهذا في الاصطلاح، والأصل في اللُّغة: هو ما يبنى عليه غيره من أساس الدار، وعلى ما يَنبُت عليه غيره كأصل الشجر .

((**وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ**)): فذكر هنا مُقابل الأصل وهو الفَرع في الاصطلاح، وهو ما يُبنى على غيره .

ثم عَرَّف الفقه فقال: ((**والفقهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ**)) .

الفقه: مَصدر فَقِه إذا فهم، وهو في اللُّغة: الفهمُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ٩١ ﴾ [هود:٩١] ، أي: ما نفهم كثيراً مما تقول .

وفي الاصطلاح: ((**مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ**)) .

((**مَعْرِفَةُ**)): تعريفه هنا بالمَعرفة: يُقصَدُ به الذي يقوم بنفس الفقيه، أي: الصِّفة التي تقوم بنفس الفقيه ليكون بها فقيهاً، وإذا أردنا تعريفه كعلم من العلوم قلنا: العلمُ المتعلق بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، فنجعلُه قسماً من أقسام العلوم؛ يتعلق بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد .

((**الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةُ**)): الأحكام: جمع حُكم، وهو في اللُّغة: الإتقان ، يُقال: أحكمَ الشَّيء إحكاماً وحُكماً إذا أتقنه، ومنه قوله تعالى: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ﴾ [هود:١]، ويُطلق كذلك على الإمساك، فيُقال: أحكمَ السَّفيه إذا أمسكه عن السَّفه وردَّه عنه، ومِنه قول جرير(٤) :

أبَنِي حَنيفَةَ أحكِمُوا سُفهَاءَكم ... إني أخافُ عليكُمُ أن أغضَبَا

أبَنِي حَنيفَةَ إنني إن أهجُكُم ... أدعِ اليمامةَ لا تُوارِي أرنبَا

وهو في الاصطلاح: (إثباتُ أمرٍ لأمرٍ أو نَفيُهُ عَنهُ) .

---

(٤) «ديوانه» ص٧١. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الإكليل في المتشابه والتأويل»: " الْإِحْكَامُ هُوَ الْفَصْلُ وَالتَّمْيِيزُ وَالْفَرْقُ وَالتَّحْدِيدُ الَّذِي بِهِ يَتَحَقَّقُ الشَّيْءُ وَيَحْصُلُ إتْقَانُهُ ؛ وَلِهَذَا دَخَلَ فِيهِ مَعْنَى الْمَنْعِ ، فَالْمَنْعُ جُزْءُ مَعْنَاهُ لا جَمِيعُ مَعْنَاهُ " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(إثباتُ أمرٍ لأمرٍ): كـــ(قام زيدٌ) و(مات زيدٌ) و(هذا واجبٌ) و(هذا حرامٌ) .

أو (نَفيُهُ عَنهُ): كـــ(لم يَقُم زيدٌ) و(لم يمُت زيدٌ) و(ليس هذا بواجبٍ) و(ليس هذا بحرامٍ)، فكلُّ ذلك يُسمَّى حُكماً .

وهو يَنقسِمُ باعتبار أصله إلى ثلاثةِ أقسام: إلى حُكم شرعيٍّ، وحُكم عقليٍّ، وحُكم عاديٍّ .

فالقسم الأول: الحكم الشرعيُّ: والشَّرع: مَعناه البيانُ والإظهار، ويُطلق أيضاً على الشُّرب، فيُقَال: (شَرع الأمرَ)، إذا بيَّنَه، ومِنه شِراع السَّفينة لوضوحه وإظهاره، ويُقال: (شَرَعتِ الدَّابَّة)، إذا دخلت في الماء لتشربَ منه، وتُطلق الشريعة على الماء الغرير أو البِركة التي يشرب منها .

وهو في الاصطلاح: ما أظهره الله من الأحكام لعباده وهيَّئه لأن يكون معيناً تُشربُ منه المقاصد والتفصيلات .

والحكم الشَّرعيُّ: (هو خطابُ اللهِ المتعلِّقُ بفعلِ المكلَّفِ من حيثُ أنَّهُ مُكلَّفٌ بِهِ) .

(خطابُ اللهِ): أي : هذا الذي يؤخذ منه الحكم الشرعي، هو الوحي، أي: كلامه الموجه إلى عباده سواءً أُنزِل بلفظه ومعناه كالقرآن والحديث القدسي، أو أُنزِل بمعناه وعبر عنه النبيُّ ﷺ بكلامه وهو السُنَّة النبويَّة، أو جاء دليله مجملاً وكُلِّف المكَلَّف بالاجتهاد في استخراجه واستنباطه فاستخرجه العلماء، سواء أجمعوا عليه فكان إجماعاً قطعياً، أو لم يجمعوا عليه فكان اجتهاداً قابلاً للقبول والرد .

(المتعلِّقُ بفعلِ المكلَّفِ): فخرج بذلك خطاب الله المتعلِّق بذات الله وصفاته في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وخرج كذلك خطاب الله المتعلِّق بذات المخلوق، كقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [الصافات:٩٦] .

(من حيثُ أنَّهُ مُكلَّفٌ بِهِ): خرج بها خطاب الله المتعلِّق بفعل المكلَّف لا من حيث إنه مُكلَّف به، بل من حيث هو مخلوقٌ لله، في قوله: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ ، ﴿وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ هنا: خطابُ الله المتعلق بفعل المكلف لا من حيث إنَّه مكلف به، بل من حيث هو مخلوق لله عز وجل .

و القسم الثاني: هو الحكم العقليُّ، وهو: قضيَّة – أي: أمر قابلٌ للصدق والكذب–، لا تتوقف على شرع ولا على تجربة، إنَّما تؤخذ بالعقلِ المجرد .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعقول المُكفلَّين متفاوتة ودرجاتها مُتباينة، ولكن ما اتُّفق عليه من الإثبات والنفي هو حكم العقل، سواء كان ضروريًّا أي: لا يُحتَاج في استنباطه إلى التأمل، أوكان نظريًّا أي: يُحتَاج في استنباطه إلى التأمل .

والقسم الثالث: الحكم التجريبيُّ العاديُّ، وهو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بواسطة التَّكرُّر مع صحَّةِ التَّخلُّف.

كما يحصل في إثبات أن عقار من العقارات دواء لمرض محدد فلم يترل بذلك وحي، ولا يقتضيه عقل، وإنَّما عُرِف من خلال التجربة والتكرار، فتكرر تجريبُه على المُصابين بهذا المرض فلُوحِظَ تأثيره فيهم جميعاً، فجُعِل علاجاً لهذا المرض، لكن يُمكِن أن يستعمل مريض بنفس المرض هذا الدواء فلا يستفيد منه شيئاً، ويستعمله آخر فيستفيد منه، وهذا بقدر الله سبحانه وتعالى .

و مثل هذا: الإحراق بالنار، فالأصل أن النَّار تحرق الأشياء القابلة للاحتراق إذا لامستها بحصول الشروط؛ كالملامسة، وانتفاء الموانع؛ كانتفاء الحائل، وأن يكون الشَّيء قابلاً للاحتراق، ولكن ذلك يمكن أن يُستثنى منه، فإبراهيم عليه السلام رُمِي في النار فما احترق، وذلك بقدر الله سبحانه وتعالى وقدرته .

فهذه هي الأحكام .

((**الَّتِي طَرِيقُهَا**)): أي : طريق معرفتها .

((**الاجْتِهَادُ**)): فالأحكام الشرعية منها ما يأتي صريحاً في الوحي، بنصِّ القرآن أو بنصِّ السُنَّة، فلا يكون طريق معرفته الاجتهاد، وإنَّما طريق معرفته الوحي، فهذا لا يُسمَّى فقهاً، بل هو من الأمور المتَّفق عليها التي جاءت في النَّص، فمثلاً: وجوب الصلاة والزكاة، ووجوب الطهارة، وإباحة البيع، وتحريم الربا، وتحريم الزنا، ونحو ذلك، هذه أمور نصِّيَّة لا يُمكن أن تُنسب إلى مذهب من المذاهب، لأنَّها ليست من اجتهاد أحدٍ من النَّاس وإنَّما هي وحي من عند الله سبحانه وتعالى .

والاجتهاد في اللُّغة: بذل الجهد في أي شيء، فيُقال: (اجتهد فلان في السير) أي: عدا فيه وجَدَّ، ويُقال: (اجتهد في الأمر) أي: بذل قُصارى جهده فيه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والاجتهاد في الاصطلاح: (بذلُ الفقيهِ كُلَّ وسعِهِ في تحصيلِ ظَنٍّ بالأحكامِ الشَّرعِيَّةِ مأخوذٍ من أدلَّتِها) .

(بذلُ الفقيهِ): فهو مختص بمن كان فقيهاً أي: متصفاً بشروط الاجتهاد .

(كُلَّ وسعِهِ): أي: كل طاقته .

(في تحصيلِ ظَنٍّ): فلا يلزم القطع بالاجتهاديات، بل لا يمكن القطع بها، وقد كان مالك رحمه الله يقولُ : " **إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّاً وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ** "(٥) . فكلٌّ ما طريقه الاجتهاد يُتعذَّرُ به القطعُ لتفاوت عقول الناس .

(بالأحكامِ الشَّرعِيَّةِ): أي: بحكم شرعيٍّ قد جاء أصلُه في الوحي، ثم بُذل الجهد في استخراجه واستنباطه .

(مأخوذٌ من أدلَّتِها): أي: أن يكون ذلك مأخوذاً من الأدلَّة .

وهذا التعريف الذي ذكره هنا للفقه تعريف مختصر، وللأصوليِّين تعريف مطول، وهو: الفقه هو: (العلمُ بالأحكامِ الشَّرعِيَّةِ العَمَليَّةِ المكتَسَبُ من أدلَّتها التَّفصِيلِيَّةِ) .

(العلمُ): لا يُقصَد به القطع، بل يُقصَد به الفَهم والإدراك، فيشمل ذلك القطعيَّاتِ والظنيَّاتِ .

(بالأحكامِ الشَّرعِيَّةِ): سبق تعريفها .

(العَمَليَّةِ): فذلك مُخرِجٌ للعقائد، فإنَّ العلم بها علمٌ بالأحكام الشرعيَّة غير العمليَّة بل النظريَّة .

(المكتَسَبُ): بخلاف المُوحى، فالوحي لا يُكتسب إنَّما هو اختيار من عند الله .

(من أدلَّتها): فاكتساب الأحكام لا يمكن أن يكونَ بالأوهام والتخمين بل لا بد فيه من الرجوع إلى الأدلَّة (٦) .

والأدلَّة جمع دليل، والدَّليل في اللُّغة: المرشد، سواءً كان ذلك في الحسِّيَّات أو في المعنويَّات، فمن

---

(٥) ذكره أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله .

(٦) وفيه تحرز من التقليد، وهو الاعتقادُ بغير دليل، فإنه لا يسمى في الاصطلاح فقهاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إطلاقه على الحسيات قول الشاعر[٧] :

إذا حَلَّ دَيــنُ اليَحــصَبِيِّ فَقُــلْ لَــهُ: تَــزَوَّدْ بِــزَادٍ وَاســتَعِنْ بِــدَلِيلِ

سُيصبِحُ فَــوقي أقــتَمُ الــرِّيشِ وَاقِعَــاً بِــ(قَــالِيقَلا) أو مِــنْ وَرَاءِ (دَبِيــلِ)

فالدَّليل هنا : هو الخرِّيتُ الذي يعرف المسافات ويدلُّ السائر فيها .

ومن إطلاقه على المعنويَّات قول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾ [الفرقان:٤٥] ، أي : علامةً عليه مُرشدةً لوجوده .

والدَّليل في الاصطلاح: (هو ما يُتَوصَّلُ بصحيحِ النَّظرِ فيهِ إلى العلمِ بمطلوبٍ خَبريٍ) .

(بصحيحِ النَّظرِ) أي: النظر الصحيح .

(النَّظرِ): حركَةُ النفس في المعقولات[٨]، وحركتها في المحسوسات تُسمَّى بالتخيل، فالنَّظر إذن: هو التفكير، وهو صحيح وفاسد .

فالصحيح من النَّظر: هو ما كان من الجهة التي يدل منها الدليل على مدلوله .

والفاسد من النَّظر : هو ما كان من الجهة التي لا يدل منها على مدلوله .

فمثلاً: الذي يريد أن يعمل دولاباً من خشب إذا بحث في الخشب من جهة قدمه أو حداثته، أو من جهة ملك فلان له أو نحو ذلك، فهذا الوجه لا يوصل إلى المُراد، لكن إذا بحث من جهة استقامة الخشب واعوجاجه ولينه وقساوته أدَّى هذا إلى المطلوب، لأنه الوجه الذي يعين على صناعة الدولاب منه .

(إلى العلمِ): أغلب إطلاق الأصوليِّين للدَّليل على ما يُوصل إلى العلم أو الظن، وبعضهم يخصُّ ما يوصل إلى العلم بهذا المصطلح، ويُطلِق على ما يُوصِل إلى الظنِّ: الأمارة، ولكن ذلك الاصطلاح مُندَرِس، لم يسر عليه المؤلفون.

(بمطلوبٍ): المطلوب: هو ما تتعلق به النفس، والمقصود به: الأمر الذي يكون قبل إقامة الدليل عليه

---

(٧) البيت الثاني أنشده سيبويه في «الكتاب»، و(قَالِيقَلا) و(دَبِيلِ) أسماء أماكن .

(٨) النظر في الأصل: التأمل، ثم اصطلحوا عليه أنه ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى معرفة ما ليس بمعلوم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دعوى، ووقت إقامة الدليل مطلوباً، وبعد إقامة الدليل نتيجة، فهو نتيجةُ ذلك الدليل .

(خَبَري): مَنسوبٍ إلى الخبر، فالكلام ينقسم إلى قسمين: إلى إنشاء وخبر، فالإنشاء: إيقاع معنى بلفظ يقارنه في الوجود كالطلب:(قُم)، و(اجلِس) وهكذا، فهذا المعنى لم يوجد قبل قوله: (قُم)، ولا يتعلق به التصديق ولا التكذيب .

وأما الخبر: فهو التحدث عن أمر سبق التحدث عنه، كقوله: (قُمت بالأمس) ، أو (كنت قائماً في مَكان كذا)، أو (سَتقوم) ، فهذا تحدث عن أمر لا يُقارن وجودُه التحدثَ به، وهو قابل للتَّصديق والتكذيب، فالخبر كلُّه يقبل الصدق والكذب بخلاف الإنشاء فلا يقبلهما .

والذي يحتاج إلى الدَّليل هو ما يقبل الصدق والكذب، لأنَّ ما لا يقبل التكذيب أصلاً لا يُحتاج فيه إلى الدَّليل فإنَّما يحتاج في الدَّليل إلى ما يَقبل التَّصديق والتكذيب .

و الأدلَّة تنقسم إلى قسمين: إلى أدلَّةٍ إجماليَّة، وأدلَّة تفصيليَّة، فالأدِّلة الإجماليَّة: هي أجناس الأدلَّة كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، و الأدلَّة التفصيلية: هي جزئيات هذه الأجناس، فمثلاً: الأدِلَّة التفصيلية من الكتاب هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ [المائدة:٦] فهذا دليل على وجوب غسل الوجه في الوضوء، والآية هي دليل وجوب الوضوء، فهذا دليل تفصيلي لا دليل إجمالي .

والفقه إنَّما يؤخذ من الأدِلَّة التفصيلية فهي التي يُبحث فيها في علم الفقه، وأمَّا أصول الفقه فإنَّما يَتعلَّق البحث فيه بالأصول الإجماليَّة، والبحث فيه عن الكتاب كجنس عن الأدِلَّة التفصيلية، والسنة كذلك، وهكذا ..

فهذا تعريف الفقه، وبه يُعرف أصول الفقه بالمعنى اللقبي، وهو: (الأدلَّةُ الشَّرعِيَّةُ الإجمَالِيَّةُ وَطرُقُ الاستفادَةِ منهَا وَحالُ المستَفيدِ)، وإذا أردت الصِّفة التي يتصف بها الأصوليُّ فتقول:(هُو العِلمُ بالأدِلَّة الشَّرعِيَّةِ الإجمَالِيَّةِ وَطرُقِ الاستفادَةِ منهَا وَحالِ المُستَفيدِ) .

(العِلمُ بالأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ الإجمَالِيَّةِ): أي: أجناس الأدلة .

(وَطرُقِ الاستفادَةِ): أي: طرق أخذ الأحكام منها، وهذا يدلُّ على أنَّ الأحكام أيضاً تُبحَث في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أصول الفقه .

(وَحالِ المُستَفيدِ): أي: حال الذي يأخذ الأحكام من الأدلَّة، وهو المُجتهد، فهذه ثلاثة أمور يَنتَظمها أصول الفقه في الاصطلاح: أولاً: الكلام في الأدلَّة نفسها . ثانياً: الكلام في طرق دلالتها على الأحكام . ثالثاً: الكلام في شروط آخذها من الأحكام وهو المجتهد .

وقد اختُلف في موضوع أصول الفقه، فقيل: هو الأدلَّة الشرعيَّة، وقيل: هو الأحكام الشرعيَّة ، والواضح أنَّه جامع للأمرين الأدلَّة الشرعيَّة الإجماليَّة والأحكام الشرعيَّة كذلك، لأنَّ الأمرين يُبحث فيهما في أصول الفقه . ولهذا بدأ المؤلف بالأحكام .

الأحكَامُ الشَّرعِيَّةُ

عقد هذا الباب في بيان أقسام الحكم الشَّرعي .

والأحكام الشَّرعية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يُسمَّى بالأحكام التكليفية .

والقسم الثاني: يُسمَّى بالأحكام الوضعية .

أمَّا الأحكام التكليفية : فهي ما يكلف الله به الناس طلباً لفعل أو تركاً له أو تخييراً بينهما .

فالطلب: إمَّا أن يكون جازماً أو غير جازم، فالجازم: هو الذي يُسمَّى بالإيجاب، وغير الجازم: هو الذي يُسمَّى بالندب .

وطلب الترك إمَّا أن يكون جازماً؛ وهذا الذي يُسمَّى بالتحريم، أو هذا الذي غير جازم: و يُسمَّى بالكراهة .

والتخيير: هو الذي يُسمّى بالإباحة .

فهذه الخمسة هي الأحكام التكليفية، وهي مَنسوبة إلى التكليف، والتَّكليف: هو طلب ما فيه كُلفة، أن يطلب الشارع من عبده ما فيه كلفة أي: مشقة، وهي مشقة الامتثال، ولا يُقصد بها أن كل ما يكلفنا الله به سبحانه وتعالى فيه مشقة، فالمشقة بمعنى ما لا يُقدَرُ عليه مرفوعة أصلاً: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وحصول المشقة يقتضى التيسير في الأحكام الشرعية، وإنَّما يُقصَدُ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هُنا أن في ذلك طلباً لأمر لم يكن المكلَّفُ يفعله من تلقاء نفسه، وإنَّما يفعله طاعة لله سبحانه وتعالى، ففيها التماس للطاعة، وفيها التماس للقرب من الله تعالى، فهذا معنى كونها تكليفاً بما فيه مشقة .

وقد اختلف الناس في التكليف هل هو إلزام ما فيه كلفة، أو طلب ما فيه كلفة ؟ .

فمنهم من يعرِّفُه بالإلزام، وذلك مقتضٍ لخروج المباح فليس فيه إلزام، ولخروج المندوب فليس فيه إلزام، ولخروج المكروه فليس فيه إلزام، فيدخل بذلك الواجب والمحرم فقط .

وبعضهم يقولُ: هو طلبُ ما فيه كلفة، ولكنَّ هذا أيضاً يُدخل الصَّبي لأنَّهُ يُطلبُ منه أداء الواجبات على وجه النَّدب وترك المحرمات على وجه النَّدب، فالمحرمات في حقِّه مكروهة والواجبات في حقه مندوبة، وليس هو ملزماً بذلك، لأنه غير مكلَّف .

فإذا قلنا: التكليف هو إلزام ما فيه كلفة؛ فإنَّه يخرج منه المندوب والمكروه والمباح، وإذا قلنا: التكليف هو طلب ما فيه كلفة؛ فإن ذلك يقتضي أن يكون الصبيُّ مكلفاً، وكلا الأمرين غير صحيح، فلا يُقصد بالإلزام هنا معناه المتبادر، وإنَّما يُقصد به أن يكون ذلك مما يُقصَد به التعبد والطاعة .

قال: ((**وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ**)) .

وهذه في الواقع هي متعَلَّق الأحكام، من حيث الحكم هو الخطاب، أي: الإيجاب والندب والإباحة والحظر والكراهة، فهذا هو الخطاب أمَّا متعلقه فهو: الواجب والمباح والمندوب والمحظور والمكروه .

قال: ((**وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ**)): وهذان القسمان من أقسام الخطاب الوضعي.

والخطاب الوضعي هو ما جعله الشارع علامة لغيره ، وهذا معنى الوضعي في الاصطلاح وهو جعل الشيء علامة لغيره .

وأقسام متعلق الخطاب الوضعي اثنان : القسم الأول: ما كان مُستقلاً. والثاني: ما كان تابعاً .

فالمستقلُّ أربعة أقسام: هي السبب والعلة والشرط والمانع .

١) أمَّا السبب: فهو: ما جعله الشارع علامةً على وجود الحكم التكليفيِّ، ولم يُدرك العقل وجه ترتيبه عليه، كزوال الشمس سببٌ لوجوب صلاة الظهر وكغروبها سببٌ لوجوب صلاة المغرب، والعقل لا يُدرك العلاقة بين الزوال وصلاة أربعة ركعات، وبين الغروب وصلاة ثلاثة ركعات، فهذا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النوع هو السبب .

وقد عرَّفه القرافي بأنَّه : "ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم" . أي: أنه إذا وجد لزِمَ أن يوجد ما عُلِّق عليه .

(ومن عدمه العدم): أي: أنه إذا لم يوجد لم يصح حصول ما علق عليه، كدخول الوقت، فإنَّه سبب لوجوب الصلاة، لكن إذا لم يدخل الوقت لا يمكن أن تؤدَّى، وليست بواجبة .

ويمكن أن يُعرَّف بأنه: (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) [٩] .

فلزوم الصلاة بدخول الوقت ليس لذاتِ الوقت، إذ قد تدخل والإنسان لا تجب عليه إذا كان غير مُكلَّف في ذلك الوقت؛ قد رفع عنه القلم بسبب عدم بلوغه أو بسبب إغماء أو جنون، أو بسبب تلبُّسه بمانعٍ كالحيض والنفاس ونحو ذلك، فالسَّبب لا يَلزَمُ من وجوده الوجود دائماً لذاته، بل مع حصول الشروط وانتفاء الموانع .

لكن (يلزمُ من عدمه العدم) : فإذا لم يوجد السبب لا يمكن قطعاً أن يوجد الحكم، كدخول الوقت مثلاً .

٢) **أما العلة:** فهي العلامة التي رتَّب الشارع الحكم التكليفي عليها، ويدرك العقل وجه ترتيبه عليها، كالإسكار علَّة لحرمة الخمر، والعقل يُدرك وجه جعله كذلك، ووجه ذلك: أن الحفاظ على العقل من المقاصد الشرعية ومن ضرورات المكلفين، والخمر تُذهب العقل، لذلك يُدرك العاقل وجه تحريم الشرع لشربها، ويعلمُ أنَّ علَّة تحريمها أنَّها مُسكِرَة، أي: مُذهِبَة للعقل .

وفي تعريف العلَّة اصطلاحاً يُقال: (الوصفُ الظَّاهِرُ المنضَبِطُ الذي أناطَ الشَّارعُ به الحكمَ التَّكليفيَّ، وأدرك المكلَّفُ وجهَ ترتيبه عليه) .

(الوصفُ الظَّاهِرُ) : والعلة لا يمكن أن تكون أمراً خفياً لا يُطَّلعُ عليه .

---

(٩) هذا هو تعريف الشرط ! ، وكلام القرافي لا إيراد عليه فقد قال في التنقيح (الفصل الخامس عشر فيما تتوقف عليه الأحكام) : " السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته . فالأول : احتراز من الشرط، والثاني : احتراز من المانع، والثالث : احتراز من مقارنته فقدان الشرط أو وجود المانع، فلا يلزم من وجود الوجود، أو إخلافه بسبب آخر فلا يلزم من عدمه العدم " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(المنضَبِطُ) أي : الذي يكون المكلَّفُون فيه سواء، بخلاف الأمور التي لا تنضبط؛ كالمشقَّةِ، فلا يمكن أن تُجعلَ علَّةً لحكم، لتفاوت درجاتها، وتفاوت الناس فيها .

٣) وأمَّا الشرط : فهو ما ربط الشارع بوجوده وجود الحكم التكليفي وبانتفائه انتفاءه، ولهذا عرَّفه القرافي بأنَّه: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)كالطهارة للصلاة؛ فإنه يلزَمُ من عدمها العدم لقول النبي ﷺ: "**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أحَدِكُمْ إذَا أحْدَثَ حَتَى يَتَوضَّأ**"(١٠)، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته: فإذا توضأ الإنسان لا تجبُ عليه الصلاة، فليس الوضوء مُوجِباً للصلاة، لكن عدمَه مبطل لها .

٤) وأمَّا المانع: فهو ما رتَّب الشارع على وجوده انتفاء الحكم التكليفي، وقد عرَّفه القرافي بقوله: (هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته) كوجود الحيض والنفاس، فالحيض مانع للصلاة، ووجوده مانع من وجوب الصلاة وانعدامه ليس مُوجباً للصلاة دائماً بل موجب لها بحصول الشروط والأسباب، وانتفاء الموانع الأخرى .

وأما القسم التابع فهو الصحة، والفساد، والعزيمة، والرخصة، والأداء، والقضاء، والإعادة، فهذه سبعة أقسام هي أقسام مُتعلَّق الخطاب الوضعي التابع للخطاب التكليفي أي الذي لا يستقل بذاته .

١ ، ٢) فالصحة والفساد: من أقسام مُتعلَّق الخطاب الوضعي فيُوصف بهما الحكم الشرعي التكليفي، فيقال: هذه الصلاة صحيحة أو باطلة وهذا العقد صحيح أو باطل، فالصحة بمعنى موافقته للشرع والبطلان بمعنى مخالفته للشرع، وسيأتينا تعريف ذلك .

ومثل ذلك العزيمة والرخصة، فيقال: هذا الحكم عزيمة وهذا الحكم رخصة .

٣) والعزيمة: بمعنى ثبات الحكم وعدم تغييره .

٤) والرخصة: بمعنى تغيير الحكم إلى سهولة بسبب عذر اقتضى ذلك، مع بقاء سبب الحكم الأصلي (١١)، كأكل الميتة في حق من خاف على نفسه الهلاك من الجوع فهذا رخصة، فالحكم

---

(١٠) أخرجه البخاري (١٣٥، ٦٥٥٤) ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١١) عرفها ابن جزي بأنها : " إباحة فعل المحرم، أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك، وقد تنتهي للوجوب، كأكل المضطر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرعي الأصلي هو حرمة أكل الميتة: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٤]، وسبب تحريمها قائم وهو خبثها والضرر المترتب على أكلها، لكنَّ الحكم الشرعيَّ هنا تغيَّر إلى سهولة لعذر وهي جوع هذا الإنسان الذي أُبيح له أكل الميتة، مع قيام سبب الحكم الأصلي الذي هو الخبث، فهو قائم .

٥) وأما الأداءُ: فهو فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعاً .

٦) وأما القضاء: فهو فعلها خارج وقتها المحدد لها شرعاً .

وسيأتي الكلام في فعل بعضها داخل الوقت وبعضها خارج الوقت هل يُسمَّى أداء أو قضاء ؟

فقيل: يُسمَّى أداء باعتبار بدايته، وقيل: يُسمَّى قضاء باعتبار نهايته، وقيل: ما في الوقت أداء وما كان خارجه قضاء .

٧) وأما الإعادة: فهي فعل العبادة ثانياً لخللٍ أو طلباً للأجر .

(فعل العبادة ثانياً): أي: بعد فعلها أولاً .

(لخلل): حصل فيها، كمن صلى إلى غير القبلة، فتلك الصلاة الأولى التي فعلها باطلة فيصليها إلى القبلة إعادة في الوقت .

(أو طلباً للأجر): كمن صلى منفرداً ثم وجد جماعة، فإعادته مع الجماعة ليس لأن صلاته الأولى باطلة بل طلباً لزيادة الأجر .

هذه هي أقسام متعلق الخطاب الوضعيِّ التابعة السبعة .

وقد شرح المؤلف أقسامَ الخطاب التكليفيِّ فقال: ((**فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**)) .

هذا تعريف للواجب بخاصَّة من خصائصه ، وهو أنَّه يترتب الثَّواب على فعله، ويترتَّب العقاب على تركه، كالصلاة، فمن فعلها يُثاب عليها الثواب الجزيل العظيم، ومن تركها يعاقب على تركها العقاب الشديد الأليم، فهي واجبة .

ولكنَّ هذا التعريف هو تعريف بالخاصَّة لا بالفصل، فهو رَسمٌ، ويتعلَّق بأمر خفيٍّ، لأنَّ الثَّواب

للميتة، وقد لا تنتهي كإفطار المسافر " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والعقاب كلاهما أخرويٌّ، فيُمكِنُ أن يُصلِّيَ الإنسان صلاة ولا يُثاب عليها، لأنَّه فعل ذلك رياء أو كان غافلاً عن صلاته غير حاضر فيها، فيُمكن أن لا يثاب عليها، ويمكن أيضاً أن لا يعاقب على تركه كما إذا كان الإنسان يَتركه مُكرهاً أو عاجزاً فلا عقاب حينئذٍ، فذلك مَقصُوده حصول الشروط وانتفاء الموانع .

والأولى في تعريف الواجب ما ذكرناه، من أنه : (ما أمر الشارع به أمراً جازماً) أو (ما طلب الشَّارع من المكلف به طلباً جازماً).

قال: ((**وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**)).

كالرَّواتب والنوافل كلِّها، يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها .

وهذا التعريف مثل سابقه تعريف بالرسم، وقد بيَّنا وجه الاعتراض عليه، لأنَّه يُمكن أن يفعله الإنسان رياءً أو غير حاضر فلا يُثابُ عليه، ويمكن أيضاً أن يفعله مكرهاً عليه أو نحو ذلك فلا يثاب عليه .

قال: ((**وَالْمُبَاحُ: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**)).

لأنَّ الإنسان فيه بالخيار إن شاء فعل وإن شاء ترك.

ولكنَّ الواقع أن هذا التعريف مثل سابقيه فيه خلل، فالمباح إذا فعله الإنسان بقصد استباحة ما أحل الله له وأخذ نعمة الله عليه فإن ذلك سبب للثواب، ولهذا فإن النبي ﷺ قال : " **وفي بُضْعِ أحَدِكُم صَدقَةٌ** " . قالوا : يا رسولَ الله ، أيأتِي أحدُنا شَهْوَتَهُ ويكونُ لهُ فيها أجْرٌ ؟ قال : " **أرأيتُمْ لَوْ وَضَعَها في حَرَامٍ ، أكانَ عليهِ وِزْرٌ . فكذلك إذا وضَعَها في الحلالِ كانَ لهُ أَجْرٌ** " [١٢] .

ولكنَّ الأمر مرتبط بالنية، فالمباح إذا نوى الإنسان به استحلال ما أحل الله له به والاستغناء عن الحرام فيثاب بهذه النية وإذا لم ينو ذلك لم يثب على فعله ولم يعاقب على تركه، ولا يعاقب على تركه مطلقاً .

---

(١٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر ﷺ . ومثله حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال: ((**وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ**)): المحظور في الأصل مشتق من الحظيرة، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا**﴾ [الإسراء:٢٠] ، أي: ممنوعاً لا يمكن الوصول إليه، بل هو مبسوط للناس .

فالمحظور: هو الذي جعل الشارع عليه حظيرة . والمقصود به المُحرَّم الذي أحاط به حدود الله التي لا يحل تعدِّيها: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾ [البقرة:٢٢٩].

وذلك كشُرب الخمر ونحو ذلك من المحرَّمات؛ من تركه يثاب على تركه ومن فعله يعاقب على فعله .

وهذا التعريف مثل التعريفات السابقة: يُعترض عليه بأنه قد يتركه الإنسان من غير نية فلا يثاب على ذلك، وقد يفعله مضطَّراً أو مكرهاً فلا يُثاب على ذلك، فالأولَى في تعريف الحرام أن يُقال: (هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً) .

قال: ((**وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ**)) .

هذا هو المكروه في اصطلاح المتأخرين، وهو في الأصل يطلق على المحرمات لأن الله تعالى في سورة الإسراء ذكر بعض المحرمات فقال: ﴿ **كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا** ﴾ [الإسراء:٣٨] ، وفي القراءة الأخرى: ﴿ **كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا** ﴾، فالمكروه هنا : بمعنى الحرام ، ولكن النبي ﷺ فرق بين المحرم والمكروه في بعض الأحاديث، كقوله ﷺ: " **إنَّ ربَّكم حَرَّم عَلَيْكُمْ عُقوقَ الأمَّهَاتِ، ووأدَ البَناتِ، ومنعاً وهَاتْ، وكَرِهَ لَكُم قِيلَ وقَالَ وَكثرَةَ السُّؤالِ وإضاعَةَ المالِ**" [١٣] هذا الحديث يفهم منه التَّفريق بين التحريم والكراهة .

وهذا التعريف مثل التعريفات السابقة، يمكن أن يُعترض عليه، لأن المكروه قد يتركه الإنسان بغير نيَّةِ التقرُّب فلا يثاب على تركه، فالأولَى في تعريف المكروه أن يقال: هو ما نهى الشارع عنه نهياً غير جازم .

---

(١٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٠) ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم عرف بعض الأحكام الوضعية ، فقال:

قال: ((**وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُ بِهِ**)) .

والصَّحيح في اللُّغة هو السليم من المرض، الذي ليس فيه عيب، كقول الشاعر(١٤) :

وليـــلٍ يقـــولُ المـــرءُ مـــن ظُلُماتِـــهِ سَواءٌ صـــحيحاتُ العُيـــونِ وعُورُهَـــا

(سَواءٌ صحيحاتُ العُيونِ) أي : السليمات المبصرات و(عُورُهَا) :أي اللواتي لا تبصرن .

((**مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ**)) : أي: يَنفُذ ويلزم ترتب أثره عليه .

((**وَيُعْتَدُ بِهِ**)): أي: يعتبر قائماً شرعاً فيسقط التكليف على المكلف في الفعل إذا أدَّاه على ذلك الوجه، فالصلاة الصحيحة يُعتدُّ بها فلا تلزم إعادتها؛ إذ هي صحيحة .

والصحيح توصف به العبادة والعَقْد، فيُقال: هذه عبادة صحيحة؛ أي: رافعة للتكليف بها، وحينئذ يوافقها الإجزاء، فالإجزاء بمعنى أنَّه لا يطلب إعادة تلك العبادة ولا قضاؤها لأنها صحيحة(١٥) .

ويوصف به العَقْد فيُقال : هذا بيع صحيح أو نكاح صحيح، ومعنى ذلك أنه يترتب عليه الأثر، فالبيع الصحيح أثره ملك البائع للثمن وملك المشتري للسلعة، والنِّكاح الصحيح يترتب عليه جواز الاستمتاع ومِلكُ الزَّوجة للصَّداق وترتب الحقوق التي تترتب على النكاح الصحيح من الإرث ووجوب النفقة والسُّكنى وغير ذلك .

قال: ((**وَالْبَاطِلُ: مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ**)).

((**مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ**)) أي: لا يكون الحكم معه نافذاً، فلا يُسقط الخطاب السابق، كمن صلَّى صلاة باطلة بغير طهارة مثلاً، فإن ذلك لا يُسقط عنه الصلاة مرة أخرى .

ومثل هذا العَقْد الباطل كالتزوج بالخامسة، فهذا النِّكاح باطل لا يتوقف عليه التوارث ولا وجوب الصداق ولا جواز الاستمتاع ولا تلزمُ به الحقوقُ كالنَّفقة والسُّكنى .

---

(١٤) أنشده الطبري في «تفسيره» (١/١٤١) والقائل هو مضرس بن ربعي، ويروى (بصيرات العيون)، وينسب البيت أيضاً لمرة بن محكان السعدي برواية (صحيحات).

(١٥) قال ابن جزي : " الصحة أعمُّ من الإجزاء، لأن الإجزاء لا يوصف به إلا الواجب " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أقْسَامُ المُدْرَكَاتِ

هذه بعض المصطلحات التي يقدم بها الأصوليُّون بين يدي البحث في هذا العِلم، فيذكرون تعريف العلم والجهل وغير ذلك .

قال: ((**وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنْ الْعِلْمِ**)) .

لأنَّ الفقه في الاصطلاح: هو (العِلمُ بالأحكَامِ الشَّرعيَّةِ العَمَليَّةِ المُكتَسَبُ مِن أدلَّتِها التَّفصِيلِيَّة)، فهو أخصُّ من العلم، لأنَّه يَشمَل العلم بالأحكام الشرعيَّة، والعلم بالأحكام العاديَّة، والعلم بالأحكام العقليَّة، والعلم بغير الأحكام أصلاً، ويَشمَلُ أيضاً العلم بالأحكام الشرعيَّة النظريَّة غير العمليَّة، والعلم بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة غير المكتسبة أي: المُوحاة؛ كل ذلك يَشمَله العلم ولا يشمله الفقه .

قال: ((**وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ**)) .

((**مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ**)): أي: ما يتعلق به العلم . ((**عَلَى مَا هُوَ بِهِ**)): أي: على حقيقته وصفاته .

((**فِي الوَاقِعِ**)): أي: الحاصل .

والمقصود أنَّ معرفة الشيء على حقيقته تُسمَّى علماً به، أما معرفة الشيء على غير حقيقته كمعرفته باعتقاد أمرٍ غير واقع فيه هذا من الغلط والجهل به، فلا يُسمَّى ذلك علماً .

وذِكْرُ المعلوم في هذا التعريف مقتضٍ لحصول الدور، لأنَّ العلم لا يعرف إلا بتعريفه، وتعريفه فيه : المعلوم والمعلوم لا يعرف إلا بالعلم، فيقتضي هذا الدور، فلذلك لا يمكن أن يعرف الشيء بما تتوقف معرفته على معرفته فيُمكن أن يقال في تعريفه: (مَعْرِفَةُ الْشَّيء عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ) .

قال: ((**وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ**)).

العلم خلافه الجهل، والجهل يُطلق على خلاف العلم، وعلى خلاف الحِلْم، فيقال: (هذا جاهل)، بمعنى غير عالم، ويُقال: (هذا جهول)، أي: صاحب نَزَقٍ وطَيْشٍ وخِفَّة عقل؛ الأول من الجهل الذي هو خلاف العلم، والثاني من الجهل الذي هو خلاف الحلم .

والجهل في الاصطلاح: هو : ((**تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِهِ في الواقع**)) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا النوع من الجهل هو الذي يُسمَّى بالجهل المركب .

لأن الجهل قسمان: عدم تصور الشيء أصلاً؛ هذا الجهل البسيط، وتصوُّره على خلاف ما هو عليه؛ هذا الجهل المركب، فكون الإنسان يظنُّ أنَّ الفِقه هو علم الحساب هذا جهل مركب لأنَّه تصوَّر هذا العلم على خلاف ما هو عليه، وكونُه لا يعرف مدلول الفقه أصلاً، فهذا هو الجهل البسيط .

أقْسَامُ العِلمِ

عقد هذا الباب لبيان تقسيمات العلم وتعريف أقسامه، بعد أن عرَّف العلم وما يقابِلُه وهو الجهل .

فقال: ((**وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ، كَالعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ**)).

فقسم العلم هنا إلى ضروريٍّ ونظريٍّ، فالضروريُّ منسوبٌ إلى الضرورة بمعنى الذي يضطَّر الإنسان إليه، فالإنسان مضطَّر لأن يعرفه بذاته .

قال: ((**وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ**)): والنَّظر كما قلنا: هو الفكر، والاستدلال: هو إقامة الدليل .

فالضروريُّ: هو ما لا يحتاج إلى التأمل، لا يحتاج إلى حركة النفس فيه لا بنظر ولا باستدلال، فالعلم الواقع بإحدى الحواسِّ الخمس فالمرئيَّات والمسموعات والمذْوقَات والمشمومات والملموسات كلها يحصل بها العلم الضروريُّ فلا يحتاج الإنسان فيها إلى تأمُّلٍ، فمن سمع كلام إنسان جزم بأنَّه مُتكلم، لأنَّ هذا الكلام صدر منه، ومن رآه يفعل فعلاً جزم بذلك دون أن يَحتاج إلى تأمل في هذا أو إقامة دليل عليه .

قال: ((**كَالعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ وَهِيَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُ وَاللَّمْسُ وَالذَّوْقُ**)) .

هذه في الواقع ليس هي الحواسُّ بل هي وظائف الحواسِّ، فالحواسُّ جمع حاسَّة، والحاسَّة هي التي تُحِسُّ، وهي العين والأذن والفم والأنف واليد، فهذه هي الحواسُّ، لكن وظيفتها هي الإحساس،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والإحساس أنواعه هي هذه الخمس، وهي السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُ وَاللَّمْسُ وَالذَّوْقُ.

قال: ((**أَوِ بالتَّوَاتُرِ**)): فما حصل لدى الإنسان بالتَّواتُر فنقلَهُ إليه عدد من الناس تُحيل العادة تواطئَهُم على الكذب، عن عدد كذلك حتى اتصل العدد بذلك المُشاهَد، أو المحسوس، فهذا الذي يُسمَّى بالتواتر، فهو: إخبار عدد تحيل العادة تواطئهم على الكذب عن مثلهم عن محسوس، فالتواتر لا يكون إلا في المحسوسات، والعقليات لا يُحتَاج فيها إلى الرواية بالتواتر ولا بالآحاد، وما لا تتعلق به الحواسُّ الخمس لا ينفع فيه الخبر المتواتر، ولا يُثبته التواتر، وإنَّما التواتر فيما يُشاهد بإحدى الحواسِّ الخمس .

والتواتر في الأصل: التوافق .

والعلم الذي يحصل بالتَّواتر قطعيٌّ، كقطع الإنسان الذي لم يرَ مكَّة بوجودها أو بوجود البيت الحرام، فهذا القطع ضروريٌّ لا يُحتاج إلى التأمُّل، لأنَّه سمعه من عدد تحيل العادة تواطئهم للكذب، فاستقر في ذهنه، و لم يعد قابلاً للنقاش لديه .

ومثل ذلك: ما يحصل للإنسان بخبر من الأخبار سمعه من كثير من الناس فاستيقن به، كمعرفة الإنسان أنَّه ابن فلان أو فلان والده، فإنَّما يعرف هذا النسب كنِسبته إلى آبائه وأجداده بالنقل فيستقر ذلك في ذهنه، ويجزم به، و لم يعد قابلاً للنقاش لديه .

والتواتر إنَّما يكون بحصول العدد الذين لا يمكن أن يتواطؤوا على الكذب عادة، وهذا يختلف باختلاف الناس، فمن الناس من يحصل له العلم بإخبار عدد يسير إذا جاءت الدواعي مُتوافرةً على عدم كذبهم، و لم تقتضي الدواعي كذبَهم من أي وجوه، فليسوا من سنٍ واحدة، و لم يخبروا بذلك في مكان واحد، ولا في وقت واحد، فذلك أقمَنُ لحصول العلم اليقيني والمتواتر، كالقرآن مثلاً: نقل الكافَّة عن الكافَّة في كل عصر من عصور هذه الأمة، فالملايين من الناس يروون هذا القرآن عن من فوقهم إلى أن وصل إلى النبي ﷺ، فكان متواتراً لا يمكن الشك فيه .

قال: ((**وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ مَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ**)) .

العلم الضروري قابله هنا بالعلم المكتسب، والمقصود به: العلم النظريُّ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمكتسبُ أي: الذي يكتسبه الإنسان بعد التعب فيه .

قال: ((**وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ**)): أي: حركة النفس فيما تتعلق به، وذكر المنظور هنا في تعريف النظر فيه إشكال أيضاً كما سبق في تعريف العلم، فيمكن أن يُعرَّف النظر بأنَّه حركة النفس في المعقول أي: فيما يتعلق بالعقل .

قال: ((**وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ**)): لأن الإستفعال يدل على الطلب، لكن في هذا الكلام الاستدلال يدل على إقامة الدليل .

قال: ((**وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ لأَنَّهُ علامةٌ عليهِ**)): سواء كان حِسيَّاً مثل الدليل الذي يدل الناس في السفر على الطريق، أو معنويَّاً مثل الدليل الذي يؤخذ منه الحكم، وقد سبق ذلك .

قال: ((**وَالظَّنُ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ**)) أي :المظنون أظهر من الآخر، والآخر هو الموهوم .

قال: ((**وَالشَّكُ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ**)): يكون الإنسان متردداً بينهما .

والعلم ينقسم إلى أربعة أقسام : ١) القسم الأول: اليقين: وهو الذي يقتضي حصول تمام العلم بحيث لا يبقى الإنسان متردداً في معلومه .

٢) ويليه الظَّنُّ: وهو حصول جمهور العلم، بحيث يكون الحصول أرجح لدى الإنسان من خلافه .

٣) والشَّكُّ: وهو استواء الطرفين، يبقى الإنسان متردداً بين الأمرين حائراً بينهما .

٤) والوهم: هو مقابل الظن، الاحتمال المرجوح .

فإن كانت الاحتمالات كلها على وجه واحد كان ذلك يقيناً، وإن كان جمهور الاحتمالات على وجه كان ذلك ظناً، والجانب الذي يقابله وهو الاحتمالات القليلة يُسمَّى وهماً، وإن كانت الاحتمالات بحيث يتردد الإنسان بين الجانبين فهذا الشك .

ولم يُعرِّف الوهم هنا، وهو تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر، فالمرجوح منهما هو الموهوم، فهو يقابل الظن، ولم يعرف اليقين كذلك، لأن تعريفه هو تعريف العلم السابق: معرفة الشيء على ما هو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

به .

تعريفُ أصولِ الفقه عَلَماً

ثم عاد لتعريف الأصول بالمعنى اللقبي فقال: ((**وَعِلْمُ أَصُولِ الفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِهَا**)) .

((**طُرُقُهُ**)): المقصودُ بها الأدِلَّة .

((**عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ**)) : أي: الأدلَّة الإجمالية .

((**وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِهَا**)) : أي : كيفيَّة أخذ الإحكام منها، فيشمل ذلك معرفة الأحكام أيضاً، ويشمل الكلام في المستدِلِّ الذي هو المجتهد، ببيان شروط الاجتهاد والتقليد ومراتب المجتهدين فكل ذلك داخل في الاستدلال بها .

أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

أي الأبواب التي اشتهر تقسيم الأصول إليها في زمان المؤلف، وليس معنى ذلك انحصار هذا العلم في هذه الأبواب التي ذكرها، بل قد اعتاد المتأخرون من الأصوليين تقسيمها على اعتبار الأدِلَّة الإجماليَّة، فيعقدون الباب الأول: للكتاب، والباب الثاني: للسنة، والباب الثالث: للإجماع، والباب الرابع: للقياس، والباب الخامس: الاستدلال للأدلة الأخرى المختلف فيها، والباب السادس: للتعادل والترجيح؛ لتعارض الأدِلَّة وطرق الجمع بينها والترجيح، والباب السابع: للاجتهاد .

فهذا الذي جرى عليه المتأخرون، وهو أضبط وأكمل .

أما التبويب الذي ذكره؛ فهو قوله: ((**أَقْسَامُ الْكَلامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ، وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَالإِجْمَاعُ وَالأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ**)).

فهذا التقسيم كما ذكرنا غير حاصر، وترتيبه أيضاً غير مبنيٍّ على درجات القوة .

فأوَّل ذلك أقسام الكلام، وهذا هو أوَّل باب عقده المؤلف من هذه الأبواب، ثم أتبعه بأنواع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأبواب الأخرى الكلام فيها على وجه الاختصار والتعريف، فلا نحتاج الآن هنا إلى تعريف هذه الأمور، لأنَّ كل واحد عُقد له باب مستقل وسنعرفه فيه، وإنَّما قصد هنا وضع الخطة لكتابه هو، ليتبيَّن ما سيتكلم عليه في هذا الكتاب .

وهذا الذي يُسمِّيه المُعرِّفون للعلوم بالمسائل، فيجعلون لكل علم مقدِّمات[١٦] هي :

١) **معرفة موضوعه:** وقد سبق أنَّ موضوع أصول الفقه هو الأحكام الشرعيَّة وأدلتها .

٢) **وواضعه:** وهو أوَّل من وضع مصطلحاته، وليس لهذا العلم واضع محدد، لكن أول من ألف فيه كتاباً مستقلاً الشَّافِعِيُّ .

٣) **وحدُّه:** -أي: تعريفه- وهو ما سبق عند تعريف أصول الفقه .

٤) **ومُستمَدُّه:** أي ما أخذ منه وهو: النصوص الشرعية، وكلام العرب، ومصطلحات المتكلِّمين، وعلم الكلام أيضاً .

٥) **و نسبته إلى غيره من العلوم:** ونسبة أصول الفقه إلى غيره من العلوم هي نسبة العُمُوم والخصوص الوجهيِّ لاشتراكه مع بعض هذه العلوم في بعض الأبحاث، و لانفراده بكثير من البحوث التي يختص بها، فبعض الأبحاث تجدها في أصول الفقه وفي علم البلاغة، وبعضها تجده في أصول الفقه وفي علم التفسير، وبعضها تجده أصول الفقه وعلم الحديث .

فمثلاً: الكلام على تعريف القرآن وبيان المتواتر منه وغير المتواتر هذا يدرس في أصول الفقه وفي علم القراءات والتفسير، والكلام كذلك على السنة بتعريفها وطرق نقلها وشروط الناقل وما يشترط له من العدالة والضبط، كل ذلك يدرس في أصول الفقه وفي مصطلح الحديث، وكذلك الكلام في الحقيقة والمجاز، مما يُدرَسُ في أصول الفقه ويُدرَسُ في علم البلاغة، وكذلك الأمر والنهي ، وهكذا ..

---

(١٦) وقد نظم بعضهم هذه المقدمات فقال:

إنَّ مبـــادئ كـــلِّ عِلـــمٍ عَـــشرَةْ ... الحَـــدُّ والموضُـــوعُ ثُـــمَّ الثمـــرَةْ

ونـــسبةٌ، وفـــضلُه، والواضـــعْ ... والاســـمُ، الاســـتمدادُ، حكـــمُ الـــشَّارِعْ

مـــسائلٌ، والـــبعضُ بـــالبعضِ اكتَفَـــى ... ومـــن دَرَى الجمِيـــعَ حـــازَ الـــشَّرَفَا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦) **وفضل هذا العلم**: وقد سبق ذلك في المقدمة التي بيَّنَّاها [١٧] .

٧) **وفائدته**: هي الفهم عن الله وعن رسوله ﷺ، وسَيرُ الإنسان على بصيرة من أمر دينه بحيث لا يكون مقلِّداً تقليداً أعمى .

٨) **واسم هذا العلم**: هو (أصول الفقه) أو (علم الأصول) .

٩) **ومسائله**: هي هذه التي ذكرها هنا في قوله: ((**وأبوابُ أصولِ الفقهِ**)) .

فهذه هي المقدِّمات العشر[١٨] التي يفتتح بها الناس العلوم للتعريف بها .

(١٧) قال ان جزي رحمه الله في خطبة التقريب في بيان فضل هذا العلم : " فإن العلوم على ثلاثة أضرب: علم عقلي، وعلم نقلي، وعلم يأخذ من العقل والنقل بطرف، فلذلك أشرَفَ في الشَّرَفِ على أعلى شَرَف، وهو علم أصول الفقه الذي امتزج فيه المعقول بالمنقول، واشتمل على النظر في الدليل والمدلول، وإنه لنعم العون على فهم كتاب الله وسنة الرسول ﷺ " .

(١٨) فات الشيخ هنا ذكر المقدمة العاشرة وهي حكم هذا العلم، وقال في شرحه لمنظومة «سلم الوصول» إن حكمه الوجوب الكفائي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البَابُ الأوَّلُ: الكَلامُ

الكلام في اللُّغة يطلق على عدة أمور؛ منها: الخطُّ، كقول عائشة رضي الله عنها: "**مَا بَينَ دَفَّتَي المُصحَفِ كَلامُ اللهِ**" [١٩]، وما بين الدفتين: هو الخطوط .

وكذلك يطلق الكلام على الإشارة، كقول الشاعر[٢٠] :

إذا كلَّمتني بالعُيونِ الفَواتِرِ ... رَدَدتُّ عليها بالدُّموعِ البوادرِ

ولم يَعلمِ الواشونَ ما كانَ بينَنَا ... وقد قُضِيَتْ حَاجاتُنَا بالضَّمَائِرِ

ويُطلق الكلام كذلك على ما يُفهم من حال الشيء:

يا دارَ عَبلةَ بالجُواءِ تَكلَّمِي ... وعِمِي صَبَاحاً دارَ عَبْلَةَ واسلَمِي[٢١]

والكلام في الاصطلاح : هو (اللَّفظُ المركَّبُ المَوضوعُ لمعنًى) .

والنحويون يشترطون فيه الإفادة وقصد الإفادة؛ أن يكون مفيداً وأن يكون مقصوداً للإفادة .

(اللَّفظُ): اللَّفظ في اللُّغة: مصدر (لفظ الشيء)، إذا رماه أو تركه فيقال: (لفظت الدابة الحشيش)، إذا تركته ، ويقال لفظ فلان الحصاة إذا رمى بها ، ومنه قول غيلان[٢٢] :

عَشيَّةَ ما لي حِيلةٌ غيرَ أنَّني ... بلفظِ الحَصَى والخَطِّ في الرَّملِ مُولَعُ

فاللَّفظ هنا: بمعنى الرمي .

والمقصود باللفظ: (الصَّوتُ الخارجُ من الفَمِ، المشتمِلُ على بَعضِ الحُروفِ الهجَائِيَّةِ).

(الصَّوتُ): هو ما يحصل عند اجتماع الأجرام أو افتراقها، مِمَّا يسمع .

(الخارجُ من الفَمِ): خرج به أصوات الأجرام عند افتراقها، أي: ما كان خارجاً من فم .

---

(١٩) ذكر في «إنارة الأفكار» أنه لم يعثر عليه إلا في كتب النحو ، والشيخ ذكر هنا في بيان معاني الكلام في اللغة ما ذكره ابن بونة في «طرته على الألفية» ص٥ .

(٢٠) البيتان لإبراهيم بن المهدي .

(٢١) البيت لعنترة بن شداد، وهو من معلقته المشهورة .

(٢٢) الشهير بذي الرمة، والبيت في «ديوانه» ص٣٤٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(المشتمِلُ على بَعضِ الحُروفِ الهجَائِيَّةِ) : خرج به أصوات البهائم التي لا تشتمل على بعض الحروف الهجائية والمنسوبة إلى الهجاء وهو الخط، وخرج بذلك حروف المعاني فقد لا يكون اللَّفظ مشتملاً عليها .

(المركَّبُ): مخرج للكلمة الواحدة فلا تُسمَّى كلاماً في الاصطلاح .

(المُفيدُ): يشمل الدَّلالة على معنى فاللَّفظ الذي لا يوضع لمعنى، كـــ(ديز) الذي هو مقلوب (زيد) لا فائدة فيه، فلا يمكن أن تدل الألفاظ التي ليس لها معنى وهي غير مستعملة، لا يمكن أن تكون كلاماً

قال: ((**فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلامِ: فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلامُ اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ**)) .

((**أَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلامُ**)): دلَّ هذا على أن الكلام لا بُدَّ أن يكون مركباً، وهو يتركب من الكلمات والكلمات ثلاث هي: الاسم والفعل والحرف.

فالاسم ما دل على المسمى . والفعل ما دل على حركة المسمى . والحرف ما دل على معنى من إثبات أو نفي أو تأكيد أو نحو ذلك [٢٣] .

((**اسْمَانِ**)): حقيقة، مثل قولك (ذا أحمد) ، فـــ(ذا) مبتدأ و(أحمد) خبره .

((**أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ**)): مثل (استقم)، فهذا فعل وهو (استقم)، واسم وهو ضمير مستتر فيه أي: (أنت)، ومثل: (قام زيد) فـــ(قام) فعل و(زيد) اسم ، ومنه ما تركبت الجملة الفعلية، فكان هذا كلاماً مفيداً .

قال: ((**أو فِعلٌ وحَرفٌ**)): وهذا لا يكون أبداً، فالكلام لا يتركب من فعل وحرف، بل الاسم لا بُدَّ منه في الكلام، لأنَّه لا يُمكن أن يصدر فعل إلا من فاعل، فلا يمكن أن يوجد كلام بغير اسم .

((**أو اسمٌ وحَرفٌ**)): هذا أيضاً لا يكون إلا على تقدير، فلا بد في الكلام من اسمين وهما رُكنا الإسناد، أو اسم وفعل يكونان ركنين للإسناد أيضاً، فلا يتركب الكلام من حرف وغيره وحدهما، بل

---

(٢٣) قال ابن عقيل رحمه الله في «شرح ألفية ابن مالك» (١/١٥) : " الكلمة إن دلت على معنى في نفسها غير مقترنة بزمان فهي الاسم ، وإن اقترنت بزمان فهي الفعل ، وإن لم تدل على معنى في نفسها – بل في غيرها – فهي الحرف ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا بُدَّ من اسم وفعل، أو اسمين، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الكافية»:

وهُوَ من اسمَينِ كَـــ(زيــدٌ ذاهِــبُ) واســـمٍ وفعـــلٍ نحـــوَ (فَـــازَ التَّائـــبُ)

وما كان على تقدير من وجود حرف واسم مثل: (يا فلان) في النداء، فهو على تقدير فعل يَنوبُ عنه الحرف المذكور، معناه: (أدعو فلاناً) .

قال: ((**وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ**)) .

هذا تقسيمٌ آخرُ للكلام بعد تقسيمه الأول إلى أنواع المركبات، يَنقَسِم الكلام أيضاً ((**إلى أمرٍ ونهيٍ وخبرٍ واستخبارٍ**)) .

هذا التقسيم كله غير حاصل، وفي الأصلِ ينقسِمُ الكلام إلى إنشاء وخبر، وهذا التقسيم الحاصل .

فالإنشاء: إحداث معنى بلفظ يقارنه في الوجود كـــ(بعت) و(أعطيت) و(خذ) و(من أنت؟) و(كيف حالك ؟) و(كيف أنت ؟) فهذا إنشاء .

والقسم الثاني: هو الخبر وهو التحدُّث عن أمر قد حصل أو يحصل .

فالأمر والنهي كلاهما من الطَّلب، والطَّلب من أقسام الإنشاء، والاستخبار كذلك هو الاستفهام، وهو طلب فهو من أنواع الإنشاء، وأما الخبر فهو قسم مستقل بذاته، وهو الذي يقبل التَّصديق والتَّكذيب، مثل (جاء زيد) و(مات زيد) .

قال: ((**وَيِنْقَسِمُ أَيْضَا إِلَى تَمَنٍ وَعَرْضٍ وَقَسَمٍ**)) .

التمني: كقولك: (ليت زيداً قادم) ، والعرض مثل : أَلَا تَأْكُلُونَ ، والقسم مثل: (والله لتفعلن كذا) .

وكُلُّ هذه من الإنشاء، مثل الأمر والنهي والاستخبار، فالتَّقسيم غير حاصل، كان الأولَى أن يذكر في أقسام الكلام هنا أنه ينقسم إلى قسمين إلى إنشاء وخبر، فالإنشاء يدخل فيه أنواع الطلب كلها، وهي الأمر والنهي والعرض والتحضيض، ويدخل فيه التمني أيضاً، ويدخل فيه إنشاء العقود، ويدخل فيه الاستخبار الذي هو الاستفهام .

والخبر إمَّا أن يكون بجملة إسمية: كـــ(زيد قائم) أو بجملة فعلية كـــ(قام زيد) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال: ((**وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ**)) :هذا تقسيم آخر للكلام فهو ينقسم إلى حقيقة ومجاز .

قال: ((**فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوضُوعِهِ**)) .

الحقيقة: هي اللَّفظ المستعمل أولاً، أي: اللَّفظ الذي بقي على ما استعمل فيه في أول ما عرف، والمقصود بذلك اللَّفظ المستعمل في معناه المتبادر إلى الذهن؛ فاللَّفظ قد لا يكون له إلا معنى واحد في الأصل، فهذا المعنى هو الذي وضع له ذلك اللَّفظ فاستعماله فيه هو الحقيقة واستعماله لمعنى آخر ليس معناه الأول بواسطة تشبيه أو نقل يُسمَّى مجازاً .

فعُلِم أن الحقيقة والمجاز لا يكونان إلا في المركب، فاللَّفظ المفرد يحمل في الأصل على الحقيقة: (أسدٌ) باللَّفظ المفرد تطلق على الحيوان المفترس المعروف، الوحش المفترس، لكن إذا كانت في أثناء الكلام فيمكن أن تكون على الحقيقة ويمكن أن تكون على المجاز، مثل جاء أسد، يمكن أن يكون معناه رجل شجاع، ويمكن أن يكون الحيوان المفترس المعروف .

وقوله في تعريف الحقيقة: ((**مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوضُوعِهِ**)):

((**مَا بَقِيَ**)): أي: ما بقي شائعاً .

((**فِي الاسْتِعْمَالِ**)): أي: استعمال الناس له .

((**على موضُوعِهِ**)): أي على ما وضع له على دلالته الأصلية .

فإن اللُّغة أصلاً اختلف فيها: هل هي وضعيَّة، أي: اتفق الناس على وضعها، أو هي توقيفِيَّة من عند الله سبحانه وتعالى[٢٤] ؟

وإذا قلنا: هي توقيفيَّة من عند الله؛ فلا يُقصد بذلك كل ألفاظها، بل ما يَحصل به التفاهم في كل لغة، وإلا فإنَّ كل لغة قابلة للثراء والنماء فتزداد بكثير من الألفاظ المشتقة من أصولها الموجودة، ويندرس منها كثير من الألفاظ كذلك، وهي الألفاظ التي تُوصَف بالغرابة مع طول الزمن، فكثير من الألفاظ التي كان العرب يستخدمونها لا نستخدمها نحن اليوم، وهي من لغة العرب لكن لم تَعُد

(٢٤) انظر تفصيل ذلك في «المزهر في علوم اللغة» للسُّيوطي (١/١٢-٢٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مستعملة اليوم، وكثيرٌ من الألفاظ التي نستخدمها نحن اليوم لم تكن مستخدمة في لغة العرب قديماً، ومع ذلك فالجميع من لغة العرب: الغَريبُ، و المحدَث أو المعرَّب، كُلُّه من لُغة العَرب؛ لأنه جار على قواعدها وترتيب حروفها .

والحقيقة مشتقة من (حَقَّ) بمعنى ثبت واستقر، لا من الحَقِّ الذي هو خلاف الكذب فليس المجاز كذباً، ولو كان كذلك لما جاز وروده في الوحي، فقول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف:٨٢]، وقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [الكهف:٧٧] ، لا يمكن أن يكون هذا كذباً، ولو كانت الحقيقة من الحقِّ الذي هو خلاف الكذب لكان ضدُّها يوصف بالكذب، وهذا غير ممكن فالحقيقة هنا: من الحقِّ، الذي هو الثابت المستقر، فقوله تعالى: ﴿ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ ﴾ [الأحقاف:١٨] بمعنى: استقرَّ عليهم، وتحقَّق فيهم، فهذا معنى الحقيقة .

قال: ((**وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطِبَةِ**)) .

أي: ما اصطلح عليه واتفقوا عليه من المخاطبة في أصل الكلام .

قال: ((**وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ عَنْ مَوْضُوعِهِ**)) .

المجاز في اللِّغة: مكان الجواز أي: العبور، فتقول: (هذا مجاز) أي: باب يجاز منه إلى غيره .

وهو في الاصطلاح: ((**مَا تُجُوِّزَ عَنْ مَوْضُوعِهِ**)) أي: ما نُقِل عمَّا وضع له في الأصل، اللَّفظ الذي استعمل في غير ما وضع له، أو اللَّفظ الذي استعمل ثانياً، معناه: استعمالاً غير الاستعمال المعهود المتبادر إلى الذهن.

قال: ((**وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ**)) [٢٥] .

---

(٢٥) من القواعد الهامة المتعلقة بهذه القسمة ، أن ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية ، فإن لم يكن فالعرفية ، فإن لم يكن فاللغوية . وقد نظمها صاحب المراقي بقوله :

واللَّفظُ محمولٌ على الشَّرعِيِّ ... إن لم يكُنْ فمُطلَقُ العُرفِيِّ

فاللُّغويْ عَلَى الجلِيْ ولَمْ يَجِبْ ... بَحثٌ عَنِ المَجَازِ في الذِي انتُخِبْ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١) **إلى حقيقة لُغَوِيَّةٌ**: أي: استعمال اللَّفظ على معناه الأصلي المتبادِر في اللُّغة، كما ذكرنا في (الأسد) فاستعماله اللُّغوي الحقيقيُّ هو الحيوان المفترس .

٢) **وحقيقة شَرعِيَّةٌ** :وذلك كاستعمال الصلاة في العبادة المخصوصة، فإن الشَّارع خصها بذلك، فكانت حقيقة في العبادة المخصوصة، وتطلق على غير ذلك كالدعاء، ومنه قوله ﷺ:"**مَنْ كَانَ صَائِمَاً فَلْيُصَلّ**"(٢٦)، أي: فلْيَدْعُ لأَرْبابِ الطَّعامِ بالبركةِ والخيرِ، فيكون ذلك مجازاً شرعياً.

٣) **وحقيقة عُرفِيَّةُ** : أي ما تعارف الناس عليه بعد أصل اللُّغة، كـــ(الدابة)، فهي حقيقة عرفيَّة في ذوات الحافر، وهي في الأصل تُطلق على كل ما يَدِبُّ على وجه الأرض، لكن تعارف الناس على إطلاقها على الخيل والبغال والحمير فقط .

قال: ((**وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ**)) .

هذه أقسام المجاز بعد أقسام الحقيقة، فالمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة .

١) **فالمجاز بزيادة** : أي : بزيادة في اللَّفظ يمكن في الأصل الاستغناء عنها، ولكنها جيء بها لأمرٍ آخر .

قال : ((**فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى** : ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ**﴾ [الشورى:١١])): فالكاف هنا : زيادة في الكلام فأصل الكلام: (ليس مثله شيء)، ولا يقصد أنَّه: (ليس مثل مثله شيء)، ولكنَّ الكاف جاءت لتأكيد ذلك المعنى، فكانت زيادة مفيدةً خارجة في الأصل عن أصل الوضع فسُمِّيت مجازاً بالزيادة .

٢) قال: ((**وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى**:﴿ **وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ** ﴾)): أي: اسأل أهل القرية، فهذا نقص في الكلام، فخرج به الكلام عن استعماله الأصلي المتبادِر، فكان مجازاً بالنَّقص .

٣) **وكذلك النقل**: أي: نقل اللَّفظ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر ملتبس به، له به التباس أو

(٢٦) أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

علاقة.

قال: ((**وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ الإِنْسَانِ**)) : فالغائط في الأصل لفظ يطلق على الغائر من الأرض أو المطمئنِّ منها، ولكن الشَّارع نقله للدَّلالة على الحدث الخارج من البدن، قال تعالى: ﴿**أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**﴾ [المائدة:٦] فاستُعمل الغائط في معنى آخر غير معناه الأصلي بالنقل [٢٧] .

٤) قال: ((**وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ﴾** [الكهف:٧٧])): والاستعارة معناها: طلب الإعارة، والمقصود بها في الاصطلاح : التشبيه الذي حُذفت أداته، الشيء الذي يُشبَّه بغيره، ولكن تحذف أداة التشبيه فيُجعل كذلك، وذلك مثل قولك : (زيدٌ أسدٌ) أي: كالأسد، فهذا استعارة لأن المقصود هنا تشبيهه بالأسد فحذفت أداة التشبيه، فقلت: (زيدٌ أسدٌ) .

(٢٧) عبارة المصنف توهم أن النقل قسم من المجاز ومقابل للأقسام وليس كذلك، فإن النقل يعمُّ جميع أقسام المجاز، فإنَّ معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له إلى معنى آخر . قاله بعض الشُرَّاح .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الثاني: الأمرُ

الأمرُ مصدر (أمَرَ بالشَّيء)، إذا طلب وقوعه . وهو يُطلق بقيد شيء؛ أي: بقيد الجزم، وبقيد لا شيء؛ أي: بقيد عدم الجزم، ولا بقيد شيء؛ أي: من غير تعرض لذكر الجزم أو نفيه .

فالأول: وهو ما أطلق بقيد شيء، وهو الأمر الدال على الوجوب .

والثاني: وهو ما أطلق بقيد لا شيء؛ أي: بقيد عدم الجزم، وهو الأمر الدال على الندب .

والثالث: وهو ما أطلق لا بقيد شيء؛ أي: لا بقيد الجزم ولا عدمه، هو الأمر المطلق.

وكلٌّ هذه يبحثها الأصوليون .

قال: ((**وَالأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ**)).

((**اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ**)): أي: طلبُ وقوع الفعل بالقولِ، فإنَّما يُعرف ذلك بقولِ سواء كان صريحاً باللَّفظ، أو كان بإشارة أو كتابة، فكل ذلك من الأمر .

وذلك القول لا يكون لفظ (اكفُفْ) أو(اترُكْ)، فذلك من باب النهي لا من باب الأمر .

((**مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ**)): فشَرَط العلوِّ للآمر، وهذا محلُّ خلافٍ بين الأصوليين، هل يُشترط في الآمر العلو أو يطلق الأمر على طلب وقوع الفعل مطلقاً ؟ .

والمَناطقة يقسِّمون طلب الفعل إلى ثلاثة أقسام: فإن كان الطالب أعلى من المطلوب منه الفعل سُمِّي ذلك أمراً، وإن كان أدنى منه سمي ذلك دعاءً، وإن كان مُساوياً له سُمِّي ذلك التماساً .

((**عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ**)): أي: على سبيل الجزم، وهذا القيد مُستغنىً عنه ولا حاجة فيه هنا، لأنّه يُخرِج الأمر الذي لا يقتضي الجزم، ويخرج أيضاً الأمر المطلق الذي لا ينظر فيه إلى قيد الجزم ولا إلى قيد عدم الجزم .

قال: ((**وَصِيغَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ "افْعَلْ"**)) .

هذا إثبات أنَّ للأمر صيغة، وأنَّ صيغتَه هي لفظ: (افعل)، فصيغة لفظ الأمر سواء كان من الثلاثيِّ كـــ(افعل)، أو كان من الرباعي مثل: (علِّمْ) و(أكرِمْ)، أو كان من الخماسيِّ مثل: (انطلقْ) و(تَعلَّم)،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو كان من السداسيِّ مثل: (استخرج) و(استنبط)، فكل ذلك هو صيغة (افعل) فلا يُقصد بها هذا الوزن، وإنَّما يُقصد بها فعل الأمر مطلقاً، فهو صيغة الأمر الأصلية .

ومثلُ ذلك الفعل المضارع المقترن بلام الأمر مثل: (لتقم)، (لتنطلق)، (لتتعلم)، فهو صيغةُ للأمر أيضاً .

قال: ((**وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلاقِ، وَالتَّجَرُّدِ عَنْ القَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ**)) .

((**وَهِيَ**)): أي: صيغة فعل الأمر "افعل" . ((**عِنْدَ الإِطْلاقِ**)): معناه: عدم تقييده بقيد يصرف عن ذلك .

((**وَالتَّجَرُّدِ عَنْ القَرِينَةِ**)): القرينة: ما يقارن الشيء، وهي إمَّا حاليَّة وإمَّا مقاليَّة، والمقصودُ بها هُنا: الحاليَّة لأنَّ المقاليَّة مذكورة في قوله: ((**عِنْدَ الإِطْلاقِ**))، فقد خرَجَت القرينة المقاليَّة بقوله: ((**عِنْدَ الإِطْلاقِ**))، وخرَجَت القرينةُ الحاليَّة بقوله : ((**وَالتَّجَرُّدِ عَنْ القَرِينَةِ**)) .

((**تُحْمَلُ عَلَيْهِ**)) : أي: تُحمَل على استدعاء الفعل على وجه الوجوب .

فالأمر في الأصل يحمل على الوجوب ومحل هذا أمرُ الشَّارع، لأن أمر من هو أعلى يُحمَل على الوجوب في الأصل .

قال: ((**إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ**)) .

هذا الاستثناء منقطع، لأن ما دل الدليل على أن المراد به النَّدب والإباحة ليس عند الإطلاق والتجرد على القرينة .

فالمقصود أنَّ الأمر إذا لم يحتف بقرينة حالية أو مقالية تدلُّ على عدم إرادة الوجوب، فإن محمله على الوجوب، ولكن إذا دلَّت قرينة حاليَّة أو مقاليَّة على أنَّ المقصود به النَّدب فإنه يُصرف إلى النَّدب، أو دلَّت قرينة حاليَّة أو مقاليَّة على أن المقصود به الإباحة فإنه يُصرف إلى الإباحة .

فإطلاقه الأصليُّ الوجوب، مثل قول الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ فهذا في الأصل للوجوب، وإذا احتفت به قرينة تقتضي عدم الوجوب عُمِل بتلك القرينة، وذلك فيما إذا قيل: (افعل كذا إن شئت)، كقول النبي ﷺ : " **صَلُّوا قَبلَ المَغرِبِ رَكعَتينِ** " ، ثُمَّ قالَ في الثَّالِثَةِ: "**لِمَنْ شَاءَ** "

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[٢٨]، وقَالَ : " **بَينَ كُلِّ أذانين صَلاةٌ** " ثُمَّ قَالَ: " **لِمَنْ شَاءَ** " [٢٩]؛ فهذا يقتضي الإباحة لأنه قرن بقرينة مقاليَّة، تقتضي التخيير .

ومثلُ ذلك: ما إذا كان الأمرُ بعدَ الحظر كقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ** ﴾ [المائدة:٢] ، فهذه قرينةٌ تدل على عدم الوجوب، فلا يجب على من تحلَّل من الحج والعمرة أن يصطادَ، لأنَّ هذا الأمر جاء بعد النهي وهو قوله: ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة:٩٦]، ومثلُه قول الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ** ﴾ [البقرة:٢٢٢] ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ** ﴿٢٢٢﴾ ﴾ ﴿ **فَأْتُوهُنَّ** ﴾ هنا: صيغة أمر ولكنها لا تدل على الوجوب لأنها جاءت بعد حظر، لأنَّه قال: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ فجاء الأمر بعد الحظر .

والقرينة الحاليَّة غير المقاليَّة، كما إذا كان سياق الأمر للإرشاد الطبيِّ أو نحوه، كبعض الأوامر التي تأتي ويُقصد بها الإرشاد، ويُفهم من ذلك عدم الوجوب، أي أنَّ النبي ﷺ ما قَصد وجوب ذلك الفعل المأمور به .

والإرشادُ قد يُفهم من القرينة المقاليَّة أيضاً مثل قوله: "**فَزُورُوهَا فإنَّهَا تُذكِّرُكُم الآخِرَةَ**"[٣٠]، "**زُورُوهَا**": هذا أمر بزيارة القبور، ولكنَّه ليس على سبيل الوجوب بل على سبيل الإرشاد، لأنه قال: "**فإنَّهَا تُذكِّرُكُم الآخِرَةَ**"، فبيَّن العلَّة، وهي قرينة مقاليَّة تدلُّ على عدم إرادةِ الوجوب .

قال: ((**وَلا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ**)) .

أي أنَّ الأمر في أصل صيغته لا يدل على التكرار .

---

(٢٨) أخرجه البخاري (١١٢٨، ٦٩٣٤) من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ .

(٢٩) أخرجه البخاري (٥٩٨، ٦٠١) ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ .

(٣٠) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (١٢٣٥) من حديث علي ﷺ ، وأصله في الصحيح .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتكرار: هو فعل الشيء أكثر من مرة، فإذا قال الآمر: (صَلِّ) فلا يقتضي ذلك تكرار الصلاة، بل تكفي في امتثاله صلاة واحدة على الصحيح .

قال: ((**إلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ**)): سواء كان ذلك الدليل مقاليًّا أو حاليًّا، فقد يكون مقاليًّا كقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة:١٨٥] الشَّهر متكررٌ، فأنِيطَ الأمر هنا بأمرٍ متكرر، فاقتضى ذلك التكرار .

أمَّا إذا لم يدل الدليل على قصد التكرار، فإنَّ الأمر مجرد عنه في الأصل، والأمر المقصود هنا: الأمر المطلق الشامل الدَّال على الوجوب والدَّال على النَّدب .

قال: ((**وَلا تَقْتَضِي الْفَوْرَ**)): أي أن الأمر لا يقتضي الفوريَّة، وهذا محل خلاف بين الأصوليين، وقد ذهبت طائفة منهم[٣١] إلى أن الأمر يقتضي الفور إذا تجرد عن القرائن، فإذا قال: (افعل كذا) فلا بد من المبادرة والمسارعة، وقالت طائفة أخرى: لا يقتضي الفور[٣٢]، بل يبقى مُطالباً به، فمتى ما أدَّاه حصل المقصود، والمقصود بالفور المبادرة لأدائه .

فالله تعالى يقول: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ [آل عمران:٩٧]، والنبيُّ ﷺ قال: " **إنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عليكُمُ الحَجَّ فحُجُّوا**" [٣٣]، هل هذه الصيغة تدل على الفور أو على التراخي ؟ محل خلاف بين الأصوليين، فقالت طائفة: كل من استطاع سبيلاً إلى الحج وأدرك وقته فيلزمه أن يبادر إليه إذا لم يكن قد حج من قبل . وقال آخرون: بل يجب عليه ذلك في العمر، ومتى ما أدى فإن ذلك مجزئ .

قال: ((**وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلاَّ بِهِ، كَالأَمْرِ بِالصَّلاةِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا**)): فالأمر قد يتعلق بالشيء مباشرة، مثل: "**فحُجُّوا** " كما قلنا، وقد يتعلق بسببه وما

---

(٣١) عُزي إلى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية .

(٣٢) وهذا هو الصحيح عند الحنفية، وعزي إلى الشافعي وأصحابه، واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي، قال ابن برهان: "لم ينقل عن أبي حنيفة و الشافعي نص وإنما فروعهما تدل على ذلك" . ا.هـ من «إرشاد الفحول» ص١٥٠.

(٣٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتوقف عليه فيكون ذلك أمراً به، لأنَّ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب، ومحلُّ ذلك إن كان جزءاً من المأمور به، مثل غسل الوجه، قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] فلا يُمكن أن يتحقَّق غَسل الوجه إلا بغسل شيء من الرأس، حتى يتحقق الإنسان أنَّه غسل كل الوجه، فما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب، فيدخل ذلك الجزء في وجوب غسل الوجه .

ومثله مسح شيء من الوجه مع الرأس أيضاً، لأنَّ مسح الرأس لا يتحقق إلا بذلك، على القول بأن الواجب مسح الرأس كله وأن الباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ للإلصاق لا للتبعيض، وهو محلُّ خلاف بين الفقهاء والأصوليين .

أمَّا إن كان سبباً، فإنَّه لا يجب سواء دخل في الطوق أو لم يدخل فيه، فالسَّبب الداخل في الطوق كجمع المال حتى يبلغ نصاباً لوجوب الزَّكاة، فالزَّكاة سبب وجوبها ملك النصاب ودوران الحول عليه، فلا يجب عليك أن تجمع المال حتى يبلغ نصاباً لتجب عليك الزكاة، فهذا لا يجب، لأنَّه سبب، ولو كان داخلاً في الطوق .

وما ليس داخلاً في الطوق: كتغريب الشمس لتجب عليك صلاة المغرب؛ هذا قطعاً لا يجب لأنَّه من المحال، ولا تكليف بالمحال .

أمَّا إن كان شرطاً : فإن كان داخلاً في الطوق كالطهارة للصلاة فهو واجب، وإن كان خارجاً عن الطوق كالنِّقَاء من دم الحيض والنفاس فلا يجب لأنَّه خارج الطوق أصلاً، لا يستطيعه المكلف .

قال: ((**وَإِذَا فُعِلَ خَرَجَ عَنِ الْعُهْدَةِ**)): إذا فعل المأمور ما أمر به على الوجه الصَّحيح خرج عن العهدة أي: أجزأه، و لم يخاطب به مرة أخرى لأنه قد أتى به على الوجه المطلوب فتبرأ ذمَّته منه .

قال: ((**مَنْ يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ والنَّهْيِ وَمَنْ لا يَدْخُلُ**)): قد يكون مقتضى الأمر – أي : ما يقتضيه – ليس من فعل المأمور مباشرة بل من فعل غيره، وقد يكون الأمر متناولاً بعض المأمورين دون بعض والنهي كذلك، فعقد هذا الفصل لذلك، وهو من جزئيات الأمر والنهي .

وقال: ((**يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ**)): فإذا قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فيشمَلُ هذا كل مؤمن بالله سبحانه وتعالى، إلا إذا كان مُتَّصفاً بما يمنع دخوله في العُمُوم، كغير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المكلَّف ومن رفع عنه القلم، فلا يدخل في هذا الخطاب، ولهذا قال: ((**وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ**)) .

((**وَالسَّاهِي**)): أي غائب العقل في وقت الخطاب سواء كان غيبته عميقة كالإغماء أو خفيفة كالسهو .

((**والصَّبيُّ**)): وهو غير البالغ .

((**والمجنونُ**)): المصاب بما يغطي عقله .

وأما المريض مرضاً دون ذلك، بحيث لا يستطيع أداء الفعل في وقته، والمسافر الذي هو بالخيار بإمكانه أن يفطر وأن يصوم، قد اختُلف في دخولهما، فقيل يدخلان في الخطاب لأنَّه يلزمهما القضاء، ومثل ذلك الحائض فيما يتعلق بالصوم دون الصلاة، فالحائض لم تُخاطب بالصلاة، لا أداء ولا قضاء، ولم تخاطب بالصوم أداء ولكنَّها خُوطِبت به قضاء، فالقضاء هل هو بأمر جديد أو بالأمر الأول؟ .

والمريض والمسافر هل تعلَّق بهما الخطاب في الوقت الأول أو تجدد لهما خطابٌ في وقت القضاء وهو الوقت الثاني ؟ هذا محلَّ خلاف عند الأصوليين .

قال: ((**وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَبِمَا لا تَصِحُّ إِلاَّ بِهِ وَهُوَ الإِسْلامُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾)) .

الكفار غير معذورين بكفرهم، فهم ((**مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ**)): أي :بتفصيلاتها الزائدة على أصل الإيمان فيدخل في ذلك الصلاة والصوم والحج، لأنهم مخاطبون بالإسلام .

وهذه المسألة محل خلاف بين الأصوليين: فذهب الجمهور[٣٤] إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لقول الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر:٤٢-٤٧] هؤلاء الكفار لأنهم قالوا: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾، ومع ذلك مما سلكهم في النار ما بينوه عندما سئلوا : ﴿مَا

(٣٤) قال في «البرهان» (٩٢/١): "وهو ظاهر مذهب الشافعي" .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ ؛ تركوا الصلاة وتركوا الزكاة، ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴾، كانوا يكذبون : ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾.

وقالت طائفة أخرى: غير مخاطبين بفروع الشريعة لأنها لا تجزئهم ولا تصحُّ منهم، فلو كانوا مخاطبين بها لأجزئهم فعلها، ومن المعلوم أن الكافر إذا صلى لا تصح صلاته وإذا صام لا يصح صومه وإذا حجَّ لا يصح حجه، وإذا زكى لا تقبل زكاته قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان:٢٣] ، وقال: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر:٦٥] ، وقال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة:٥] ، وقال: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [البقرة:٢١٧] .

قال: ((**وَبِمَا لا تَصِحُّ إِلاَّ بِهِ وَهُوَ الإِسْلامُ**)): أي: مخاطبون بما لا تصح الفروع إلا به .

لكن من المعلوم أن الكافر إذا أسلم لم يُخاطب بقضاء شيء مما مضى فلا يلزمه قضاء شيء من الماضي، مع أنَّه كان مخاطباً به، لكنَّه إن مات على الكفر عُذِّبَ على أصل الكفر وعلى الجزئيات التي تركها .

قال: ((**وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ**)): أي: أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، فإذا قلتُ لك: (قُم)، فهذا نهي عن الجلوس وعن الارتفاق وعن الاتكاء، فهو نهيٌ عن جميع الأضداد لأنك لا تكون مُمتثلاً إلا إذا فعلت ما أمرت به، فإذا فعلت أي ضدٍّ من أضداده لم تكن ممتثلاً، فكان الأولى أن يقول: (الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ كُلِّ أضدَادِهِ) .

قال: ((**وَالنَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ**)): أي: بأحد أضداده فقط، فإذا قلتُ لك: (لا تَقُمْ) فإنك تكون مُمتثلاً إذا جلست وإذا ارتفقت وإذا اتكأت وإذا اضطجعت؛ فكل ذلك امتثال، فالنهي عن الشيء أمر بضدٍّ واحد من أضداده، أما الأمر بالشيء فهو نهي عن جميع أضداده .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الثالث : النَّهيُ

عرفه بقوله: ((**والنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ**)) .

فتعريفه ضد تعريف الأمر .

((**اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ**)): أي طلب الترك بالقول، سواء كان باللَّفظ أو بالإشارة أو بالخط .

((**مِمَّن هُو دُونَهُ**)): هذا شرط للعلو أو الاستعلاء .

((**على سبيلِ الوجُوبِ**)): ليقتضي ذلك الجزم، والأولى عدم ذكر هذا في التعريف لأن النَّهي أيضاً يطلق بقيد شيء أي: بقيد الجزم، فيدل على التحريم حينئذ، وبقيد لا شيء أي: بقيد عدم الجزم فيدل على الكراهة، ولا بقيد شيء فهو المطلق الذي يشمل التحريم أو الكراهة .

فمُقتضى الأمر التكليفيِّ عند الإطلاق هو الوجوب على الراجح، وقد يدلُّ على الندب وقد يدل على الإباحة بالقرائن، ومقتضى النهي التكليفيِّ: التحريم على الراجح أيضاً، وقد يقتضي الكراهة [٣٥] .

ومُقتضى الأمر الوضعيِّ: الصِّحة، ومقتضى النَّهي الوضعيِّ: البطلانُ والفسادُ .

ولهذا قال: ((**وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ**)): أي: يدلُّ الأمر على فساد المنهيِّ عنه، فإذا نهى الشارع عن أمر فليس لذلك الأمر حقيقة، لأنَّ المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، فيدلُّ على فساد المنهي عنه، فلا يترتب عليه أي أثر لأنَّه فاسدٌ .

قال: ((**وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ**)) .

صيغة الأمر وصيغة النهي تردان على غير ما سبق، فتردان محتَّفتين بالقرائن التي تدلُّ على عدم إرادة المعنى الأصلي، فتَرِدُ صيغة الأمر والمراد بها الإباحة، وترد صيغة الأمر والمقصود بها التهديد، وترد

---

(٣٥) قال الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» (٤٨٤/٧) : "أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدلُّ على أنَّه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم، إمَّا أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض وإمَّا أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمقصود بها التسوية، وترد والمقصود بها التكوين، فكل ذلك يعرف بالقرائن ويصرف الأمر عن أصله .

فقد تَرِدُ للإباحة كقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾،﴿فَٱصْطَادُواْ﴾ هنا: لا تدلُّ على الوجوب وإن كانت صيغة أمر، ولا تدلُّ أيضاً على الندب، بل تدلُّ على الإباحة .

وكذلك قد تَرِد صيغة الأمر للدَّلالة على التهديد، فلا يُقصَدُ بها حينئذ الأمر، كقول الله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [إبراهيم:٣٠] ؛فليس هذا أمراً بالتَّمتع على حقيقته، بل المقصود به التَّهديد .

ومثلُه: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]، فهذا للتَّهديد .

وكذلك التَّسوية: وهي التَّسوية بين الفعل والتَّرك، وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطور:١٦] ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ﴾ هنا: ليس الأمر فيها للوجوب، بل هو للتَّسوية بدلالة ما بعدها، فالقرينة المقاليَّة اقتضت صرف الأمر عن معناه الأصلي .

أو للتَّكوين: وهو الإيجاد، كقول الله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ﴾ [البقرة:٦٥] ﴿كُونُواْ﴾ هنا: ليس الأمرُ فيها للوجوب، وإنَّما هو للتَّكوين.

والقرائين أكثر مِمَّا ذُكِر، بل هذه أمثلة للقرائن .

ومثلها في العكس، للنهي : فقد يرد النهي على غير ما هو في الأصل له، فقد يرد للكراهة وقد يرد للتهديد ونحو ذلك .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الرابع: العامُّ

عقد هذا الباب للعام، وهو في اللُّغة وصف (عم الشيء يعُمُّ فهو عامٌّ)، إذا شمل، فالعامُّ: الشامل.

واصطلاحاً: (لفظٌ يتناولُ الصَّالح لَهُ من غيرِ حَصرٍ دَفعةً).

(لفظٌ): فالعُمُوم من عوارض الألفاظ، أي أنَّه اصطلاحاً: يوصف به الألفاظ لا المعاني ولا الأجسام، وإن كان في الأصل يرد في المعاني ويرد في الأجسام .

(يتناولُ الصَّالح لَهُ): أي ما يدخل تحته، أو ما يصدق به.

(من غيرِ حصرٍ): أي كل ما يصدق به من غير حصر في عدد محدد .

(دَفعةً): أي: في نفس الوقت يتناولهم جميعاً، لا على سبيل البدليَّة .كالرِّجال: فهذا لفظ يتناول كل ذكر من بني آدم، يتناولهم دفعة واحدة، من غير حصر لهم بعدد محدد، وذلك بخلاف المطلق فإنَّه يتناول الصالح له من غير حصر على سبيل البدليَّة، كرجل فهو وإن كان يصدق على كل ذكر آدميٍّ، إلا أنَّه لا يتناولهم جميعاً في وقت واحد دفعة واحدة، بل يتناولهم على سبيل البدليَّة، كل واحد منهم وحده، وذلك هو المطلق .

قال: ((**وَأَمَّا العَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا**)): أي: هو في اللُّغة ما شمل شيئين فصاعداً، سواء كان هو في الحسيَّات كعموم الظرف لمظروفه، وكعموم المطر في الأرض، أو في المعنويَّات كذلك، أو في الألفاظ كذلك، فكل هذا يُسمَّى عموماً في اللُّغة .

((**مِنْ قَوْلِهِ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ**)): فهذا من المعنويَّات .

((**وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ**)): وهذا من المعنويَّات أيضاً .

و لم يُعرِّفه اصطلاحاً وقد عرفناه اصطلاحاً بأنَّه: لفظٌ يتناولُ الصَّالح له من غيرِ حصرٍ دَفعةً.

قال: ((**وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ، وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ، وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَـ (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا لا يَعْقِلُ، وَ(أَيٌّ) فِي الجَمِيعِ، وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ(لا) فِي النَّكِرَاتِ كَقَوْلِكَ: "لا**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رَجُلَ فِي الدَّارِ")).

((**وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ**)): أي: صيغ العُمُوم أربعة [٣٦] ، وليسَ محصوراً فيما ذكر، بل له صيغٌ أخرى .

١) ((**الاسْمُ الْوَاحِدُ**)): أي الاسم المفرد، غيرُ المثنَّى ولا المجموع . ((**الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ**)): أي: الجنسيَّة؛ أي: المحلى بـــ(أل) الجنسيَّة، مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر:٢-٣] ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ﴾ أي: كل إنسان، فالإنسانُ هُنا لفظ عامٌّ، والدَّليل على ذلك الاستثناء الذي بعده لقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فالاستثناء معيارُ العُمُوم؛ لا يكون إلا من عمومٍ .

٢) ((**وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ**)): أي: الجمع المُعرَّف بـــ(أل) الجنسية، كقول الله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ**﴾ [المؤمنون:١]، فالمؤمنون جمع مذكر سالم، وهو شامل لكل مؤمن، عام في المؤمنين .

وكقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور:٥٩] ، الأطفال هنا: جمع تكسير مُحلَّى بـــ(أل) .

كذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤] ، فالرجال: جمع تكسير مُحلَّى بـــ(أل)، والنساء اسم جمع محلى بـــ(أل) .

---

(٣٦) ذهب بعض المتكلمين إلى أن العموم لا صيغة له في لغة العرب ، وأن الألفاظ يجب الوقف فيها إلى أن يدل الدليل على عمومها أو خصوصها فتحمل عليه ، ومما يدل على أن لها صيغة ما رواه الخطيب عن ابن عباس ، قال : لما نزلت هذه الآية : " إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم .. " الآية قال المشركون : فإن عيسى يعبد وعزيرا والشمس والقمر ، فأنزل الله تعالى : " إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون .. " الآية : عيسى وعزير " .

قال الخطيب في الفقه والمتفقه (٢٢٥/١) : " فحمل القوم لفظة : ما تعبدون على العموم ، ولهم حجة في اللغة ، إلى أن بين الله تعالى لهم مراده بالآية ، ويحتمل أن يكون البيان سابقاً بأن عيسى وعزيرا لا يعذبان ، وأن المشركين الذين عارضوا بهما هم الذين أغفلوا النظر في البيان ، والله أعلم " .

و لما نزل قوله تعالى: لا يستوي القاعدون من المؤمنين [النساء: ٩٥]. قال ابن أم مكتوم: إني ضرير البصر فنزل: غير أولى الضرر [النساء: ٩٥] رواه البخاري برقم (٤٥٩٢، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤) ففهم الضرير وغيره من عموم اللفظ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك اسم الجنس: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة:٧٠] ، وقوله: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم:٢] ، فالبقر والروم كلاهما اسم جنس؛ البقر: مفرده بقرة، والروم: مفرده روميٌّ .

أمَّا المُحلَّى بـــ(أل) العهدية: إذا كان المعهود عاماً كان أيضاً من ألفاظ العُمُوم، مثل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾[ص:٧١]، الملائكة: معهودون هنا، لكن (أل) وإن كانت عهديَّة هنا لكنها دخلت على الجنس، دخلت على الجمع المعهود فيه الجنس فكان ذلك من ألفاظ العُمُوم، أما إذا كان المعهود مُفرداً، كما قال تعالى: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل:١٦] ، فهو واحدٌ، لا يُقصَد به العُمُوم هنا، فـــ(أل) التي فيه عهديَّة .

٣) ((**والأسماءُ المبهمَةُ**)): أي: الموصولات، وأسماء الشَّرط، وأسماء الاستفهام، فهي الأسماء المبهمة .

((**كَـــ (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا لا يَعْقِلُ، وَ(أَيٌّ) فِي الجَمِيعِ، وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ**)):

مثالها: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣] فـــ(من) هنا شرطية .

وكذلك في (أين): ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير:٢٦] : في أي اتجاه تذهبون، فأين من ألفاظ العُمُوم .

وكذلك في (متى): ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٤]، كل ذلك من ألفاظ العُمُوم .

((**وَ(مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ**)): أي: (ما) (ومن) في الاستفهام : (مَن قام؟)، ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ﴾ [طه:١٧] .

((**وَالجَزَاءِ**)): أي: الشَّرط، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٩٧]، فهذا يشمل الكثير والقليل، فهو عامٌّ .

٤) ((**وَ(لا) فِي النَّكِرَاتِ كَقَوْلِكَ: "لا رَجُلَ فِي الدَّارِ"**)): أي: النَّكرة في سياق النَّفي، فهي من ألفاظ العُمُوم، سواء كان النفي بـــ(لا) كما ذكر المؤلف أو بغير (لا)، كقولك: (لا رجل في الدار)، فهذا من ألفاظ العُمُوم، فهو نفي لوجود أيِّ رجل في الدار .

ومثل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] ، فكل ذلك عام في كل ما يدخل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحته .

وكذلك النَّهيُ فهو مِثل النَّفيِ، فالنَّكرة في سياق النَّهي عامةٌ أيضاً: ﴿ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن:١٨]، فكلٌّ ذلك من ألفاظ العُمُوم .

قال: ((**وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ**)): أي: أن العُمُوم من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني، ولا من عوارض الأجسامِ في الاصطلاح، وإلا فهو في الأصل من عوارض الأجسام كـ(عمَّ الظرف مظروفَه) و(عمَّ الحبل الحطب)، ومن عوارض المعاني: كـ(عممتُ النَّاس بالعطاءِ أو بالإحسانِ)، (عممتُ زيداً وعَمْراً بالإحسان)، ولكن المقصود به في الاصطلاح الأصوليِّ أنَّه من عوارض الألفاظ .

ومن ألفاظ العُمُوم أيضاً: (عامَّة) و(كافَّة) و(جميع)، فكلُّها من ألفاظ العُمُوم، وكالمضاف إلى الضمير، النكرة إذا أضيفت للضمير تكون من ألفاظ العُمُوم ،كذلك النكرة في سياق الامتنان، وفي سياق الإثبات في صور قليلة مثل: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴾ [التكوير:١٤]، وقوله: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾ [الانفطار:٥] ؛ فالأصل أنَّ النَّكرة في سياق الإثبات للإطلاق لا للعُموم، ولكنَّها قد ترِدُ للعُموم نادراً كما ذكرنا .

قال: ((**وَلا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ**)): أي: في غير صيغ العُمُوم [٣٧] .

((**مِنَ الْفِعْلِ**)): فالفعل[٣٨] سواء كان فعل أمر مثل: (كُلْ)، (اشرب)، فهذا لا يدل على العُمُوم، بل يُمتَثل بأكل أيِّ شيء، وشرب أيِّ شيء، ولا يمكن أن يُقصَد به أكل كلِّ شيء، وشرب كلِّ شيء

((**وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ**)): ممَّا يشبه الفعل من الأوصاف ونحوها، ومن المطلق كلِّه، فليس شيء من ذلك من قبيل العُمُوم [٣٩] .

---

(٣٧) الصواب: (في غير النُّطق) .

(٣٨) فسر الشيخ هنا الفعل بالفعل الاصطلاحي عند النحويين، وفسره غيره بأنه الفعل الذي هو ضد النطق ومَثَّلوا له بجمع النبيِّ ﷺ بين الصلاتين في السفر، فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير، فإنه إنما يقع في واحد منهما .

(٣٩) كالقضايا المعينة، مثل قضائه ﷺ بالشفعة للجار، رواه النسائي عن الحسن مرسلاً، فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولم يذكر أنواع العام، فالعام منه ما هو عامٌّ مُراد به العُمُوم باق على عمومه كما ذكرنا من الأمثلة ومنه عامٌّ مُراد به الخصوص: مثل قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عمران:١٧٣] ، ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ المقصود بذلك : بعضُ النَّاس دون بعض، ولا يقصد أنَّ كُلَّ النَّاس قالوا لهم ذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩] فالمقصود بعض النَّاس دون بعض، أو ابراهيم عليه السلام .

الثالث: العامُّ المخصوص: وهو العامُّ الذي أريد به العُمُوم في الأصل، ولكنَّه خُصِّص بعد ذلك، فجِيء بما يُخصِّصه ببعض أفراده دون بعض، فذلك هو العامُّ المخصوص .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البابُ الخَامِسُ: الخاصُّ

عقد هذا الباب للخاص .

والخاصُّ هو ضدُّ العامِّ وهو في اللُّغة: وصف (خَصَّ الشيء يخُصُّ)، و(خَصَّ الشيء بكذا يخصُّه به)، فالشيء خاص بمن خُصَّ به .

وهو في الاصطلاح: (لفظٌ يتناولُ ما دَلَّ عليه على وجهٍ محصورٍ) أو (اللَّفظُ الدالُّ على محصورٍ) .

قال: ((**وَالخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ**)): أي: يضادُّه .

((**وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ**)): أي بحكمٍ مُستقلٍ بها، والجُملَة هنا: ما يتناوله العام .

و المُخصِصُّ ينقسم إلى متَّصل ومُنفصلٍ :

قال: ((**فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ**)) .

١) **فالتَّخصيصُ بالاستثناء:** مثلُ قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] ، فهذا الاستثناء اتَّصل بالعُمُوم السابق؛ ﴿وَمَن﴾ من ألفاظ العُمُوم، واستُثني منه ﴿مَن تَابَ﴾، فالاستثناء هنا تخصيص لمُتصل.

٢) **ومثل ذلك الشَّرط:** فهو يخصِّصُ أيضاً ما قبله ويكون متصلاً به. مثل: " **تُقتَلُ المَرأةُ إنْ قاتَلَتْ**" : المرأة هنا: جنسٌ مُحلَّىً بـــ(أل)، فهي من ألفاظ العُمُوم ، " إنْ قاتَلَتْ ": خُصِّص هذا العامُّ بالشَّرط الذي بعده، معنى ذلك: أنَّها إن لم تقاتل لا تقتل .

٣) **وكذلك التَّخصيصُ بصفة:** مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، ﴿ٱلنَّاسِ﴾ هنا: من ألفاظ العُمُوم، لأنه جنس محلى بـــ(أل) ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، خُصَّ هذا العُمُوم بالصفة، وهي صفة الاستطاعة.

والمخصِّص المتَّصلُ بأنواعه الثلاثة التي ذكرها هنا يحتاج إلى تفصيل، فلذلك قال فيه:((**وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلامِ**)).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أي أنَّ الاستثناء الذي هو أحد المخصصات المتَّصلة تعريفه: هو ((**إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ**)): معناه: لولا الاستثناء لدخل في الكلام، مثل قولك: (جاء القوم إلا زيداً)، فلو سكت لعلم أن زيدا قد أتى، لو قلت: (جاء القوم) وسكتَّ لدل ذلك على مجيء زيد، لكن إذا قلت: (جاء القوم إلا زيداً) فالاستثناء أخرج زيداً من القوم .

قال: ((**وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنْ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ**)): أي لا يصح الاستثناء بحيث لا يبقى من المستثنى منه شيء، فلو قلت: (له عَليَّ عشرة إلا عشرة) فهذا باطل، لكن إذ قلت: (له عليَّ عشرة إلا ثلاثة أو إلا أربعة)، فذلك جائز بالاتفاق إذا كان دون النصف، فإن كان النصف فصاعداً فهو محل خلاف، وهذا الخلاف فقهيٌّ لا أصوليٌّ، والذي سار عليه المؤلف أنه يصح الاستثناء حتى يبقى أقل شيء من العُمُوم، إذ قلت له: (عَلَيَّ عشرة إلا تسعة)، فهذا الاستثناء صحيح، لأنَّ معناه الإقرار بواحد فقط.

قال: ((**وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلامِ**)): أي: من شرط الإستثناء أن يكون متصلاً بالكلام، فإن انفصل عنه فقال إنسان له: (عليَّ عشرة) ثم بعد سكوت قال: (إلا تسعة)، فهذا ندمٌ لا يُقبَل منه، فإنَّما يقبل الاستثناء إذا كان متصلاً .

وقد رُوِي عن ابن عباس رضي الله عنهما القول بأن الاستثناء يصح ولو حصل الفصل[٤٠]، وقد جرى في هذا خلاف بين الأصوليين .

وقد كان القاضي عَبدُ الوهَّابِ بنُ نصرِ المالِكِيُّ رحمه الله[٤١] من أهل بغدادَ، وأراد الخروج منها

---

(٤٠) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٥/١٥١) والطبراني في «الكبير» (١١٠٦٩) و«الأوسط» (١١٩) والبيهقي في «السنن» (١٩٧١٦) من طريق مجاهد عن ابن عباس أنه : **كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً (٢٣) إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾** [الكهف:٢٣-٢٤] قال: **"إذا ذكرت"**، قال الإمام أبو بكر البيهقي : "وقد يَحتَمِل قول ابن عباس رضي الله عنهما أن يكون المراد به أنَّه يكون مستعملاً للآية، وإن ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ما وردت فيه الآية، لا فيما يكون يميناً، والله أعلم".

(٤١) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، القاضي أبو محمد البغدادي المالكي الفقيه، سمع وروى، وكان شيخ المالكيَّة في عصره وعالمهم، توفي سنة ٤٢٢ هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غضباً من سوء معاملة أهلها له، فخرج، فلقيَ بعض عوامِّ النَّاس خرجوا ليجمعوا الحطب ليبيعوه في بغداد، فإذا اثنان منهم يتكلمان في قضيَّة الاستثناء، فقال أحدهما للآخر: لو لقيت ابن عباس رضي الله عنهما لقلتُ له: لو كان الانفصال في الاستثناء مقبولاً لقال الله تعالى لأيوبَ عليه السلام: استثن، ولم يقل له: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص:٤٤] ؛ فإنَّ أيوبَ عليه السلام حلف أن يضرب عدداً من الأسواط لا يحتَمِلُه المضروب، فبعدَ النَّدم على ذلك أمره الله أن يأخذ بيده ضغثا من النخل، يجمع عدداً من العَثَاكِيلِ فيضربَ به، ﴿وَلَا تَحْنَثْ ﴾ فجعل ذلك مانعاً من الحِنثِ، فلو كان الاستثناء كافياً هنا لقال: استثن؛ قل إن شاء الله، فيخرجُ من عهدة اليمين، فرجع القاضي إلى بغداد وترك سفره ، وقال: "بلد حُطَّابُه – أي : الذين يجمعون الحطب – يناقشون ابن عباس بالقرآن، لا يُخرَجُ منه ! " .

قال: ((**وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ**)): فتقول: (له عليَّ إلا ثلاثةً عشرةٌ) مثلاً .

قال: ((**وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ**)): يجوز الاستثناء من الجنس وهذا الذي يُسمَّى في اصطلاح النحويين بالاستثناء المتصل: (قام القوم إلا زيداً)، ومن غير الجنس وهو الذي يُسمَّى بالاستثناء المنقطع، قول الله تعالى:﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ [البقرة:٣٤]، فإبليس ليس من جنس الملائكة، فكان الاستثناء هنا منقطعاً .

قال: ((**وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ الْمَشْرُوطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ الْمَشْرُوطِ**)): بيَّن أنَّ الشَّرط الذي من المُخصِّصات المُتصِلة أيضاً يجوزُ أن يتأخَّر عن المشروط ويجوز أن يتقدم على المشروط، فإن تأخَّر عنه فذلك الأصل لأنَّ من شأنه التأخر مثل قول الله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا**

وقد ذكر الصفدي في «الوافي في الوفيات» أن سبب خروجه من بغداد إلى مصر إملاق ألمَّ به، وأنشد له:

بغـــدادُ دارُ لأهـــلِ المَـــالِ طَيِّبَـــةٌ ... وللمَفـــالِيسِ ذاتُ الـــضَنْكِ والـــضِّيقِ

ظللـــتُ حَـــيرانَ أمـــشِي في أزقَّتِهَـــا ... كـــأنَّني مِـــصحَفٌ في بَيـــتِ زِنـــديقِ!

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

﴿تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢] فـ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ شرط، وهو متأخِّر عن المشروط وهو: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، فمحلُّ ميراث الزوج لنصف مال زوجته إن لم يكن لها ولد .

ويجوزُ أن يتقدَّم عليه، مثلُ قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ﴾ [الطلاق:٦] ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ﴾ هذا شرط، وهو متقدم على المشروط وهو : ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ﴾؛ فجاء الشرط متقدماً على المشروط .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البَابُ السَّادِسُ: المُطلَقُ والمقيَّدُ

عقد هذا الباب للمطلق والمقيد .

فقال: ((**وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ**)) .

المطلق في اللُّغة وصف للمفعول من (أطلقه يطلقه فهو مطلق) أي: أرسله .

وهو في الاصطلاح: (اللَّفظُ الذي يَتناولُ مَا صَلَح لهُ على سبيلِ البدليَّةِ لا دفعة واحدةً) .

فـــ(رَجُلٌ) نكرة في سياق الإثبات يتناول كل ذكر آدميٍّ، لكنَّه لا يمكن أن يتناولهم دَفعة واحدة، فلا يصدُق بالرجال جميعاً في وقت واحد، بل يصدُق بواحد وواحد وواحد حتى يأتي على كلِّهم .

والمُقيَّدُ: وصف للمفعول من (قيَّده يقيِّده فهو مقيَّد)، أي: جعل فيه القيد، والقيد: ما يحدُّ الحركة، والمقصود به هنا ما يحد من الإطلاق، فيعطِّلُ اللَّفظ عن بعض ما يصدق عليه .

قال:((**كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ**)): كالتقييد بالوصف في قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] فالرَّقبة مطلقة وقيَّدت بعد ذلك، لأنَّها نكرة في سياقِ الإثبات، وقُيِّدت بعد ذلك بالصفة، حين قال: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ فخرج ما سواها من الرِّقاب، فلا يُمتَثل به الأمر .

وقد يرد الأمر بلفظٍ مطلقٍ في مكان ويرد بلفظ مقيد في مكان آخر، أو قد يرد النهي بلفظ مطلق في مكان ويرد بلفظ مقيد في مكان آخر، فقد اختُلف: فقيل: يحمل المطلق على المقيد، وقيل: يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على قيده .

فمثال ذلك في الأمر: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣] ، قد جاء هذا اللَّفظ دون قيدٍ بالإيمان في كفَّارة الظِّهار ، وجاء بالقيد بالإيمان في كفَّارة القتل، فقيل: يُحمَل المطلق على المقيد، فلا تجزئ رقبة في الكفارة إلا إذا كانت مؤمنة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومثالُه في النَّهي: قول النبي ﷺ : "**مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيلاءَ لم يرِح رائحَةَ الجَنَّةِ**"(٤٢) وقوله: "**مَا أسفلَ من الكعبينِ في النَّارِ**"(٤٣) فهذا نهيٌ عن الإسبال، فاللَّفظ الأول قُيِّد فيه النَّهي بأن يكون ذلك على وجه الخُيَلاء، واللَّفظ الثاني أطلق فيه ذلك دون قيد، فهل يحمل المطلق على المقيد؟ هذا مَحلُّ خلاف .

ثم قال: ((**وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ**)).

رجع هنا للتخصيص المنفصلِ، فقد ذكرنا التَّخصيص المتَّصل، أمَّا التَّخصيص المُنفصل أي: بالمُخصِّص المُنفصل:

١) **فقد يكون التَّخصيص بالحسِّ**: وذلك مثل قول الله تعالى:﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾[الأحقاف:٢٥] فالمحسوس أن السَّماوات ما دُمِّرت، وأن الأرضين ما دُمِّرت، وأن الجبال ما دُمِّرت، فالمقصود تُدمِّر كل شيء أُذِن لها في تدميره، من أبنية عاد وأشجارهم ومنافعهم .

٢) **وقد يكون بالعقل**: فإنه يخصِّصُ العُمُوم، كقول الله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد:١٦] ؛ فالعقلُ يقتضي أن الله – سبحانه وتعالى – لم يخلق نفسَه فهو غير مخلوق، فهذا تخصيص بالعقل .

٣) **وقد يكون بالنَّص**: وهو الذي فصَّل فيه المؤلف، فقال: ١) ((**يجوزُ تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ**)): أي أن يأتي العُمُوم في الكتاب ثم يأتي بعده نص آخر من الكتاب يقتضي تخصيصه، وذلك مخصِّصٌ منفصل، فقول الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨]؛ فهذا اللَّفظ جاء عاماً في كل مطلَّقة، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، ولكنَّه خُصِّص بنصٍّ آخر وهو قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ

(٤٢) لم أجده بهذا اللفظ، واللفظ المشهور الذي في الصحيحين وغيرهما : "مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيلاءَ لم ينظُرِ اللهُ إليهِ يومَ القيامَةِ" .

(٤٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٥٧١٣) من حديث ابن عمر ﷺ وابن ماجه (٣٥٧٣) من حديث أبي سعيد ﷺ وأصل الحديث في الصحيح .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب:٤٩]؛ فهذا اللَّفظ تخصيص للَّفظ الآخر .

٢) قال: ((**وَتخصيصُ الكتابِ بالسُّنَّةِ**)): فالله تعالى يقول في كتابه بعد ذكرِ المُحرَّمات من النساء – وهن خمس عشرة امرأة – : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء:٢٤]؛ فـــ(ما) هنا من ألفاظ العُمُوم، وهي مقتضية لأنَّ كلَّما عدا الخمسة عشرة امرأة حلال، ولكن خصص ذلك النبي ﷺ في السنة لقوله: "**لا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ المِرْأةِ وعَمَّتها ولا بَيْنَ المِرْأةِ وخالتِها**"(٤٤). وبقوله ﷺ:"**يَحرُمُ مِنَ الرَضَاعَةِ مَا يَحرُمُ مِنَ النَسَبِ**"(٤٥). فهذا تخصيص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ .

٣) كذلك يخصَّصُ الكتاب أيضاً بالإجماع: ولم يذكر ذلك المؤلف، فلأن الإجماع في الراجح لا بُدَّ أن يكون معتمداً على مُستَنَد، وذلك المُستَنَد من النَّص هو المخصِّص الحقيقيِّ، وإنَّما يدلُّ الإجماع على التَّخصيص به فقط، وذلك مثل قوله الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور:٤] ؛ فهذه الآية عامَّة في الحر والعبد، ولكنَّها خُصِّصت بالإجماع، لأن العبد القاذف يجلد على النصف من الحر، ولم يرد ذلك في النص لكنه جاء في الإيماء في حد الزنى في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء:٢٥] ؛ فحمل المسلمون العبد الذكر على الأمة الأنثى، في تجزأ الحد مطلقاً، وكان ذلك بالإجماع، فانعقد الإجماع على هذا .

٤) وكذلك قد يخصَّصُ الكتاب بالقياس: وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢] ؛ فيُقاس العبد الزاني على الأمة في تنصيف الحدِّ، لأنَّ الأمة ذُكِر فيها التنصيف

(٤٤) أخرجه البخاري (٤٨٢٠) ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٤٥) أخرجه البخاري (٢٥٠٣، ٢٩٣٨، ٤٨١١) ومسلم (١٤٤٤) من حديث عَمرَة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها وقد ورد الحديث من طرق أخرى عن عائشة و علي وابن عباس .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ فيُقاسُ العبد الذَّكرُ على الأنثى .

٥) قال: ((**وتخصيصُ السُّنَّةِ بالكتاب**)): يخصَّص عُمُوم السُّنَّة بالكتاب أيضاً، وذلك مثل قول النبي ﷺ: " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءهُم وأَموالَهُم، إلاَّ بِحَقِّ الإسلامِ، وحِسَابُهُم على اللهِ تَعالَى** "[٤٦] ؛ فإن ذلك خُصِّص بقول الله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ**﴾[التوبة:٢٩] ، فالحديث أطلق القتال حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، والآية خصَّصت من ذلك من قَبِلَ دفعَ الجِزية، فإنَّه تُقبل منه الجِزية ولا يقاتل .

٦) قال: ((**وتخصيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ**)): كذلك تخصص السنة بالسنة، ومثاله قول النبي ﷺ :"**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**"[٤٧] ، فهذا عام في القليل والكثير وقد خصصته السنة بقول النبي ﷺ :"**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ** "[٤٨]، فالحديث الأول عام في القليل والكثير، والحديث الثاني خصصه في خمسة أوسق فما فوقها .

قال: ((**وتخصيصُ النُّطقِ بالقياسِ، وَنَعْني بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ**)): أي: أنَّ الكتاب والسنة كلاهما يُخصَّص بالقياس، فتخصيص الكتاب بالقياس كما سبق في قياس العبد على الأمة في تنصف حد الزنا .

٧) وأما السنة بالقياس: فتخصيص القياس في السنة مثاله قول النبي ﷺ : "**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**"[٤٩] فخُصَّ من الحديث العبدُ قياساً، فيتنصَّفُ الحدُّ في حقِّه قياساً على الأمَة.

---

(٤٦) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢، ٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤٧) أخرجه البخاري (١٤١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤٨) أخرجه البخاري (١٣٤٠، ومواضع أخرى) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٤٩) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب السابع : النَّصُّ والظَّاهِرُ والمؤوَّلُ والمُجمَلُ والمُبَيَّنُ (٥٠)

المجمل: هو اللَّفظ الخفي الدَّلالة خفاء راجعاً إلى عُمومٍ فيه أو إطلاقٍ .

والمبيَّن: هو اللَّفظ الواضح الدَّلالة لتخصيصٍ فيه أو تقييد .

والمجمل في اللُّغة: (مُفعَلٌ) بصيغة اسم المفعول بالوصف، من أجمله أي: أذابه، والإجمال الإذابة، يُقال: (أجمَلَ الشَّحمَ) إذا أذابه، فالكلام الذي لا تتضح دلالته كالشَّحم المذاب .

قال: ((**وَالْمُجْمَلُ : مَا افْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ**)) .

والمقصود بافتقاره افتقارنا نحن في فهمه إلى البيان، أي: ما افتقرنا نحن في فهمه إلى البيان .

وذلك لأسبابٍ كثيرةٍ، منها:

١) **عدم معرفة المراد بسبب الاشتراك في الدَّلالة:** كقوله تعالى: ﴿**إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾ [البقرة:٢٣٧] ، الذي بيده عقدة النكاح: يمكن أن يُقصد به الزوج أو الوليِّ .

كذلك قولُه: ﴿ **وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ هل المقصود الحيضُ أو الطُّهر ؟ فالقَرء يُطلق على الحيض ، كقول الراجز:

يـــا رُبَّ ذي ضِـــغْنٍ علـــيَّ قَارضِـــي لَـــهُ قُـــروءٌ كقُـــرُوءِ الحـــائِضِ (٥١)

---

(٥٠) لفهم هذا الباب تفهم هذا الكلام للإمام ابن جزي رحمه الله تعالى : " اللفظ إن دل على معنى و لم يحتمل غيره، فهو النص، على أن أكثر فقهاء الزمان يقولون النص في المحتمِلِ وغيره .

وإن احتمل معنيين فأكثر، فلا يخلو : إما أن يكون أحدهما أرجح من الآخر أم لا، فإن كان أحدهما أرجح من الآخر سمي بالنظر إلى الراجح ظاهراً، وبالنسبة إلى المرجوح أو الأخفى مؤولاً، وهو مشتق من التأويل، ومعناه: إخراج اللفظ عن ظاهره .

وإن لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر فهو المجمل .

وأما المبيّن فهو ما أفاد معناه، إما بالوضع أو بضميمة تبينه، وهو يشمل النص والظاهر، فهو نقيض المجمل " .

(٥١) أنشده الطبري في «تفسيره» (٣٨٢/١) وابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢٠٦/١) وغيرهما، ومعنى قوله: فارض، أي: قديم؛ يصفُ حقداً قديماً بأنَّه يأتي لأوقات كما يأتي الحيض لأوقات .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويطلق على الطهر ، كقول الأعشى [٥٢] :

أفي كُـلِّ عَـامٍ أنـتَ عَـازِمُ غَـزوةٍ تَـشُدُّ لأقـصاهَا عَـزيمَ عَزائكَـا
مُورِّثَـةٌ مـالاً وفي الحـيِّ رِفعـةً لما ضاعَ فيهـا مِـن قُـروءِ نِـسائكَا

فالقروء هنا: بمعنى الأطهار.

وكون المفرد نفسه خفيَّ الدَّلالة: مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير:١٧]، فيمكن أن يكون معناه الإقبال، ويمكن أن يكون معناه الإدبار .

والاشتراك في دلالة الحرف: مثل قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، الباء هنا: يمكن أن تكون للإلصاق ويمكن أن تكون للتبعيض.

٢) عدم معرفة الصِّفة: كالعامِّ إذا لم يَرِد له بيان مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فهذا نحتاج في معرفته إلى البيان، فبيَّنه النبيُّ ﷺ بالصلوات الخمسة، وبين الزكاة .

قال: ((**وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي**)) .

البيانُ في الأصل: هو الإظهار، اسم مَصدرِ (بيّن الشيء بياناً) إذا أظهره، فهو اسم المصدر الذي هو التبيان: (بين الشيء تبياناً إذا أظهره)، والبيان هو اسم المصدر.

وهو: ((**إخراجُ الشَّيءِ**)): أي الدليل .

((**إلى حَيِّزِ التَّجَلِّيْ**)): أي: إلى حيز الظهور، والتجلِّي: من جَلَاه إذا أظهره .

قال: ((**والنَّصُّ مَا لا يحتمِلُ إلا مَعنىً واحدًا**)) .

هذا ليس من المجمل ولا من المبيَّن بل هو من الألفاظ الأخرى المقاربة للمعنى .

والنَّصُّ في اللُّغة: يطلق على الإسراع في السَّير، ومنه حديث: "إذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ" أي: أسرع.

ويُطلق على الرَّفع، ومنه المنصة، أي: المكان المرتفع الذي يرتفع عليه المتكلم ، ومِنهُ قول امرئ القيس:

---

(٥٢) يمدح أميراً من أمراء العرب آثر الغزو على المقام حتى ضاعت أيام الطُّهر من نسائه لم يواقعهُن فيه، وكان أهل الجاهلية لا يواقعون نسائهم في حيضهن .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَجيدٍ كجيدِ الرِّيمِ ليسَ بفاحشٍ إذا هي نَصَّتهُ ولا بمعطَّلِ[٥٣]

أي: رفعته. ومِنهُ قول قولهم:

ونُصَّ الحديثَ إلى أهلِهِ فإنَّ السلامَةَ في نَصِّهِ[٥٤]

أي برفعه إلى قائله، ونسبته إليه.

والنَّص في الاصطلاح: ما أفاد معنى لا يحتمل غيره، وهذا اصطلاح المتكلِّمِين، والمتكلِّمُون يقسمون الكلام إلى واضح الدَّلالة وخفيِّ الدَّلالة، فواضح الدَّلالة ينقسم إلى قسمين هما: النَّص والظاهر، وخفيُّ الدَّلالة ينقسم إلى قسمين هما: المجمل والمتشابه .

والحنفيَّة يُقسِّمُون واضح الدَّلالة إلى أربعة أقسام، هي: المفسر والمبين والنص والظاهر، ويقسمون خفي الدَّلالة إلى أربعة أقسام؛ هي: الخفي والمجمل والمشكل والمتشابه، وكل هذا اصطلاح .

قال: ((**وَالنَّصُّ: مَا لا يَحْتَمِلُ إلاَّ مَعْنًى وَاحِدًا، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ**)): أي: أوَّل ما نزل نزل واضحاً لاخفاء فيه .

فالتأويل بمعنى بروزه إلى العيانِ بعد أن كان خفياً، وقد كان ابن رواحة ﷺ:

خَلُّوا بَني الكُفَّارِ عَن سَبيلِهِ نَحنُ ضَربنَاكُمْ عَلَى تَنزِيلِهِ

وَاليومَ نضرِبكُم عَلَى تأويلِه [٥٥]

(نَحنُ ضَربنَاكُمْ عَلَى تَنزِيلِهِ): وذلك عندما أنزل قول الله تعالى: ﴿**لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ**﴾ [الفتح:٢٧] .

(وَاليومَ نضرِبكُم عَلَى تأويلِهِ): وذلك عند تحققه بعمرة القضاء .

وأما ما كان تأويله بعد تنزيله فهو المجمل .

---

(٥٣) من معلقته المشهورة .

(٥٤) البيت لصالح بن عبد القدوس .

(٥٥) أخرجه الترمذي (٢٨٤٧) وصححه والنسائي (٢٨٩٣) وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الأبيات اختلاف .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال: ((**وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنَصَّةِ الْعَرُوسِ وَهُوَ الْكُرْسِيُّ**)): وهو ليس كذلك، بل كلاهما مشتق من النص الذي هو الرفع .

ومِنَصَّةِ العَروسِ هو المكان الذي تُجلى عليه، وهو الكرسي .

قال: ((**وَالظَّاهِرُ مَا احْتَمَلَ أَمْرَينِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ**)) .

الظَّاهر: هو مُقابل النص، وهو فاعل وصف من ظهر: إذا اتضح، فالظَّاهر واضح الدَّلالة .

وهو في الاصطلاح: ((**مَا احتَمَلَ أمرينِ أحدُهُمَا أظهَرُ مِنَ الآخرِ**)): أي: معنيين أحدهما أظهر من الآخر فهو دون النَّص في الظهور .

قال: ((**وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ**)) .

يؤوَّل أي: يرجع إلى أصله، والتأويل إرجاع الشيء إلى غيره، من (آلَ إليه يؤوُلُ) إذا رَجَع، وإذا أُوِّل سُمِّي بالمؤول، ولا تأويل إلا بدليل [٥٦] .

((**وَيُسَمَّى الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ**)): فدليل التأويل: هو الذي يُصرف به اللَّفظ عن ظاهره إلى غيره .

فالظاهر قسمان:

١) ظاهر من جهة اللَّفظ: أي: بلفظِه ظاهر .

٢) وظاهر من جهة الدَّليل: أي: دلَّ الدليل على تأويله فأصبح ظاهراً في المعنى الآخر الذي كان خفياً فيه .

---

(٥٦) التأويل هنا معناه : صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ إلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ لِدَلِيلِ يَقْتَرِنُ بِهِ . وهذا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُحَدِّثَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ وَنَحْوِهِمْ .

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ فِي لَفْظِ السَّلَفِ فَلَهُ مَعْنَيَانِ :

أَحَدُهُمَا : تَفْسِيرُ الْكَلَامِ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ سَوَاءٌ وَافَقَ ظَاهِرَهُ أَوْ خَالَفَهُ، فَيَكُونُ التَّأْوِيلُ وَالتَّفْسِيرُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مُتَقَارِبًا أَوْ مُتَرَادِفًا وَهَذَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ هُوَ الَّذِي عَنَاهُ مُجَاهِدٌ : " أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ "، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطبري يَقُولُ فِي تَفْسِيرِهِ : الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ كَذَا وَكَذَا، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمُرَادُهُ التَّفْسِيرُ .

والْمَعْنَى الثَّانِي : هُوَ نَفْسُ الْمُرَادِ بِالْكَلَامِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ إنْ كَانَ طَلَبًا كَانَ تَأْوِيلُهُ نَفْسَ الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ، وَإِنْ كَانَ خَبَرًا كَانَ تَأْوِيلُهُ نَفْسَ الشَّيْءِ الْمُخْبَرِ بِهِ . قاله ابن تيمية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وللتأويل شُروطٌ ، فمن شروط التأويل:

١) **أن يكون بدليل**: فلا يمكن أن يؤول بغير دليل .

٢) ومنها: **أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل**: فإن كان اللَّفظ صريحاً لا يقبل التأويل فلا يمكن تأويله .

٣) ومنها : **موجبٌ للتأويل**: أن يقع فيه موجب للتأويل .

٤) ومنها : **أن يكون اللَّفظ الذي أول إليه مُحتَمَلاً**: أي: مقبولاً في العربية، فلا يمكن أن يُحمَل اللَّفظ على ما لا تقتضيه اللُّغة بوجه من الوجوه، فذلك تأويل فاسد .

والظُّهور له أسباب :

١) فيمكن أن يكون الظهور بسبب الحقيقة، فالحقيقة مقدمة على المجاز.

٢) وكذلك الإثبات مقدم على الحذف .

٣) و العُمُوم كذلك مقدم على الخصوص: فكون اللَّفظ متناول لكل ما يصلح له أولى من تخصيصه في الأصل .

هذه هي أوجه الظهور، أو أسباب الظهور .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البَابُ الثَّامِنُ: الأفعَالُ

الأفعال جمع فعل، والمقصود بها هنا نوع من أنواع الأدِلَّة وهي أفعال رسول الله ﷺ، فإن من الأدِلَّة الإجمالية: السنة وهي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، مما يصلح دليلاً لحكم شرعي .

ولما كانت أفعال النبي ﷺ أنواعاً بدأ بتصنيفها، فقال: ((**فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ**)) .

((**صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ**)): النبي ﷺ هو صاحب الشريعة ومبلِّغها عن الله تعالى .

((**لا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ**)): أي: أن يكون تشريعاً وبياناً لما أرسله الله به

((**أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ**)): **١) بأن يكون جبلَّة:** كالعطاس والنوم والأكل والشرب، وغير ذلك .

٢) أو أن يكون متردِّداً بين الأمرين: بين الجبلة والتشريع، كالضَّجعةِ بعد ركعتي الفجر، وكجلوس الاستراحة

٣) أو أن يكون فعلاً بوظيفة من وظائفه: كالإمامة العُظمى، والقضاء، والإفتاء، وقيادة الجيش، وغير ذلك .

٤) أو أن يدلَّ الدَّليل على خُصُوصِه به ﷺ وذلك ثلاثة أنواع [٥٧] :

النَّوع الأوَّلُ: ما دلَّ الدليلُ على وجوبه عليه فيُسَنُّ لأمَّته: كالسواك، وقيام الليل، وصلاة الضحى، والأضحى، وقضاء دين الميت المعسر .

والنوع الثاني: أن يدلَّ الدليل على حرمته عليه ﷺ فيُكره لأمته : كأكل كل ذي رائحة كريهةٍ، ولُبسِ ما فيه وسَخٌ ونحو ذلك، فما حَرُم على النبي ﷺ من ذلك يُكره لأمته .

والنَّوع الثالث: ما دلَّ الدليل على جوازه له ﷺ دون غيره فيَحرُم على أمَّته: كالتزوُّج بأكثر من أربعٍ، وكالزَّواج بلا وليٍّ ولا صداق، وكالخلوة بالأجنبية، والحكم للأقارب، والحكم مع غَيبَة

(٥٧) راجع في ذلك كتب الخصائص فليس كل ما ذكر الشيخ يُسلَّمُ به .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخصم، فكل ذلك دلَّ الدَّليل على جوازه له ﷺ ، وهو محرم على غيره من الأمة.

قال:((**فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لا يَخْتَصُّ بِهِ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ:** ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١])).

معناه أن الأصل عدم الاختصاص، ولذلك احتيج فيه إلى الدليل.

قال: ((**فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا**)): ذهب بعض الشافعية إلى أن فعل النبي ﷺ في معرض البيان يدل على الوجوب.

قال: ((**وَمِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ**)): وهذا مَذهب جمهور الأصوليين، فإنَّهم يقسِمون السُّنة إلى الأقسام الثلاثة: فيقولون: القُول تؤخذ منه الأحكام الخمسة، والفعل يؤخذ منه حُكمان فقط وهما: النَّدب والإباحة، والتَّقرير يؤخذ منه حكم واحد: وهو الإباحة فقط .

قال: ((**فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا**)) .

يقصد على غير وجه البيانِ، فيحمل على أنه من الجبلَّة فيكونُ جائزاً في حقِّه وفي حقِّنا، كالعُطاس والاستفهام والنَّوم والاستيقاظ ونحو ذلك، فهذا من أفعال البَشَر المعتادة، فيجوز في حقِّه وفي حقِّنا، ولا يشرع الاقتداء به فيه .

ومثل هذا: هيئات اللباس كالعِمَامة، والرِّداء، والإزار، وتقلُّد السيف، ونحو ذلك، فهذا يدلُّ على أحسن الهيئات وأقربها للفطرة، لكنَّه لا يُطلب من أحد أن يتأسى به فيه، فلا يُثاب فاعلُ ذلك، ولا يُشرع الاقتداء به في ذلك .

قال: ((**وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى القَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ**)).

أي: إقرار النبيِّ ﷺ للقائل في قوله إذا كان ذلك تحت حكمه وبمجلسه بعمله، فإنه يُحمَل على رضاهُ به [٥٨].

والإقرار ينقسم إلى قسمين: إلى تقرير بالاستحسان، وتقرير بالسكوت .

فالتقرير بالاستحسان: كتقريره لقول مُجزِّزٍ المُدلِجي حين رأى أقدام زيد ابن حارثة وابنه أسامة

(٥٨) معنى الإقرار : أن يسمع ﷺ شيئاً فلا ينكره، أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قد خرجت من كِساءٍ قد لبِسَاه فَقَالَ: إنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، قالت عائشةُ: فدَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: **أما علمتِ أن مُجَزِّزًا رأى أقدامَ زيدٍ و أُسَامَةَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ كِسَاءٍ يَلبِسَانِهِ، فَقَالَ: إنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ!** " [٥٩].

فأقرَّ القِيَافَة، وفي ذلك ردٌّ على المنافقين، فإن زيداً كان شديد البياض، وكان ابنه أسامة شديد السواد، وكان المنافقون يطعنون في نسب أسامة، فجاء هذا الأعرابيُّ الذي يعرف الأثر والتَّشبيه، فشبَّه أقدام أسامة بأقدام زيد ففرح رسول الله ﷺ بذلك، فدلَّ هذا على تقريره للقيافة .

والتقرير بالسكوت: كإقراره لبعض ما جرى بحضرته، كقولِه للأنصاريِّ حين رآه يصلي بعد الفجر: "**أَلَمْ تَشهَدْ مَعنَا الصَّلاةَ فماذا كُنتَ تُصلِّي؟**" قال: ركعتا الفجر، استُعجِلتُ عنهما بالصلاة. فسكتﷺ . فهذا السكوت دليل على الإباحة [٦٠] .

ومثله إقرار الفعل، قال: ((**وَإِقْرَارُهُ عَلَى الفِعْلِ كَفِعْلِهِ**)): فقد ثبت أنَّه أُكل الضبَّ على مائدته، وأنه أهدي إليه ضبٌّ مشويٌّ فقال: "**لم يَكُنْ في بِلادِ قَومِيْ فأجِدُنِي أعَافُهُ**"، فاجترَّهُ خالدُ بن الوليدِ رضي الله عنه فأكلَه [٦١]، وكل ذلك في بيت النبيِّ ﷺ وبإقراره، فدلَّ هذا على جواز أكل الضب .

قال: ((**وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ**)).

((**وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ**)): والمقصود بذلك إذا كان تحت إمرته بخلاف ما لم يكن تحت إمرته، كما كان في العهد المكي من أفعال أهل الجاهلية، ولو لم يصرِّح بإنكاره، فإنَّ سكوته عنه ليس إقراراً له، أمَّا ما كان بالمدينة تحت إمرته فحصلَ وعلِمَ به و لم ينكره فيعتبر ذلك إقراراً منه له، فَحُكمُهُ حُكمُ مَا فُعَلَ في مَجلِسِه .

---

(٥٩) أخرجه البخاري (٣٣٦٢، ٦٣٨٩) ومسلم (١٤٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦٠) ومنه ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام : " بَاب مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ "، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ . قُلْتُ : تَحْلِفُ بِاللَّهِ ؟! قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

(٦١) أخرجه البخاري (٥٠٧٦، ٥٢١٧، ٥٠٨٥) ومسلم (١٩٤٥، ١٩٤٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويُضاف على هذا: ما فُعِل في عهد النبيِّ ﷺ من بعض المؤمنين، ولو لم يعلم به النبيُّ ﷺ [٦٢] لكن لم يُترَّل الوحي بإنكاره، وقد كان ظاهرةً مُنتشرة بينهم، فيعتبر ذلك إقراراً من الله سبحانه وتعالى لهم، إذ لو كان منكراً لترل الوحي بإنكاره، ودليلُ هذا قول جابر رضي الله عنه : "**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**"[٦٣]، فقد بيَّن أنَّ هذه الظاهرة كانت مُنتشرة في وقت نزول الوحي، فلم يُترَّل القرآن بإنكارها وتحريمها، فدلَّ ذلك على جوازها، وهذا من إقرار الله سبحانه وتعالى، وهو أبلغ من إقرار النبي ﷺ .

(٦٢) العزل كان يعلم به النبيُّ ﷺ ، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟ . فَقَالَ : أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ " . أخرجه البخاري ومسلم .

(٦٣) أخرجه البخاري (٤٩١١) ومسلم (١٤٤٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البَابُ التَّاسِعُ: النَّسخُ(٦٤)

عقد هذا الباب لشرط مُصطلحِ النَّسخ وبيان أنواعه .

والنسخ في اللُّغة: الإزالة يقال: (نسخت الرياح الأثر)، إذا أزالته، و(نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ) إذا أزالته، ويُطلق على كذلك على النَّقل، فتقول: (نَسَخْتُ الْكِتَابَ)، إذا نقلت ما فيه .

وهو في الاصطلاح: تغيير الحكمِ الشَّرعيِّ بخطاب متراخٍ عنه .

ولا يكون إلا بخطاب، فلا نسخ بقياسٍ ولا بإجماعٍ (٦٥) ، فلا يكون النسخ إلا بوحيٍ .

والخطاب المنسوخُ لا بُدَّ أن يكون وحياً من كتاب أو سنة، فالبراءة الأصلية لا تُنسَخ، فإذا نزل الحكم على غير وفقِهَا لم يُعتبَر ذلك نسخاً، لأنَّ كل الأحكام هكذا، فوجوب الصلاة سبقته البراءة الأصلية، ووجوب الزكاة سبقته البراءة الأصلية، وحرمة الخمر سبقتها الإباحة الأصلية، فلو اعتبر ذالك نسخاً لكانت الأحكام كلها ناسخة لأمر قد سبق، وهوالبراءة الأصلية و عدم التكليف .

قال: ((**وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، أَيْ أَزَالَتْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَيْ : نَقَلْتُهُ**)) .

حكايته للخلاف في هذا، لا وجه لها، بل هو في اللُّغة يطلق على هذين المعنيين، وعلى التغيير .

قال: ((**وَحَدُّهُ: هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهِ**)) .

وهذا تعريف للنَّاسخ لا للنَّسخ، فلو قال: (رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتاً مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهِ) لكان ذلك تعريفاً للنسخ .

((**رَفْعِ**)): المقصود برفع الحكم هنا: إزالتُه، وتغييره .

---

(٦٤) روى الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٢٤٤) عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : مرَّ عليٌّ بقاصٍّ يقُصُّ فقال : تعلم الناسخ والمنسوخ ؟ . قال : لا . قال : هلكت وأهلكت ! .

(٦٥) وإذا وجد في كلام العلماء أن الإجماع نسخَ نصّاً، فالمراد بالإجماع الناسخ النص الذي استند إليه الإجماع لا نفس الإجماع، فيكون من قبيل نسخ النص بنص مثله .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

((**الحُكْمِ**)): المقصود به الحكم الشرعي فقط .

((**الثَّابتِ بالْخِطَاب**)): أي: الذي أنزل به وحي .

((**المتقَدِّمِ**)): فالمتقدم لا ينسخُ المتأخرَ .

((**عَلى وجهٍ لولاهُ لكانَ ثابتاً**)): أي: لولا ذلكَ الوجهِ، لكان الحكم ثابتاً .

((**مَعَ تَراخِيهِ عَنهُ**)): أي: تأخره عنه، فلو جاء متصلاً به لاعتبر ذلك تخصيصاً و لم يعتبر نسخاً [٦٦]، وهذا التراخي ليس له مُدَّة محددة، بل يحصل بالقرب، كما حصل في قِصَّة الصَّدقة بين يدي النجوى، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣] فنسخ ذلك الحكم، على القُرب[٦٧] – وذلك بفضل الله ورحمته، وقد نسخ قبل التمكن من الفعل، فدل ذلك على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل.

قال: ((وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ)) .

((**ويجوزُ نسخُ الرَّسمِ**)): أي: المكتوب والمقصود به المكتوب والمقروء أي: اللَّفظ.

((**وبَقاءِ الحُكمِ**)): أي بقاء حكم ذلك اللَّفظ الذي نسخ.

كآية الرجم التي كانت في سورة الأحزاب، وهي: "الشَّيخُ والشَّيخَةُ إذا زنَيا فارجمُوهما البتَّة نَكَالاً مِنَ اللهِ"، وكانت هذه الآية ثابتة في سورة الأحزاب [٦٨]، فنسخ لفظُها وبقي حكمها، وعمل به

---

(٦٦) وإن كان في اصطلاح السلف يسمى كُلَّ رَفْعٍ نَسْخاً سَوَاءٌ كَانَ رَفْعَ حُكْمٍ أَوْ رَفْعَ دَلَالَةٍ ظَاهِرَةٍ، فالنسخ عندهم : كُلُّ ظَاهِرٍ تُرِكَ ظَاهِرُهُ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ كَتَخْصِيصِ الْعَامِّ وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ . قاله ابن تيمية .

(٦٧) كما أخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال: قال علي ﷺ : "ما عمل بها أحد غيري حتى نُسخت" وأحسُبه قال : "وما كانت إلا ساعة !".

(٦٨) أخرج أحمد (٢١٢٤٥) والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٧١/٤)، وابن حبان (٣٠٢/٦) والحاكم (٤١٥/٢) عَنْ زِرٍّ بن حبيش قَالَ : قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ أَوْ : كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً . فَقَالَ : قَطُّ ! لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا : " الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " . قال ابن حزم في «المحلى» (٢٣٥/١١) عن إسناد أحمد : " هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمز فيه"،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رسول الله ﷺ فرجم خمسةَ أشخاص، وهم يهوديان، وماعز، والغامديَّةُ، وصاحبة العَسِيف، وكذلك عمل به خلفاؤه الراشدون، فقد رجم عمر ﷺ امرأتين، ورجم عثمان ﷺ كذلك امرأة، ورجم علي بن أبي طالب ﷺ شُراحَة، فكل هؤلاء رُجموا بهذه الآية التي نُسخ لفظها وبقي حكمها .

قال: ((**وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ**)): أي يجوز أيضاً أن يُنسخ الحكم ويبقى اللَّفظ متلواً في ما يُتلى من القرآن، كقول الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾ [البقرة:٢٤٠] ، فهذه الآية بقي لفظُها ونُسخ حكمها، بالآية التي قبلها في رَسمِ المُصحف، وهي متأخرة عنها في النُّزول، وهي ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة:٢٣٤] .

وكذلك قول الله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:١٨٠] فقد نُسخ هذا الحكم، وبقي اللَّفظ مما يُتلى .

ومثل ذلك قول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ** ﴾ [الأنفال:٦٥] ؛ فقد نُسخت هذه الآية بالآية التي بعدها وهي قول الله تعالى: ﴿ **ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ** ﴾ [الأنفال:٦٦] ، فهذه الآية ناسخةٌ لسابقتها، وقد أثبتت سابقتُها في الرسم وبقيت مما يُتعبد بتلاوته، لكن لا يُعمل بحكمه، فالحكم قد نُسخ .

قال: ((**وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ**)): بأن تنزل آية أخرى بدل تلك، أو حكم آخر بدل الحكم الذي نسخ

قال: ((**وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ**)): أي بالإحالة إلى ما كان من البراءة الأصليَّة .

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣/٤٦٥) عنه : " وهذا إسناد حسن " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا محل خلاف بين الأصوليين، فقد ذهب جمهورهم[٦٩] إلى أن النسخ لا يكون إلا إلى بدل، لأن الله تعالى يقول: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة:١٠٦] ، فلا بُدَّ من البدل الذي هو خير أو مثل للمنسوخ، والآخرون يقولون: البراءة بدلٌ هو خير أو مِثل، لأن الله كان تعبَّدنا بذلك الحكم، ثم لما نسخه تعبَّدنا بالإباحة فيه، فكان ذلك إلى غير بدل .

وحُمِل عليه نسخ الصَّدقة بين يدي نجوى رسول الله ﷺ، فقيل: هي من النَّسخ إلى غير بدل، وقيل: بل ذُكر البدل وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لأنه قال: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [المجادلة: ١٣]؛ فذلك من النَّسخ إلى بدل .

قال: ((**وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ**)): أي: في الزيادة في الحكم .

قال: ((**وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ**)): بالأسهل .

وهذا أيضاً محل خلاف بين الأصوليين، فذهب بعضهم إلى أن النَّسخ لا يكون إلا بالأسهل، لأن الله تعالى يقول: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة:١٠٦] فالأسهلُ هو الخير أو المُماثل، وأمَّا الأشدُّ فلا يكون كذلك .

والذين يرون صحة النسخ بالأغلظ والأشدِّ يقولون: الأشدُّ خير من المنسوخ، لأنَّه أكثر منه أجراً .

وقد عُرِف النَّسخ بالأخفِّ مثل قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ ، فنُسِخ بقوله: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ ؛ فكان ذلك تخفيفاً .

وأما النَّسخ بالأغلظ، فمثاله: ما ورد من التحريم بعد الإباحة، كتحريم لحوم حمر الأهلية بعد إباحتها ، وذلك مما تكرر فيه النسخ، فقد تكرر النسخ في أربع مسائل وهي:

١) القِبلَة: فقد كان النبيُّ ﷺ بمكة يُصلِّي إلى البيت الحرام، ثم لما هاجر صلى إلى الشَّام سبعةَ عشر

---

(٦٩) قال الشافعي ﷺ في «الرسالة» ص ١١٠: "وليس يُنْسَخُ فرضٌ أبداً إلا أُثْبِتَ مكانَه فرضٌ، كما نُسختْ قِبْلة بيْت المَقْدِس فأُثْبِتَ مكانَها الكعبةُ، وكلُّ منسوخ في كتاب وسنة هكذا" .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شهراً، ثمَّ نُسخت القبلة فأعيدت إلى البيت الحرام .

٢) ومُتعة النكاح: فقد حُرِّمت بإعلان رسول الله ﷺ بالنَّهي عنها، ثم أذن بها في بعض الغزوات، ثم حَرَّمها وبَقيت على التحريم .

٣) و الحُمُر الأهلية: فقد حَرَّم رسول الله ﷺ أكلها، ثم في إحدى الغزوات أذن بأكلها لجوع الناس، ثُمَّ بعد ذلك حرمها فاستمرت على التحريم .

٤) والوضوء مِمَّا مَسَّت النَّار: فإنه ﷺ كان يتوضأ مما مست النار، ثم ترك الوضوء من ذلك، وكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار .

وهذه الأربع هي التي نظمها الحافظ ابن حجر رحمه الله في قوله :

النَّـــــسخُ ذُو تَكـــــررٌ في أربَـــــعٍ جَـــاءَتْ بِهَـــا الكُتْـــبُ وَالأخبَـــارُ

فِـــي قِبْلَـــةٍ [٧٠] وَمُتْعَـــةٍ وحُمُـــرٍ كَـــذَا الوضُـــوء مِمَّـــا تَمَـــسُّ النَّـــارُ

قال: ((**وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ**)): هذا ذكر أنواع النسخ باعتبار الناسخ، فالناسخ إما كتاب وإما سنة، والمنسوخ في كل واحد منهما إما كتاب وإما سنة.

ومذهب الشَّافعيِّ أن الكتاب لا يُنسخ بالسُّنَّة، وأن السنَّةَ لا تُنسخ بالكتاب، ومذهب الجمهور حصول النسخ بينهما .

فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب بالاتفاق: مثلما ذُكر في آيتي العدة، وآيتي العَدَد في الغزو، فآيتي العدة، جاء فيهما قول الله تعالى: : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ونُسخ ذلك بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ،وآيتا العَدَد جاء فيهما قول الله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال:٦٥] وقوله : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ .

(٧٠) كلام ابن حجر في «الفتح» (١/١٧٧ – طبعة طيبة) يدل على ترجيحه عدم التكرر في نسخ القبلة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢) ويجوز نسخُ الكتاب بالسُنَّة على الراجح: مثل قول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ ؛ فقد نسخ ذلك بقول النبي ﷺ: **"إنَّ اللهَ تَعَالَى قد أعطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ فلا وَصِيَّةَ لوارِثٍ "** (٧١) .

٣) وكذلك نسخ السنة بالكتاب : ومثاله: نسخ استقبالُ الشَّام بالصلاة بقول الله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤] ؛ فهذا الكتاب ناسخ للسُنَّة .

٤) ونسخ السنة بالسنة كثير: كقوله ﷺ: **"كُنتُ نَهيتُكُم عَن زِيارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا فإنَّهَا تُذكِّرُكُم الآخِرَةَ"**(٧٢)، وكقوله في لحوم الأضاحي في النهي عن ادخارها ثلاثاً (٧٣): **"إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِى دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"** (٧٤)، ونحو ذلك.

قال: ((**وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بَالْمُتَوَاتِرِ مِنهُمَا**)): أي: يجوزُ نسخ الكتاب بمتواتر السنة .

فالمقصود أنَّ ما لم ينقل متواتراً بالسنة، لا يمكن أن ينقل به الكتاب عند طائفة من المتكلمين، والواقع أن التواتر وصفٌ طارئ، لأنَّه يتعلَّق بالنقل لا بالنزول، فالعبرة هنا بالصِّحة، فإذا صح النقل، ولو لم يصل إلى حدِّ التواتر، فذلك كافٍ في النسخ، لأن التواتر وصف طارئ بعد نزول الوحي، وهو متعلق بروايته لا بنزوله .

قال: ((**وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبَالْمُتَوَاتِرِ**)): أي أن الآحاد كذلك يمكن اعتبار النسخ فيها بالمتواتر قطعاً، كأحاديث الآحاد تنسخ بمتواتر كالقرآن، ومُتواتر السُنَّة، وتنسخ بالآحاد كذلك لأنها في

---

(٧١) أخرجه أحمد (١٨١٠٨) والترمذي (٢١٢٣) وابن ماجه (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجة ﷺ وقال الترمذي:"حسن صحيح" ، وقد ورد من وجوه أخرى عن أبي أمامة وأنس وغيرهما . لكن قال ابن تيمية : " لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ نَسَخَهُ إلَّا قُرْآنٌ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ كَمَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ " .

(٧٢) سبق تخريجه .

(٧٣) في الحديث: فوق ثلاث .

(٧٤) أخرجه مسلم (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مترلتها، والنَّاسِخ لا يكون أضعفَ من المَنسُوخ، لكنَّ هذا - كما ذكرنا - مُستغنىً عنه لأنَّ التواتر والآحاد راجعان إلى النقل، والنقل متأخر عن النزول .

قال: ((**وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ**)): وهذا هو مذهب الشافعي(٧٥)، ومذهب جمهور الأصوليين جواز ذلك، وقد بَيَّنا مثاله في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

((**ولا الْمُتَوَاتِرُ بِالآحَادِ**)): كذلك لا يجوز نسخ المتواتر من السنة بالآحاد، وهذا قول لبعض أهل العلم، وقد بيَّنا أنه إذا ثبت النقل فذلك كافٍ، لأنَّ الشيء ينسخ بمثله وبما هو أقوى منه، أي لا ينسخ بما هو أضعفُ منه .

وحكمة النسخ: التدرُّج في التشريع ، فإن الشارع الحكيم يراعي مصالح عباده، فلو أنزل الأحكام باتة على الوجه الذي تستقر عليه، دون تدرج ومرور بتلك المراحل، لكان ذلك أدعى لعدم الاستجابة، فكان من لُطفه وحكمته سبحانه، أن يترل الأحكام متدرجة، وأن يحصل فيها النسخ .

وهذا النَّوع من النسخ من خصائص هذه الشريعة المحمدية، فالشرائع قبلها كانت تترل دفعة واحدة، وتنسخ دفعة واحدة، فقد آتى الله موسى التوراة مكتوبةً في الألواح، وأنزل الصحفَ على إبراهيم، وأنزل الإنجيلَ على عيسى مكتوباً في الصحف، وأنزل الزبور على داود مكتوباً في الصُّحف، ولهذا استنكر المشركون تدرج نزول القرآن، فردَّ الله عليهم بقوله: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ ﴾ [الإسراء:١٠٦] ، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الفرقان٣٢ -٣٣] .

(٧٥) انظر : «الرسالة» ص١٠٦-١٠٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البَابُ العَاشِرُ: التَّعارُضُ بينَ الأدِلَّةِ

هذا الباب معقود للتعارض بين الأدلة .

والتعارض نوع من التخالف، يقتضى توارد الدليلين المتخالفين على معنى واحد، بأن يرد أحدهما بالإثبات، والآخر بالسلب؛ أي: النفي .

وَعقد هذا الباب له أي لبيان ما يمكن منه وما لا يمكن، وللعمل عند حُصوله أو توهمه .

فينبغي أن يُبيَّن أولاً: أن التعارض لا يمكن أن يحصل في الأخبار، كما أن النسخ لا يقع فيها، فالنَّسخ مختص بالإنشاء لا بالخبر، فالخبر لا يدخله النسخ لأن نسخه تكذيبٌ له، والوحي لا كذب فيه، وكذلك التَّعارض لا يقع في الأخبار، فلا يمكن التعارض بينها لأنَّ ذلك تكذيب، وإنَّما يمكن التعارض في الإنشاءات [٧٦] .

ولا تعارض بين قطعيين قطعاً، لأنَّ ذلك يقتضي أن أحدهما ناسخ للآخر [٧٧]، ولا بين قطعيٍّ وظنيٍّ لأن القطعي مقدم على الظني، فيبقى التعارض بين الظنيين فقط، فنطاقه ضيق [٧٨] .

---

(٧٦) فيه نظر، إذ إن التعارض أصلاً فيما يظهر للناظر، ولا تعارض في نفس الأمر، وعندها لا فرق بين الخبر والإنشاء ، وهناك أخبار في كتاب الله يتوهم فيها التعارض، وقد صنف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» قال في مقدمته : " فإن مقيد هذه الحروف، عفا الله عنه، أراد أن يبين في هذه الرسالة ما تيسر من أوجه الجمع بين الآيات التي يتوهم فيها التعارض في القرآن العظيم " .

(٧٧) التعارض بين قطعيين ممكن ، لكن الترجيح بينهما غير ممكن، قال ابن جزي : " إنما يتأتى الترجيح في المظنونات، وأما القطعيات فلا يتأتى فيها لتعذر التفاوت بين القَطعيَّين، إذ ليس بعض المعلومات أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشد استغناءً عن التأمل. فإذا تقرر هذا، فلا يخلو: أن يكون الدليلان المتعارضان قطعيين، أو ظنيين، أو أحدهما قطعياً والآخر ظنياً: فإن كانا قطعيين، كالنصوص المتواترة، فللمجتهد حالتان: الجمع بينهما إن أمكن، والنسخ إن عُلم التاريخ. وإن كانا ظنيين، كالظَّواهر والعمومات ونصوص أخبار الآحاد، فلها ثلاثة أحوال: الجمع إن أمكن، والنسخ إن عُلِم التاريخ، والترجيح. وإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، فإن جُهل التاريخ تعيَّن المعلوم، وإن تأخر المعلوم نَسَخ المظنون، وإن تَأخر المظنون لم ينسخ المعلوم، ورَجَع إلى الجمع والترجيح ".

(٧٨) قال الإمام أبو بكر ابن خُزيمة رحمه الله تعالى: " لا أعرف أنَّه رُويَ عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما " . أخرجه الخطيب في «الكفاية»ص٤٣٢-٤٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو من الأمور المُحتملة – أي: المتشابهة– ، فلذلك للأصوليين فيه طريقتانِ: إحداهما البَدَاءة بالترجيح بين النصين، وهذا مذهبُ الحنفيَّة، والثانية: البَدَاءة بالجمع بينهما، وهو مذهب المالكِيَّة والشافعيَّة والحنابلة، وقد قال مالك رحمه الله : " إعمال الدليلين أحب إلي من إلغائهما أو إلغاء أحدهما " .

قال: ((**إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ**)) .

فهذا التَّقسيم يرجع إلى الدَّلالة .

((**إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ**)): أي: نصَّان لفظيَّان من الوحي، كالآيتين مثلاً، أو الحديثين، أو الآية والحديث .

((**فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ**)): فكلٌّ واحد منهما عامٌّ في مكانه، وذلك مثل نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمس، وبعد الفجر حتى تطلُعَ الشمس، وقولِه: " **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**"(٧٩)، فكل واحد منهما عام في بابه، فالنَّهي عن الصَّلاة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر عامٌّ في هذا الباب – في النوافل –، والنهي عن الجلوس في المسجد حتى يصلي الإنسان ركعتين عامٌّ أيضاً .

((**أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا**)): أي: أخصَّ منه فيكون مُخصِّصاً له، كالنَّهي عن بيع ما ليس لدى الإنسان والإذن في السلم، فإنَّ النبي ﷺ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده، وأجازَ السلم، فالأوَّلُ عامٌّ في كلِّ ما ليس لدى الإنسان، والثاني خاصٌّ بالسَّلَم، فيُحمل ذلك على التخصيص .

((**أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ**)): وعليه يُحمَل ما سبق في النَّهي عن الصلاة بعد العصر، والنَّهي عن الجلوس في المسجد حتى يصلي الإنسان ركعتين، فيقال: هذا عام من وجه والآخر خاص من وجه، ويبحث عن الوجه الذي يُعمَّمُ منه أحدهما أو يخصَّصُ منه الآخر .

١) قال: ((**فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ: أ– فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ**)): فالجمعُ مقدَّم على الترجيح،

(٧٩) أخرجه البخاري (٤٣٣، ١١١٠) ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومثال ذلك قول النبي ﷺ : " **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ** " [٨٠]، وما روي عنه ﷺ من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أنه كتب إليهم قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ "**أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ**"[٨١]، فجُمع بينهما بأن الإهاب اسم لما لم يدبغ[٨٢]، فيُحمل حديث ابْنِ عُكَيْمٍ على مَا لَمْ يُدْبَغْ، وحديثُ ابن عباس على ما دُبِغ، فيكون ما دُبِغ قد طَهُر ومَا لَمْ يُدْبَغْ باق على النهي.

ومَحلُّ هذا عند صحة حديث ابْنِ عُكَيْمٍ، والرَّاجح فيه عدمُ الصحة .

قال: ((ب – **وإنْ لم يُمكِنِ الجَمعُ بينهُمَا يُتوقَّفُ فِيهِمَا إنْ لَم يُعلَمْ التَّاريخُ**)): أي: لعلمنا أن أحدهما منسوخ بالآخر، وجهالتنا بالناسخ .

وقد حُمِل على ذلك حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: " **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** " [٨٣]، وحديث طَلْق بن عَليٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِل عَن الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ، أعليه الوضوء؟، قال: "**لا، إنَّما هُو بَضْعَةٌ مِنْكَ**"[٨٤] ، فهذان الحديثان تعارضا، و لم يعرف التاريخ بينهما، لم يعرف أيهما السابق، فيتوقَّفُ بينهما، وعند الحنفيَّة: يُرجَّح حديث طَلْق بن علي عن حديث بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، لأنَّ هذا من أحكام الرجال، و لم يروه أحدٌ من الرِّجال فلا يؤخذ برواية المرأة له .

وعند الجُمهور: يُرجَّح باعتبار قُوَّة الإسناد، وحديث بُسْرَةُ لا شك أقوى إسناداً من حديث طَلْق بن عَليٍّ .

وأيضاً فإنَّ العمل بالاحتياط للخروج من الخلاف، وبأمَان الدليل، مُرجِّح لحديث بُسْرَةُ على

---

(٨٠) أخرجه الترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤١) وابن ماجه (٣٦٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ" .

(٨١) أخرجه أبو داود (٤١٢٨) والترمذي (١٧٢٩) والنسائي (٤٢٤٩-٤٢٥١) وابن ماجه (٣٦١٣). وقَالَ الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ" .

(٨٢) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: "يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ لاَ يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا وَقِرْبَةً" .

(٨٣) أخرجه أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) والنسائي (٤٤٧). وقَالَ الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" .

(٨٤) أخرجه أحمد (١٦٣٢٩) والنسائي (١٥٦)، وقد ذكر الخَطَّابي أن أحمدَ بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك قال : "وفي ذلك دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حديث طَلْق، ومثل ذلك .

قال: ((جـ- **فإنْ عُلِمَ التَّاريخُ يُنسخُ المتقدِّمُ بالمتأخِّرِ، وَكذَا إذا كَانَا خَاصَّينِ**)) [٨٥]: أن يجعل أحدهما ناسخاً للآخر إذا علم التاريخ: ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ, وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:١٨٤]، ﴿**فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ,** ﴾ هذا يدل على التخيير بين الصَّوم والفطر في السفر، فإنَّه قال: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ, وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ [البقرة:١٨٤]، وهذا يقتضي ترجيح الصيام على الإفطار، فحينئذٍ يجعل الثاني ناسخاً للأول، أي أنَّ الصيام أفضلُ لمن لا يشقُّ به .

٢) قال: ((**وَكذَا إذا كَانَا خَاصَّينِ**)): فهو مثل العامَّين: إن أمكن الجمع بينهما جُمِعَا، وإلا فإن عرف التاريخ حُمِل ذلك على النَّسخ، وإن لم يعرف التاريخ تُوقِّف بينهما، لأنَّ ذلك من النَّسخ الذي لم يُعرَف فيه النَّاسخ من المنسُوخِ .

إذاً، للخروج من التعارض طرق:

الطريق الأول: الجمعُ بينهما: كما في حديث جابر في وصف حَجَّة النبي ﷺ في «صحيحِ مُسلمٍ» [٨٦] أنه ﷺ صلى الظُّهر يوم النحر بمكة، وفي حديث ابن عمر أنه صلَّى الظهر بمنىً[٨٧]، فهذان الحديثان تعارضا وهما خاصَّان، فجَمع بينهما النَّووي بقوله : " وَوَجْه الْجَمْع بَيْنهمَا أَنَّهُ ﷺ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْل الزَّوَال، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْر بِمَكَّة فِي أَوَّل وَقْتهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْر مَرَّة

(٨٥) قال ابن جرير رحمه الله في «تفسيره» : " لا ناسخَ من آي القرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حكماً ثابتاً، وألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك، فأمَّا إذا ما احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء، أو الخصوص والعموم ، أو المجمل ، أو المفسر ، فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل، ولا منسوخ إلا المنفي الذي كان قد ثبت حكمه وفرضه" .

(٨٦) أخرجه مسلم (١٣٠٨) .

(٨٧) برقم (١٢١٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أُخْرَى بِأَصْحَابِهِ حِين سَأَلُوهُ ذَلِكَ " [٨٨] .

وقد يُحمل هذا على أن أحدهما نسي والآخر ذكر، وأنَّ الأمر جائز، إذ لو كان الأمر ممَّا يُطلب فيه الحَسمُ لجاء فيه نصٌّ حاسم .

والطريق الثاني : إن لم يمكن الجمع بينهما فالثاني ناسخ إن علم التاريخ: مثلُ قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَٰتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ ﴾ [الأحزاب:٥٠] ؛ فظاهرُ هذا إباحة الزواج للنبي ﷺ مطلقاً دونَ انحصار في عددٍ مُحدَّد، ثم أنزل قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٢] ، وقد عُلِم أنَّ هذه الآية نزل بها جبريل بعد أن دخل النبي ﷺ بميمونةِ بنت الحارث، وهي آخرُ امرأة تزوجَّها، فعُلم أن هذه الآية ناسخةٌ لسابقتها .

ومع ذلك، ففي حديث عائشة : "أنَّه ما توفي حتى أحل الله له كل شيء كان حرمه عليه في النكاح"[٨٩]، فيدل ذلك ايضاً على أنَّ هذه الآية نُسخت [٩٠] .

والطريق الثالث : إذا لم يمكن النَّسخ فالترجيح [٩١] ، مثل حديث مَيمُونة بنت الحارث أنَّ النَّبي ﷺ تزوجها وهو حلال[٩٢]، وفي حديث ابن أختها عبد الله بنِ عبَّاس أن النبي ﷺ تزوجها وهو

---

(٨٨) «شرح صحيح مسلم» (١٩٣/٨) .

(٨٩) أخرجه أحمد (٢٤١٨٣) والترمذي وحسنه (٣٢١٦) والنسائي (٣٢٠٤) وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»: "يُشبِه أن يكون المصطفى ﷺ حُرِّم عليه النساء مدَّة ثم أحلَّ له من النساء قبل موته تفضلاً تفضل عليه، حتى لا يكون بين الخبر والكتاب تضاد" .

(٩٠) الذين قالوا بالنسخ قالوا إن الآية الأولى نسخت الثانية وليس العكس، وعليه فلا يحسن القول بأن الآية الأولى نسخت الثانية ثم نُسِخَت الآية الثانية أخذا من حديث عائشة ، لأن عائشة إنما أشارت إلى الآية الأولى فحسب، ويبدو أن ما قاله الشيخ وهم منه، والله أعلم .

(٩١) لم يذكر المؤلف الترجيح وإنما قال : " يُتوقَّفُ فِيهِمَا " .

(٩٢) أخرجه الترمذي (٨٤٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مُحرِم[٩٣]، فميمونة صاحبة القِصَّة مُقدَّمة في الرواية على ابن عبَّاس، وأيضاً يشهد لحديث ميمونة حديث أبي رافع فإنه أخبر أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، قال: " **وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا**"[٩٤]، فهو صاحبُ القصَّة أيضاً لأنَّه السفير بينهما فهو مُقدَّم في الرواية على ابن عباس، ويُرجَّح أيضاً بكثرة العدد في الرواية[٩٥]، فكونُه تزوجها وهو حلال روته ميمونة وأبو رافع، وكونُه تزوجها وهو محرم انفرد به ابن عبَّاس .

٣) قال: ((**وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، فَيُخَصَّصُ الْعَامُّ بِالخَاصِّ**)): وذلك مثلُ قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[المائدة:٣٨] ؛ فعمَّم كُلَّ سارق وكُلَّ سارقة، وخصَّص ذلك النبي ﷺ بقوله: "**لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** "[٩٦]، وبقوله: "**لا قَطعَ فِي ثَمَرٍ وَلا فِي كَثَرْ**" [٩٧]، وكذلك قوله: " **وَلاَ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ**"[٩٨]، فكُلٌّ هذا يدلُّ على تخصيص السرقة بالنصاب، وأن يكونَ مما لا شُبهة للسارق فيه، وأن يكون مُحرَزاً بحرز جِنسه، فتعتبر هذه الأحاديث مخصصة لعموم الآية .

---

(٩٣) أخرجه البخاري (١٧٤٠، ٤٠١١، ٤٨٢٤) ومسلم (١٤١٠) وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١٠٤/٢): "وقد عُدَّ هذا من الغلطات التي وقعت في «الصحيح»، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والانسان أعرف بحال نفسه" .

(٩٤) أخرجه الترمذي (٨٤١) .

(٩٥) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٣/٣): "اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد " .

ومن العلماء من ذهب إلى لجمع بين الروايتين، قال ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٤٤): "ومعنى خبر ابن عباس عندي حيث قال: " تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ رسول الله ﷺ وَهُو مُحرِمٌ " يريد به : وهو داخل الحرم لا أنه كان محرماً كما يقال للرجل إذا دخل الظلمة : أظلم وأنجد: إذا دخل نجداً، وأتهم: إذا دخل تهامة، وإذا دخل الحرم: أحرم؛ وإن لم يكن بنفسه محرماً ".

(٩٦) أخرجه البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها واللفظ لمسلم .

(٩٧) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨) والترمذي (١٤٤٩) والنسائي (٤٩٦٠-٤٩٧٠) وابن ماجه (٢٥٩٣) من حديث رافع بن خديج ﷺ . والكَثَر: جُمَّار النَّخْل، وهو شَحْمُه الذي وسَط النَّخْلة.

(٩٨) أخرجه النسائي (٤٩٧٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومعناه : ليس فيما يُحْرَس بالجبل إذا سُرق قَطْع لأنه ليس بحرْز .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤) ((**وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ**)): فيُجمع بينهما في اختلاف المحلِّ، بأن يخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر، إن دلَّ على ذلك دليل ، ومثاله قول الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة:٢٣٤] ،فهذه الآية عامَّة في المتوفى عنها، فيشملُ ذلك الحاملَ وغير الحامل، وهي كذلك خاصَّة بالمتوفى عنها فتُخرِج المطلقة، والآية الثانية: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٤]، فهذه الآية خاصَّة في الحواملِ، وعامة في كل ذات فُرقَة سواء كانت متوفىً عنها أو مُطلَّقة، فالعُمُومان يخصَّصَان بالخصوصين، فيُخصَّصُ قوله: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ بأنَّ ذلك في غير الحوامل، أو يُخصَّص قوله: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ بأنَّ ذلك في الطَّلاق دونَ الوفاة، وهذه المسألة فيها خلاف على ثلاثةِ أقوال: فقيل: تعتدُّ بأربعة أشهر وعشراً؛ أي: بِعِدَّة المتوفى عنها مطلقاً، وقيل: تعتدُّ بوضع الحمل، وقيل: بأقصَى الأجلين .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البَابُ الحادِي عَشَرَ: الإجمَاعُ

عقد هذا الباب للنوع الثالث من الأدِلَّة الإجمالية وهو الإجماع، فيسبِقُه الكتاب والسنة .

والإجماعُ: مَصدر (أجمع على الأمر، وأجمع الأمرَ)، إذا عَزم عليه، فمعناه العَزْم، ويطلق على الاتفاق: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [يونس:٧١] ، أي: اعزموه واتفقوا عليه .

وهو في الاصطلاح: ((**فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ**)) .

((**اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ**)): أي: اتفاق مُجتهدي أمة محمد ﷺ في أي عصر من العصور، والمقصود بالاتفاق هنا هو تواطؤ فتواهم عليها، ولو لم يجتمعوا ولو لم يتعارفوا فيما بينهم، ولم تصل فتوى بعضهم إلى بعضٍ، فالمقصود أن تتواطأ فتواهم على الأمر .

((**وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ**)): والمقصود بهم هنا: المجتهدون، فلا عِبرَة بمخالفة العاميِّ، ولا بمخالفة النَّحوِيين في مسائل الاجتهاد، ولا بمخالفة المتكلمين كذلك فيها، بل ولا بمخالفة بعض المُحدِّثين فيها ممن ليس فقيها بالغاً لرتبة الاجتهاد، فالعبرة إذن لأهل الاجتهاد والفتيا .

((**وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ**)): أي: في الحكم الشرعيِّ، فيخرُج من ذلك الأمور العقلية، فلا فائدة من حكاية الإجماع على أن السَّماء فوق الأرض، أو الواحد نصف الاثنين، وكذلك مُخرج للأحكام العادية فلا فائدة من حكاية الإجماع على أن النار محرقة، أو أن الماء مر أو نحو ذلك .

فإجماع المجتهدين حُجَّة، لقول الله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**﴾ [النساء:١١٥] (٩٩) ، فهذه الآية كانت من

(٩٩) قال الربيعُ بن سُليمان رحمه الله تعالى: كُنَّا يوما عند الشافعيِّ إذ جاء شيخ فقال له: أسألُ ؟ . قال الشافعي: سَلْ. قال: إيش الحُجَّة في دين الله؟ . فقال الشافعيُّ: كتاب الله . قال: وماذا ؟ . قال: سُنَّة رسول الله . قال: وماذا ؟ . قال: اتفاق الأمَّة . قال: ومن أين قُلتَ اتفاق الأمة من كتاب الله ؟ . فتدبَّر الشافعيُّ رحمه الله ساعةً، فقال الشيخ: أجلّتك ثلاثةَ أيام . فتغيَّر لونُ الشَّافعيِّ، ثُمَّ إنَّهُ ذهب فلم يخرج أياماً . قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشَّيخُ فسلَّم فجلسَ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المُتشابه في حياة النبي ﷺ، و زال عنها التشابه بموته، ففي حياته لم يكن للمؤمنين سبيل إلا ما جاء به، لأنَّ الإجماع في حياته لا اعتبار له، فإمَّا أن يوافقهم وإما أن يخالفهم؛ فإن وافقهم فالعبرة بقوله، لا بقولهم لأنه المُشرِّع المبلِّغ، وإن خالفهم فإجماعهم فاسدُ الاعتبار لمخالفته للنَّصِّ، فلا اعتبار للإجماع في حياة النبي ﷺ، لكن بموت النبي ﷺ أصبح الإجماع حُجَّة .

وقد ورد في عِصمَة الإجماع عددٌ من الأدِلَّة، فلذلك كان الإجماعُ أصلاً قطعياً، من خالفه فهو مُتوَعدٌ بالنَّار: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ .

وشرطُه حُصُول الاتفاق بين كل المجتهدين، فإن خالف واحد لم ينعقد الإجماع في عصر من العصور .

والعبرة فيه بالعَصر، فإن انقرض العصر وهم متفقون على أمر فلا يحلُّ إحداثُ قولٍ جديد، وإن لم ينقرض العصر بل بقي بعضهم أحياء فيُمكن إحداث قول جديد، لأنَّ الإجماع لم يتم انعقاده بعد، فلا يُعرف الإجماع في حياة أصحابه إنَّما يعرف بعد موتهم .

ولا يكون هذا الإجماعُ إلا على حكمٍ شرعيٍّ، فلا إجماع على العقليَّات ولا على العاديَّات لأنها لا يحتاج فيها إلى النقل .

واختُلف: هل من شرط الإجماع أن ينعقد على دليل أو لا يُحتاج إلى ذلك ؟ .

فذهب بعضهم إلى أن الإجماع لا بد له من مستند، لأن الأمة لا تجمع على ضلالة، وما لم يرد فيه نص هو من تشريع ما لم يأذن به الله وهو ضلالة، فلا بد أن يكون الإجماع مستندا إلى دليل .

قال آخرون: بل الإجماع نفسه دليلٌ، فلا يحتاج إلى مستند.

فقال: حاجتي! فقال الشَّافعيُّ رحمه الله: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيمِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ قال الله عز وجل: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ لا يُصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرضٌ. قال: فقال: صدقتَ . وقام وذهب. قال الشافعي: قرأتُ القرآن في كل يومٍ وليلةٍ ثلاثَ مراتٍ حتى وقفتُ عليهِ!. أخرجه البيهقي في «أحكام القرآن» (١/٣٩-٤٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولعلَّ القولَ الأوَّل هو الراجح[١٠٠]، لكن لا يُشترط لمستند الإجماع أن يصل إلينا، فيُمكن أن يستند الإجماع إلى حديث لم يبلغنا، أو إلى قياس أو اجتهاد، ونحوه من الأدِلَّة فلا يصلُ إلينا .

وفي كل عصر من العصور يمكن أن ينعقد الإجماع، لكن نقل الإجماع أصعب من انعقاده، فالذي ينقل الإجماع لا بد أن يكون بحد الاطلاع بحيث يعرف كل المجتهدين في العصر الذي ينقل الإجماع فيه، وقد اطَّلع على أقوالهم جميعاً.

فمثلا لو أن شخصاً في زماننا هذا من أهل العلم، فاطَّلع على علماء هذا العصر جميعاً في مشارقِ الأرض ومَغاربها، وعَرَف من بلغ رُتبة الاجتهاد منهم والفتيا وعرف أقوالهم في نازلةٍ مُحدَّدةٍ كالصَّلاة في الطائرة مثلاً، فحكى إجماع أهل هذا العصر الماضي على جواز الصلاة في الطائرة، فيكون هذا إجماعاً لهذا العصر فإن انقرض لم يحل نَقضُه .

أمَّا إن كان الإنسان غيرَ مطلع على أوضاع العالم، فيمكن أن يكون في مشارق الأرض أو في مغاربها من وصل إلى رتبة الاجتهاد ولم يعلم هو به، أو علم به ولم يصل إليه قوله في تلك المسألة، فلا يصح حينئذ له أن يحكي الإجماع .

ولهذا فالذين يحكون الإجماع في هذه الأمة قلائل، من أمثال ابن المُنذر وابن حزم وابن تيمِيَة وابن عبد البرِّ، فهم العمالقة الكبار المطلعون على أوضاع العالم، الناقلون لعلوم المشارقة والمغاربة وأهل الأطراف .

قال: ((**وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا**)): فمن خصائص هذه الأُمَّة أنها لا تجتمع على ضلالة فلا يمكن أن يجتمع مجتهدوها جميعا على ضلالة، لأن أهل الاجتهاد فيها هم أمناء الله على الوحي، وليس بعد النبي ﷺ نبي يصحح ما أخطئوا فيه بخلاف الأمم السَّابقة، فإن علمائها وإن كانوا مؤتمنين على الوحي في مَترلتهم إلا أنهم إذا أخطئوا فسيأتي بعدهم نَبِيٌّ يصحح الخطأ، وهذه الأمة لا

(١٠٠) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٩/٧) : "وهذه الآية – أي: آية النساء السابقة- تدل على أن اجماع المؤمنين حُجَّة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول ﷺ، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بُدَّ أن يكون فيه نصٌّ عن الرسول ﷺ، فكل مسألة يقطع فيها بالاجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين: فإنها مما بين الله فيه الهدى ومخالف مثل هذا الاجماع يكفر كما يكفر مخالف النَّص البيِّن " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يأتي بعد علمائها نبيٌّ، وعلماؤها مثل أنبياء بني إسرائيل، مؤتمنون على الوحي فلا يمكن أن يجتمعوا على ضلالة .

ولهذا أخرج أبو عمر بنُ عبد البرِّ في «مقدمة التمهيد» والخطيبُ البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عنه تحريفَ الغالينَ ، وانتحالَ المُبْطِلينَ ، وتأويلَ الجاهلينَ** " [١٠١]، فالوَحي من عند الله و لم يكن ليجعلَه بدار هَوان، فيختارَ له الموقِّعين عن ربِّ العالمين، الذين هم محل ثِقة ورضا، واختِيارهم إنَّما هو من عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿ **ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ** ﴾ [الأنعام:١٢٤]، وقال: ﴿ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ ﴾ [القصص:٦٨]، وقال: ﴿ مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا ﴿٥١﴾ ﴾ [الكهف:٥١].

قال: ((**لقَولِهِ ﷺ: " لا تَجْتَمِعْ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ**"[١٠٢])): وهذا الحديثُ وإن كان ضعيفاً بكل طريق من طُرُقِه، إلا أنَّ طرقه كثيرة، وله شواهد كثيرة تؤيده .

قال: ((**وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ**)) : أي: قد ورد في الشرع كثير من النصوص التي تدل على عصمة هذه الأمة[١٠٣] ، والمقصود بعصمتها : في إجماعها .

قال: ((**وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي**)): أي أنَّ إجماع كل عصر حجة على ما بعده، فليس حجة على أفراد ذلك العصر ولا على من قبله.

قال: ((**وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ**)): أي: لا يُشترط أن يكون الإجماع في عصر الصحابة كما شرط

---

(١٠١) «التمهيد» (٥٩/١) و«شرف أصحاب الحديث» ص٥٥ وقال العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣٣٢/١): "وهو مرسلٌ أو معضلٌ ضعيفٌ".

(١٠٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد ورد من وجوه أخرى، قال ابن حجر في «التلخيص» (١٤١/٣): "حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال" . ومن الأدلة على حجية الإجماع آية النساء السابقة .

(١٠٣) منها قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك بعض الأصوليين، بل في كل عصر يمكن أن يقع الإجماع .

قال: ((**وَلا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ**)): إذا حصل الإجماع فإنَّ الشَّافعيَّة لا يرون شرط انقراض العصر، وقد ذكرنا أن الراجح شرط انقراضه، لأن أهل العصر حجة على من بعدهم، ولأن علياً ﷺ رجع عن بعض أقواله التي وافق فيها الصحابة في أيام عُمَر كرجوعه عن فتواه في بَيع أمَّهات الأولاد، وقد كان وافق عمر والصحابةَ على حُرمَة بيع أمَّهات الأولاد، ثم بعد ذلك في خلافته رَجَع عن ذلك القول، فقيل له: ألم تكن تقول بما تقول به الجماعة؟ . فقال: كان ذلك أيام أمير المؤمنين عمر، ولم تسعني مخالفته، وأما اليوم فأرى غير ذلك فقال له عَبيدَة السَّلمانيُّ: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفُرقة ! فضحك علي إقراراً بذلك [١٠٤] .

قال: ((**فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ**)): فيعتبر خلاف التابعي الكبير في أيام الصحابة لأنه ولد في أيامهم وتفقه وأصبح يُفتي، كسَعيد بن المُسيِّب، وأبي سَلَمَة بن عبد الرحمن، وعُروَة ابن الزبير، والقاسمِ بن محمد، هؤلاء خلافهم معتبرٌ في أيام الصحابة، لأنهم ولدوا في حياتهم وتفقَّهوا، فأصبحوا من مجتهدي ذلك العصر، بخلاف من وُلِد ولم يتفقَّه إلا بعد انقراض العصر فخالَفَ، فليس له أن يُخالِف حينئذٍ لأنَّهُ مَسبوقٌ بالإجماع .

قال: ((**فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ**)): أي: إذا قلنا باشتراط انقراض العصر فلأهل كل عصر أن يرجِعوا عن ذلك الحكم بعد أن اتفقوا عليه، فلأفرادهم أن يرجعوا عنه إذا رأوا ما هو أقوى منه.

والرجوع ليس عيباً، بل قد كتب عمر بن الخطاب ﷺ في كتابه في القضاء إلى أبي موسى الأشعري ﷺ : "ولا يمنعنَّك قضاء قضيت فيه بالأمس فراجعت فيه نفسك فهُدِيت فيه إلى رشدك أن ترجع إلى لحق، فإن الحق قديم لا ينقضُه شيء، وإن الرُّجوع إلى الحقِّ خير من التمادي في الباطل"[١٠٥].

---

(١٠٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٠) وابن أبي شيبة (٢١٥٩٠) وسعيد بن منصور (٢٠٤٦-٢٠٤٨) والبيهقي (٢١٥٥٥).

(١٠٥) أخرجه الدارقطني (١٥، ١٦) والبيهقي (٢٠١٥٩، ٢٠٣٢٤). وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٨٦/١): "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقول أحدُ العلماء رحمه الله:

لَيسَ مَـــن أخطَـــأ الـــصَّوابَ بمُخـــطٍ إن يَـــــأْبْ لا، وَلا عَليـــــهِ مَلامَـــــهْ

حَـــسنَاتُ الرُّجـــوعِ تُـــذهبُ عَنـــهُ سَـــيِّئاتِ الخَطَـــا وَتنفِـــي المَلامَـــهْ

إنَّمَا المُخطِـــئُ المُـــسِي مَـــنْ إذَا مَـــا ظَهـــرَ الحـــقُّ لَـــجَّ يَحمِـــي كَلامَـــهْ

وهذا للعلامة الشيخ محنض باب رحمه الله .

قال: ((**وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ**)): أي أنَّ الإجماع يحصُل بالقولِ والفعل، فإن فعلوا أمراً ولم يُنكر أحد منهم على أحد وأظهروه واتفقوا عليه وتواطؤوا عليه، اعتُبِر ذلك إجماعاً .

وليس هذا مثل الإجماع السُّكوتِيِّ، لأن الإجماع السُّكوتِيَّ لا يقتضي أن يكونوا فعلوه جميعاً، بل فِعلُ بعضهم أو قولُه وسكوت الآخرين عنه .

قال: ((**وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ**)): أي: إذا قال بعضُهم بإباحة أمر وفعله الآخرون، فذلك يُعتبر إجماعاً لأن الفاعلين له كإنَّما قالوه، لأنهم استباحوه بالفعل .

قال: ((**وَانْتِشَارُ ذَلِكَ وَسُكُوتُ الْبَاقِينَ عَنْهُ**)): أي: إذا أفتى أحد المجتهدين في عصر في أمر جديد، واشتهرت فتواه وسكت الآخرون فلم يخالفوه، فيعتبر ذلك إجماعاً، وهذا الذي يُسمَّى بالإجماع السُّكوتِيِّ .

وقد اختُلف هل هو حُجَّة أم لا ؟ فقيل: هو حُجَّة قطعيَّة كالإجماع القولِيِّ، وقيل: هو حُجَّة غير قطعيَّة، وقيل: غير حُجَّة أصلاً .

وقد كَثُر استدلالُ الحنابلة بالإجماع السُّكوتِيِّ .

ومحلُّه قبل تدوين المذاهب، أمَّا بعد التدوين ففتوى مجتهدٍ على وفق مذهبه لو سكت عنها الآخرون وهم يخالفونه في مذاهبهم فليس إقراراً له على تلك الفتوى، لأنَّه عُلِم من مذاهبهم مخالفتها .

قال: ((**قَولُ الصَّحابِيِّ**)): هذا نوع آخر من أنواع الأدِلَّة، وهو من الأدِلَّة المُختلف فيها، وهو قول الصحابي أي: مذهبُه، والصَّحابي هو: من صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ مؤمناً به على الوجه المتعارف في الدُّنيا، ومَات على ذلك ولو تخلَّل ذلك ردة على الصحيح .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأصحابُ النبي ﷺ هم أفضلُ هذه الأمة وأعلاها قدراً ومنزلة، وإن كانوا غير معصومين إلا أنهم أولى بالمغفرة ممن بعدهم لسابقتهم في الإسلام وصحبتهم لرسول الله ﷺ، وهم أجدر الناس بشفاعتِه لمعرفته لهم .

ولذلك فَهُم جميعاً عدولٌ بتعديل الله تعالى لهم كما سبق .

ففي باب النقل والرواية لا شك أنَّ قول الصحابي حُجَّة مطلقا سواء عُرِف اسمه أو لم يعرف، فكل من ثبتت صحبته إذا قال: "قال رسول الله ﷺ"، فقد ثبتَ ذلك القول عن النبي ﷺ، ولا يُبحَث في ترجمة ذلك الصحابي، ولا في مُستوى عدالته وضبطه، فهم جميعاً عُدول أهل ضبطٍ .

وأمَّا فيما يتعلق بالاجتهاد فالذين بلغوا رتبة الاجتهاد من الصحابة عدَّهم النَّسائيُّ واحداً وعشرين، وعدهم الغزاليُّ تسعة، وعدهم ابن حَزمٍ ثمانية عشر، هؤلاء هم الذين بلغوا رتبة الاجتهاد الذين تروى عنهم الفتيا والقضاء .

وقول بعضهم ليس حجة على بعض، فليس قول أحد الصحابة حجة على غيره من الصحابة إذ هم جميعاً مشتركون في هذه المزية التي سبق ذكرها، بلقيا رسول الله ﷺ والرواية عنه والسماع منه، وقد يسمع بعضهم ما لم يسمعه غيره، فليس قول بعضهم حجة على بعض .

لكن اختُلِف هل قول الصحابي حجة على من بعده من غير الصحابة ؟ .

هذا ما بينه بقوله: ((**وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ حُجَّةٌ**)) [١٠٦] : أي أن مذهب الشافعي اختلف في قول الصحابي هل هو حجة على غير الصحابي ممن يأتي بعد، فقد قال الشافعي في مذهبه الجديد إن قول الصحابي ليس بحجة، وقد كان يقول في مذهبه القديم إن قول الصحابي حُجَّة .

---

(١٠٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٤/٢٠) : وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ : ١) فَإِنْ انْتَشَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ فِي زَمَانِهِمْ فَهِيَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ . ٢) وَإِنْ تَنَازَعُوا رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ باتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . ٣) وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ بِخِلَافِهِ وَلَمْ يَنْتَشِرْ ؛ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّونَ بِهِ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَفِي كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ الِاحْتِجَاجُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَلَكِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذهب جمهور أهل العلم إلى التفريق بين قول الصحابي فيما محمله التوقيف، وبين قوله فيما محمله القياس، فقوله فيما يؤول إلى القياس ليس بحجة، وقوله فيما مرجعه ليس إلى القياس بل بالتوقيف ولا يُقالُ بالرأي فهو حجة [١٠٧]

ومثل قول الصحابي الخلاف في فعله، فأفعال الصحابة ليست في الأصل بحجة، لأنهم غير معصومين وفعل غير المعصوم ليس بحجة، لكن إذا فعلوا أمراً و لم يُنكر فيه بعضهم على بعض، فروي عن بعضهم فعله و لم يرو عن الآخرين مخالفته فيعتبر ذلك الفعل استباحةً .

ولهذا استدل البخاري رحمه الله في «الصحيح»[١٠٨] بأن ابن عباس أمَّ مُتيمِّمَاً، وذلك بفعله، فكان إماماً وهو مُتيمِّمٌ، وهذا من الفعل لا من القول، وهو استدلال بعمل هذا الصحابي، ومثل ذلك الاستدلال بأخذ ابن عمر ما زاد على القبضة من لحيته في الحج والعمرة .

(١٠٧) وله حكم الرفع، قال في «المحصول» (٦٤٣/٤): " فأما إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه فحُسنُ الظنِّ به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم يمكن الاجتهاد فليس إلا السماع من النبي ﷺ "، قال العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٩٨/١) : "وما قالَهُ في «المحصول» موجودٌ في كلامِ غيرِ واحدٍ من الأئمةِ، كأبي عمرَ بنِ عبدِ البرِّ، وغيرِهِ ".

(١٠٨) في كتاب التيمم باب: "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ"، قال: " وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ" قال ابن حجر في الفتح (٤٤٦/١): "وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح" .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البَابُ الثَّانِي عَشَرَ: الأَخبَارُ

والأخبار جمع خبر، والمقصود به هنا: تعريف الخبر وبيان أنواعه، من ناحية الاحتجاج .

قال: ((**وَأَمّا الأَخْبَارُ: فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ**)): أي ما يقبل التصديق والتكذيب .

قال: ((**وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ**)): أي: من ناحية الورود والرِّواية .

قال: ((**آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ**)): فالآحادُ أكثر، والمتواترُ أقلُّ .

عرَّفهما بقوله: ((**فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ**)): والمتواتر مُشتقٌّ من التواتر وهو أن يطأ بعضُ الإبل أثر بعض، فيقال: تواترت الإبل، أي: وطئ بعضها أثر بعض، ويُقال: تواترَ السيل أي: تواطأ في اتجاه محدَّد، فبدل أن كان شفعاً أصبح وتراً، فإذا كانت الناقة تطأ على أثر الأخرى فقد صارت معها ثانيةً لها فكانت شفعاً، فلما وطئت أثرها أصبح أثرهما كأثر واحدة فكانتا وتراً لذلك، ولهذا يُسمَّى بالتواترِ

وعرَّفه بأنَّه ((**مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ**)): أي: أنَّه يوجب العلم اليقيني الضروري، وقد سبق ذكر ذلك في شرح العلم الضروري .

قال: ((**وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ**)): أي: أنَّه خبر جماعة تحيل العادة اتفاقهم على الكذب، بأن لم يكونوا من سنٍّ واحدة، ولا من مكان واحد، فإذا كانت الجماعة سرية من جيش -مثلاً- لها قائد واحد، فيُمكن أن تتواطأ على الكذب بأمر ذلك القائد، لكن إذا كانت الجماعة من مختلف الأعمار والألسنة، ولم تخرُج من مكان واحد، ولم تجمعها قيادةُ أمير واحد، فإن العادة تُحيلُ تواطئها على الكذب .

ولا تحديد لعددِ الجماعة، بل ذلك مما يتفاوتُ الناس فيه، فقد يحصل العلم اليقيني بخبر بعضهم ولا يحصلُ بخبر أضعف ذلك العدد لحصول الثقة[١٠٩] .

---

(١٠٩) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٠/٤) :" وَجَعَلَ الْمُحَقِّقُونَ وُجُودَ الْعِلْمِ بِخَبَرِ مِنْ الْأَخْبَارِ هُوَ الضَّابِطُ فِي حُصُولِ التَّوَاتُرِ ، إذْ لَمْ يَحُدُّوهُ بِعَدَدِ وَلَا صِفَةٍ، بَلْ مَتَى حَصَلَ الْعِلْمُ كَانَ هُوَ الْمُعْتَبَرَ " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال: ((**إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ**)): بأن يكون ذلك في كل طبقة أي: (استواءُ طرفيهِ، ووسطِه في العادة والعَدد) .

(استواء طرفيه): أي طرف الإسناد الأعلى، وطرفه الأسفل .

(ووسطه): أي ما بينهما من الطبقات .

(في العادة): أي أن تُحيل العادة تواطُئَهم على الكذب .

(وفي العدد): أي: في حصول العدد، أي: أن يكونُوا جماعة.

فإن انفرد عددٌ يسير محصورٌ في طبقَةٍ من الطبقات، لم يعتبر ذلك متواتراً، بل يعتبر آحاداً، وذلك مثل حديث: "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بَالْنيَاتِ**"، فقد رواه عن النبي ﷺ بقيد اللَّفظ والصِّحة عمرُ بن الخطاب وانفرد به، ورواه عن عمر بالقيدين السابقين عَلقَمة بن وقاص وانفردَ به، ورواه عن علقَمَة بالقيدين السابقين محمَّد بن إبراهيم التيمِيُّ وانفرد به، ورواه عن محمَّد بن إبراهيم بالقيدين السابقين يحي بن سعيد الأنصاريُّ وانفردَ به، ثم رواه عن يحيى بن سعيد أكثرُ من سبعمئة نفس[١١٠] فتواتر بعد ذلك، فهذا لا يكون متواتراً لأنَّه في بعض طبقاته انفرد به بعض الناس دون بعض .

قال: ((**وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ**)): أي أن التواتر لا يكون إلا عن الحسيَّات، فلا بُدَّ أن يكون ذلك عن محسوس بإحدى الحواسِّ الخمس، فلا تواتر في العقليَّات ولا في التجريبيات، فلا يمكن أن يُقال: تواتر لدي أن السماء فوق الأرض، أو أن الواحد نصفُ الإثنين، فذلك من الأمور العقلية لا فائدة فيه، فلا عبرة بكثرة القائل بالأمور العقلية، إنَّما العبرة بِصحة ذلك عقلاً وقَبُوله وتسليمه .

ومثل ذلك في الأمور العاديَّة، فلا عِبرَة بكثرة الناقلين فيها، إنَّما العبرة في التكرار حتى يحصل القطع العاديُّ به.

---

(١١٠) كذا قاله الحافظ أبو إسماعيل الأنصاري الهروي، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٥/١) بقوله: " وأنا أستبعد صحة هذا ، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المئة ! ". وقال في «تلخيص الحبير» (٢١٨/١) : " تبعته من الكتب والأجزاء ، حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء، فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً ! ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال: ((**لا عَنْ اجْتِهَادٍ**)): فلا عبرة بذلك، لأنَّه من الأمور التي مرجعها إلى العَقل، فاجتهاداتُ الأشخاص ثبتت عنهم لأنَّهم قالوا ذلك فقط، لكن ذلك لا يقتضي ثُبُوت ما اجتهدوا فيه، ولا يقتضي صحة اجتهادهم، فالعبرَة بأن يكون المنقول من مِمَّا أصله ومرجعه إلى الحسِّ بإحدى الحواسِّ الخمس

قال: ((**وَالآحَادُ**)): جمع أحدٍ وهو الواحد، و المقصود بخبر الآحاد في اصطلاح الأصوليين: ما رواه آحاد من الناس لا يصلون إلى درجة التواتر .

ولهذا عرَّفه بقوله: ((**وَالآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ**)).

فقد قسم الخبر إلى قسمين إلى متواتر، و خبر آحاد .

((**وَالآحَادُ**)): على حذف مضاف تقديره : "خبر الآحاد".

((**هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ**)): أي: على فرض صحته، واقتضائه الوجوب، فالآحاد ليس بالضرورة صحيحاً حتى يوجب العمل .

((**وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ**)): أي ما لم يحتفَ بالقرئن، فقد يحتفُّ خبر الآحاد بالقرائن، فيقتضي [العلم الضروريَّ][(١١١)] كذلك، كما رواه مالكٌ عن نافع عن ابن عمر، وما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم من أخبار الآحاد، فقد احتفّ به من القرائن ما يقتضي الثقة به حتى يكون كالمتواترِ، فيحصُل به العلم، وهذا العلم نظريٌّ لا ضروريٌّ، لأنَّ الآحاد يبحث في عَدالتِهم وضبطِهم .

وينقسمُ خبرُ الآحاد من ناحية العدد إلى غريبٍ وعزيزٍ ومَشهورٍ ومُستفيضٍ.

فالغريب: ما انفرد به واحد في طبقة من الطبقات، و يُسمَّى فرداً، فإن كان المنفرد أصل الإسناد سمي فرداً حقيقياً وإلا سمي فرداً نسبياً، لدى المحدثين .

والعزيزُ: ما انفرد به اثنان في طبقة من الطبقات .

والمَشهورُ: ما انفرد به ثلاثة إلى تسعة في طبقة من الطبقات .

والمستفيض: ما انفرد به عَشَرة فصاعداً و لم يصل حد التواتر، وقيل: المستفيض هو المشهور .

فهذا التقسيم هو تقسيم الآحاد باعتبار أفراد الناقلين و اعتبار عدد الناقلين .

---

(١١١) كذا، ويفهم من بعده أن الصواب : "ويقتضي العلم النظري" .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذكر المؤلف تقسيماً آخر فقال: ((**وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ**)) .

وهذا التقسيم للخبر مطلقاً، لا بقيدِ كونه للآحاد، بل الخبرُ مُطلقاً ينقسم إلى مرسل ومسند .

فالمرسل: هو ما سقط منه الصحابي .

والمسند: هو ما اتصل إسناده من مخرجه إلى نهاية إسناده .

قال: ((**فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ**)): وهُنا عمَّم المُرسل فأطلقه على المنقطع مطلقاً.

والمنقطع أنواع:

فمنهُ المُعلَّق: وهو ما حذف أول إسناده مما يلي المُخرِج، ولو استمر ذلك إلى منتهاه .

ومنه المُنقطع: وهو ما سقط منه واحد في الوسط أو أكثر على غير التوالي .

ومنه المُعضل: وهو ما سقط منه اثنان على التوالي .

ومنه المُرسل: وهو ما سقط من الصحابي فنسبَهُ التَّابعيُّ إلى النبي ﷺ .

فهذه هي أقسام المنقطع الواضح الانقطاع .

ويبقى الانقطاع الخفيُّ، وهو التدليس، وهو نوع آخر من الانقطاع، مُحتمل لحصول انقطاع .

قال: ((**فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ حُجَّةً**)): فمراسيل الصحابة حجة، وهي أن يحدث الصحابي عن النبي ﷺ بحادثة لم يشهدها، كحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما عما قبل فتح مكة، فإنه في تلك الفترة كان بمكة، ولم يكن مع النبي ﷺ بالمدينة، وقد هاجر العبَّاس بأسرته قبيل الفتح فلقي رسول الله ﷺ بمَرِّ الظَّهرانِ، فاستكمل أفرادُ أسرته الهجرة، ورجَعَ هو مع رسول الله ﷺ في غزوة فتح مكة، وقد خُتِمت به الهجرة فكان آخر المهاجرين، كما ختمت النُّبوة بمحمد ﷺ، ولهذا فابنُ عبَّاسٍ من المهاجرين لأنَّه من آخر أُسرةٍ هاجرت من مكة إلى المدينة، بعد ذلك ختمت الهجرة فلا هجرة بعد الفتح، كما بين ذلك النبي ﷺ وقال: "**مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا**"(١١٢)، فرواية ابنِ عَبَّاس للهجرة وما بعدها من الأحداث إلى فتح مكة، كُلُّه من مراسيل الصحابة لأنه لم يشهده .

---

(١١٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٢، ٢٩١٣، ٤٠٥٥،٤٠٥٤) ومسلم (١٨٦٣) من حديث مجاشع بن مسعود السلمي ﷺ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومثلُ ذلك رواية عائشة لبدء الوحي لما قبل مولدها هي، كقولها:" **أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ** .." [١١٣]، وهي لم تشهد ذلك، لكن هذا من مراسيل الصحابة .

فالصحابة لا يروون إلا عن الصحابة[١١٤]، فمراسيلهم مقبولةٌ قطعاً، فإذا حدَّثوا عن النبي ﷺ ونسبُوا إليه الخبر فذلك كالمتصل ولا فرق .

أمَّا ما كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجَّة لأن التابعين يحدث بعضهم عن بعض، وفيهم العدول وغير العدول، كما يحدثون عن الصحابة.

قال: ((**إِلاَّ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ**[١١٥]؛ **فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)): فسعيد من سادة التابعين ومن كبارهم، ومراسيله كلها فُتِّشت أي: بُحِث عنها فوجدت مسندة من طريق آخر، وكان سعيد من أخص أصحاب أبي هريرة به، ولأبي هريرة أصحاب آخرون يروون عنه فرُبَّما أرسل سعيد ما أسنده غيره من أصحاب أبي هريرة .

وقيل: إلا مراسيل كبار التابعين، من أمثال سعيد ابن المسيب وفقهاء المدينة الستة الآخرين، وككبار التابعين من أهل العراق كطارق بن شهاب وزِرِّ بن حُبيشٍ وعَبيدَةَ السَّلمَانِي وعامرِ الشَّعبِي،

---

(١١٣) أخرجه البخاري (٣، ومواضع أخرى) ومسلم (١٦٠) .

(١١٤) كذا قاله ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص٥١، وتعقبه الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٣/١) بقوله: "والصوابُ أنْ يُقَالَ: لأنَّ غالبَ روايتِهم، إذ قد سمعَ جماعةٌ من الصحابةِ من بعض التابعينَ، فابن عباسٍ، وبقيّة العبادلةِ رَوَوْا عن كعبِ الأحبار، وهو من التابعينَ " .

(١١٥) قال الشافعي: "وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب". أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص٤٣٧، وقال: " مرسل ابن المسيب عندنا حُجَّة " نقله أبو بكر القفال في أول «شرح التلخيص»، وقال في «مختصر المزني»: "وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن"، وقد اختلف أصحابه في فهم كلامه فمنهم من ذهب إلى أن مراسيله حجة لأنها فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وهذا الذي ذهب إليه المؤلف وغيره، ومنهم من قال: إنها ليست بحجة، بل هي كغيرها في اشتراط وجود ما يقوِّيها، وصحح هذا القول الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص٤٠٥ والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٣١/٢) والنووي في «الإرشاد» (١٧٥/١-١٧٨) قال الخطيب: " الصحيح من القولين عندنا الثاني لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مُسنداً بحالٍ من وجهٍ يصح".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهؤلاء لا يروون إلا عن الصحابة فمراسيلهم تعتبر حجة، لأن جهالة الصحابي لا تضر .

وأمَّا صغار التابعين من أمثال محمدِ بن مُسلمٍ بن شهاب الزهريِّ ويحيي بن سعيد الأنصاريِّ؛ فمراسيلهم ليست بحجة .

ومثل ذلك: أواسِط التابعين، فمراسيلهم ليست بحجَّة كالحسن البصريِّ وإياسِ بن معاوية بن قُرَّةَ ومحمد بن إبراهيم التيميِّ؛ فهؤلاء مراسيلهم أيضاً ليست بحجة عند جمهور الأصوليين، والسبب أنهم يروون عن الصحابة وعن غير الصحابة، وقد جُهِل من رووا عنه فيما بينهم وبين النبي ﷺ فإن كان صحابياً فلا يضر، لكن من المحتمل أن يكون من غير الصحابة فإذا كان من غير الصحابة فلا بُدَّ من تسميته ومعرفة عدالته وضبطه .

ولهذا قال ابن سيرين: "والله ما كنا نبالي عمَّن نأخذ هذا العلم حتى ركب الناس الصعب والذلول، فقلنا: سمُّوا لنا رجالكم، فمن كان مقبولاً قبلناه ومن كان مردوداً رددناه"(١١٦).

وخبرُ الآحادِ مقبول في العقائد وفي غيرها لأن العبرة فيه بالصحة فإذا صح، وعُلِمت صحته حصلت الثقة به .

وقد ذهب بعض المتكلِّمين إلى أن أخبار الآحاد إنَّما يعمل بها في الجانب العمليِّ لا في العقديِّ، وهذا القَولُ لا حجَّة عليه(١١٧)، فإذا اتفقوا على صحتها وأنها ثابتة عن النبي ﷺ بعد ذلك لا يمكن الطعن فيها لا من ناحية الدَّلالة ولا من ناحية الإسناد .

قال:((**وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الأَسَانِيدِ**)): أي أن الإسناد قد لا يصرح فيه المحدث بسماعه من

---

(١١٦) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١٢/١) : " لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا : سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلاَ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ " .

(١١٧) قال الخطابي في «الغنية عن الكلام وأهله»ص٢٧ في وصفِ حال المتكلمين : "ونصبوا العداوة لأخبار رسول الله ﷺ ولسنته المأثورة عنه، وردُّوها على وجوهها وأساءوا في نقلتها القالة، ووجهوا عليهم الظنون، ورموهم بالتَّزيُّد ونسبوهم إلى ضعف المنَّة وسوء المعرفة بما يروونه من الحديث والجهل بتأويله". قال شيخ الإسلام في «درء التعارض» (١٩/٤): "فهذا الذي وصفه الخطابي هو حالُ أهل الكلام الذين يُعارضون الكتاب والسُّنَّة بعقلهم، فيتأوَّلون الكتاب على غير تأويله، ويردُّون الحديث بما يمكنهم، مثل زعمهم أنَّه خبر واحد وأن كان من المستفيضات المتلقاة بالقبول، ومثل غير ذلك من وجوه الردِّ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شيخه، وقد لا يعزو عليه إلا بـــ(عن) و(أن)، كأن يقول: (حدثنا فلانٌ عن فلانٌ عن فلانٌ) ، ويأتي بالعنعنة، أو أن يقول الشيخ مباشرة عن فلان ، أو يقول: (أحدثكم عن فلان)، ومثل ذلك: (أن فلاناً قال كذا)، فهذه إذا كان الشيخ فيها غير معروف بالتدليس حُمِلت على السماع، وإن كان معروفاً بالتدليس لم تحمل على السماع، إلا إذا كان ذلك في الصحيحين، فإن صاحبيهما انتقيا حديثهما وانتخباه، فمَا كان فيهما من مُعنعنِ المُدلِّسين فقد علما انتفاء علة التدليس عنه لاحتياطهما واطلاعهما الواسع في هذا الباب، فهما أميرا المؤمنين في الحديث .

ولذلك فما رواه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابرٍ بالعنعنة كُلُّه محمول على السماع، ومثل ذلك ما كان في «صحيح البُخاريِّ» من عنعنة قَتادةَ عن أنس، أو من عنعنة أبي إسحاقَ السَّبيعِيِّ، فكلُّه محمولٌ على السماع وإن كان هؤلاء قد عرفوا بالتدليس، إلا أن أئمة الحديث ينتخبون من حديثهم ما ثبت سماعهم فيه .

قال: ((**وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي**)) .

إذ قرأ الشيخ الكتاب فسمع ذلك السامعُ، فيجوزُ أن يقول: "سمعت فلاناً يحدث" وهذا الأصل، أو أن يقول: "حدثنا فلان"، فإن انفرد هو بالسماع قال: "حدثني فلان"، وإن كان مع غيره قال: "حدثنا فلان" إن كان قصده بالتحديث، فإن كان لم يقصده بالتحديث كما حصل للنسائي مع الحارث بن مسكين حين غضب عليه فطرده من مجلسه فكان النسائي يختبئ فيسمع حديث الحارث بن مسكين، ثم بعد هذا إذا أخرج عنه في «سننه» يقول: "حدث الحارث بن مسكين وأنا أسمعه"، وذلك ورعاً أن يقول حدثنا لأنه يَستثنيه[١١٨].

وكذلك إذا قرأ التلميذ على الشيخ، فالتلميذ يجوِّز له أن يقول:"حدَّثنا" أو "أخبرنا" عند جمهور أهل الحديث، وهذا مذهب البخاري ومالك .

وقد درج المتأخرون[١١٩] على التفريق بين التحديث والإخبار فيقولون: "حدثنا" لما كان من

---

(١١٨) «فتح المغيث» (٢/٢٣) .

(١١٩) ليس هذا مذهب المتأخرين فحسب، بل إليه ذهبَ ابنُ جريجٍ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ وأصحابُهُ وابنُ وَهْبٍ وجمهورُ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السماع، ويقولون: "أخبرنا" لما كان بالإجازة أو غيرها من أوجه التحمل.

فلذلك قال: ((**وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلا يَقُولُ: حَدَّثَنِي**)).

وهذا قول لبعض أهل الحديث، والبخاري ومالك يريان أن لا فرق بين "حدثنا" و"أخبرنا" .

قال: ((**وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ**)): كما إذا وثق بمعلوماته وصحت قريحته وقراءته، فأجازه بكتاب معين من غير قراءة على الشيخ .

قال: ((**فَيَقُولُ أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً**))، وجمهور المحدثين[١٢٠] أنه يجوز أيضاً أن يقول "أخبرنا" فلان دون أن يذكر الإجازة، لكن لا يجوز في عرف المتأخرين أن يقول: "حدثنا" لما تلقاه بالإجازة فقط، ومثل ذلك ما تلقاه بالمناولة أو بالوجادة أو بالوصية أو بالكتابة أو بالإعلام.

فهذه هي مراتب التحمل الثمانية: السماع من الشيخ، والقراءة عليه، وإجازته، والمناولة، والكتابة، والوصية، والإعلام، والوجادة .

أهلِ المشرقِ، قال ابنُ الصلاحِ: "وهو الشائعُ الغالبُ على أهلِ الحديثِ" .

(١٢٠) في عزوه ذلك للجمهور نظر، قال العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/٤٤٥): " والصحيحُ المختارُ الذي عليهِ عملُ الجمهورِ، واختارهُ أهلُ التَّحَرِّي والورعِ: المنعُ من إطلاقِ "حَدَّثَنا" و"أخبرنا" ونحوهِما في المناولةِ والإجازةِ، وَتقييدُ ذلكَ بعبارةٍ تُبيِّنُ الواقعَ في كيفيةِ التحمُّلِ، وتُشْعِرُ بهِ، فنقولُ : أخبرنا أو حَدَّثَنا فلانٌ إجازةً، أو مناولةً، أو إجازةً ومناولةً ..." .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البابُ الثالث عَشَرَ: القياسُ

عقد هذا الباب للنوع الرابع من أنواع الأدِلَّة الإجماليِّة، فأول الأدِلَّة الإجمالية الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس .

والقياس مصدر قاس الجرح إذا سبره ليعرف غوره، ومنه قول الشاعر[١٢١]:

إذا قاسَـــهَا الآسِـــيْ النِّطَاسِـــيُّ أدبـــرَتْ غَثيثَتُهَـــا و ازدادَ وهيـــاً هُزومُهَـــا

يصفُ طعنةً، إذا قاسَهَا الآسِيْ: أي: أدخل فيها المسبار ليعرف غورها.

والقياس في اصطلاح الأصوليين: (حَملُ معلومٍ على معلومٍ، لمساواتِهِ لهُ في عِلَّةِ حُكمِه عِندَ الحامِلِ).

(حَملُ معلومٍ) أي: إلحاقه .

والمعلوم هو ما عُرِف عينه وجُهِل حكمه، لأن ما جاء النَّصُّ بحُكمه لا يحتاج إلى حمله على غيره .

(على معلومٍ): أي: معلوم العين معلوم الحكم، وهو الأصل .

(لمساواتِهِ لهُ): أي: لموافقته له .

(في عِلَّةِ حُكمِه): أي : في تحقق العلة فيهما معاً، فلا قياس إلا في المعللات، فالتعبُّديَّات المحضة لا قياس فيها، سواء كانت تلك العلَّة نصية أو استنباطيَّة .

(عِندَ الحامِلِ): أي: عند الذي قاس، ليدخُلَ بذلك القياس الفاسد، فإن الفرع لا يساوي الأصل فيه في علة حكمه عند جمهور الناس، وإنَّما يساويه عند الحامل وحده، ومع ذلك يُسمَّى قياساً وإن كان فاسداً .

وعرَّف هو القياس بقوله: ((**وَأَمّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ فِي الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا**)).

فقال: ((**فَهُو ردُّ الفَرعِ**)): أي: إلحاقُ مجهول الحكم معروف العين .

((**إلى الأصلِ**)): أي: معروف الحكم والعين معاً، والمقيسُ يُسمَّى عرفًا بالفرع، والمقيسُ عليه

(١٢١) أنشده الأصمعي والجاحظ كما في «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٣٤/٣)، وهو للبعيث بن بشر .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يُسمَّى عرفاً بالأصل .

((**بعلَّةٍ تجمعُهُما**)): أي: بسبب جمع العلة لهما معاً .

((**في الحُكمِ**)): وهذا وجه الرد، أي: إلحاقه به إنَّما هو في حكمه .

وهذا التعريف جامع للأركان الأربعة، التي هي أركان القياس، وهي: الفَرع، والأصل، وحكم الأصل، والعلة الجامعة، وهذه العلة تُسمَّى بالوصف الجامع أيضاً في الاصطلاح .

قال: ((**وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ**)) [١٢٢] .

المقصود به هنا قياسُ الطَّرد، لأنَّ القياس ينقسم إلى قسمين قياس طرد وقياس عكس .

فقياس العكس هو : (معرفة حكم فرع بحمله على عكس حكم الأصل لاختلافهما في العلة) .

وذلك مثل قول النبي ﷺ : "وفي **بُضْعِ أحَدِكُم صَدقَةٌ**" . قالوا : يا رسولَ الله، أيأتِي أحدُنا شَهْوَتَهُ ويكونُ لهُ فيها أجْرٌ ؟ قال :"**أرأيتُمْ لَوْ وَضَعَها في حَرَامٍ، أكانَ عليهِ وِزْرٌ ؟ ، فكذلك إذا وضَعَها في الحلالِ كانَ لهُ أَجْرٌ**"[١٢٣] . فهنا: كَون استباحة الحلال يُثاب عليها الإنسانُ قياسٌ، لكنَّه ليس كقياس الطَّردِ، لأنَّ الأصل والفرع لا تجمعهما علة فلا يجتمعان في الحكم، فحكمُهُما مختلف لاختلاف علتهما، فعلَّة الإثم في الزنا أنَّهُ وضعها في حرام، ويقابلها علَّة الثواب في المباح: أنَّه وضعها في حلال .

وقياسُ الطَّرد هو الذي ينقسم إلى هذه الأقسام التي ذكرها، وهي قِياسُ العِلَّةِ وقياسُ الدَّلالة وقياسُ الشبهِ.

النوع الأول: قياس العلة قال: ((**فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ**)) .

((**مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ**)): والعلة في الأصل ما يغيِّرُ حال الشيء كالمرض، فالمرض يُسمَّى علّة لأنه يغيُّر حال المريض .

---

(١٢٢) قال ابن جزي : " واتفق القائلون بالقياس على أن قياس العلة حجة، واختلفوا في الاحتجاج بقياس الشبه لضعفه، وزاد بعض الأصوليين نوعاً ثالثاً سموه قياس الدلالة، قال أبو المعالي: لا معنى لعَدِّه قِسْماً على حِدتِه، لأنَّه تارةً يلحق بقياس العلة، وتارة بقياس الشبه ".

(١٢٣) سبق تخريجه، ومن قياس العكس قولُ ابن مسعودٍ: قال النَّبيُّ ﷺ كلمةً وقلتُ أنا أخرى، قال : "من مات يُشرِكُ بالله شيئاً دخل النار"، وقلتُ: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . أخرجه البخاري (١٢٣٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهي في الاصطلاح: العلامَةُ التي أناط بها الشارع الحكم، وأدرَك العقل وجه ترتيبه عليها، ويمكن أن يقال: هي (الوصفُ الظَّاهِرُ المنضَبِطُ الذي أناطَ الشَّارعُ به الحكمَ التَّكليفيَّ، وأدرك المكلَّفُ وجهَ ترتيبه عليه) .

فقولنا (الوصفُ): يقصد كل ما يُعلَّل به، سواء كان حُكماً شرعياً أو كان إثبات أمر، أو كان نفي أمر، أو كان مركباً من أمرين، فكل ذلك يُسمَّى علة .

(الظاهرُ): فالوصف الخفي لا يمكن أن يعلل به، ومثله الوصف الطَّردي الذي لا اعتبار له .

(المنضبطُ): بخلاف الوصف المتردد فلا يصلح للتعليل، فلا يُعلَّل به كالمشقة مثلاً فهي غير منضبطة لاختلافها بين شخص وشخص .

(الذي أناط الشارع به الحكم وأدرك العقل وجه ترتيبه عليها): ليخرج بذلك السبب، فإنَّ الشَّارع أناطَ به الحُكم لكن لا يُدرك العقل وجه إناطته به، كغروب الشمس: عَلَّق الشارع عليه وجوبَ ثلاث ركعات، وهي صلاة المغرب، وكغُروب الشفق علق الشارع عليه وجوب أربع ركعات، وهي صلاة العشاء، والعقل لا يدرك لماذا علقت ثلاث ركعات على غروب الشمس وأربع ركعات على غروب الشفق، وأمَّا العِلَّة فإن العقل يُدرك وجه تعليق الحكم عليها، كالإسكار، عِلَّةٌ لمنع الخمر، فالعقل يُدرك العلاقة هنا، لأنَّه يعلم أن الخمر تعتدي على العقل وتزيله وأن الحفاظ على العقل من ضروريات الناس، فلذلك جعل الشارع الإسكار، وهو إزالة العقل، علة للتحريم

((**مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ**)): أي: مقتضيةً للحكم، بمعنى أنَّه لا يحصل تخلف الحكم عنها بأن توجد هي في الفرع ولا يوجد الحكم فيه؛ فهذا يكون حينئذٍ ممنوعاً .

ومثال ذلك: قياس ضرب الوالدين أو أحدهما على التأفيف، فإن الله تعالى يقول: ﴿**إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾**﴾ [الإسراء:٢٣] ؛ فهنا نهى أن يقول الولد لوالده (أُفٍّ) ، وفي القراءة السبعيَّة الأخرى: ﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا**﴾ ومعناهُمَا واحد .

ويلحق بالتأفيف الضرب والشتم وأنواع الأذى، لأن العلة متحققة فيها وهي عدم الإحسان إلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوالدين وأذاهما، فالضرب أبلغ في الأذى من التأفيف، ومثله الشتم، فكل ذلك أبلغ من التأفيف .

فالأصل المقيس عليه هنا: هو التأفيف، والفرع: هو الضرب وأنواع الأذى، والحكم: هو التحريم، والعلة : هي الإيذاء وحصول الأذى .

فلا يُستحسن عقلاً تخلف الحكم في الفرع -الذي هو الضرب- بأن يباح الضرب مع منع التأفيف، وهذا الفرع أبلغ في تحقق العلة فيه من الأصل، فالعلة هي قطع الأذى، وهي في تحريم القتل والضرب أعظم منها في التأفيف .

والمساوي: كإلحاق الأرز بالقمح في الرِّبويَّة والتَّعشِيب- أي: في أخذ عشبه- في الزكاة إذا كان مما سقت السماء، ونصف عشره إذا كان مما سقاه الإنسان بآلته، والأرز لم يرد فيه النَّص، والنَّص إنما ورد في القمح، لكن يُلحق به الأرز لاجتماعهما في العِلَّة، وهي الطَّعمِيَّة والادخار والكَيلُ والوزنُ، فهما يجتمعان في كل الأوصاف المعتبرة، فكلاهما طعام مقتات مدخر مَكيل أو موزون فيلحق به بهذا القياس .

فالفرع : هو الأرز، والأصل: هو البُرُّ وهو القمح، والحكم: حُرمة الربا ووجوب الزكاة، والوصفُ الجامع: هو الطعمية أي: الاقتيات والادخار ، أو كونه مكيلاً أو موزوناً على الخلاف في علة الربا في هذه الأجناس .

النوع الثاني: قياس الدَّلالة قال: ((**وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ وَلا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ**)) .

وهذا الذي يُسمَّى بالاستدلال، وهو ثلاثة أنواع:

١) الاستدلالُ بالعِلَّة على المَعلول .

٢) والاستدلالُ بالمعلول على العِلَّة .

٣) والاستدلالُ بأحد المعلولين على الآخر، وهو أن يستدل بأحد النظيرين على الآخر، والمراد بالنظيرين هنا: المشتركان في الأوصاف، كما ذكرنا في الأرز والقمح فيُمكن أن يتخلف الحكم في الأرز مثلا ويثبت في القمح، ومثل ذلك السُّكَّر مثلاً، إلحاقه بالقمح في منع الربا فيه، بجامع أن كلاً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منهما طعاماً، فالعلَّة هنا غير موجبة للحكم، لأن العقل يُمكن أن يُدرك فرقاً بين السُّكَّر والقمح، وهذا معنى قوله: ((**وَلا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ**)) لاحتمال وجود فرق بين الفرع والأصل .

وأكثر الأصوليين يعرفون قياسَ الدَّلالة بأنه: (الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة لا بالعلة نفسها).

كالشِّدَّة في الخمر أو الرائحة المخصوصة، فإن الغليان أو الإرغاء أو الإزباد في الخمر ليس هو العلة -التي هي الإسكار-، وإنما هو دليل العلة .

النوع الثالث: ((**وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ**)) أي: هو إلحاق الفرع المتردِّدِ بين الأصلين بأكثرهما شبهاً به .

والأصوليون يمثِّلون له بالعبد [١٢٤] فهل يُلحَق بالجمل لاشتراكهما في الملك؟ أو بالرجل الحر لاشتراكهما في الإنسانيَّة؟ فالعبد له وصفان: الإنسانيَّة وكونُه مملوكاً فبأيهما كان شبهاً يلحق، فهو من ناحية التصرف: مملوك يُلحق بالمملوكات، فيُتصرف فيه كما يُتصرف في المملوكات الأخر، وهو من ناحية الإنسانيَّة لها أوصاف الإنسان من التكليف، والعقل، والبلوغ، وحصول الأجر على الطاعة، وحصول الإثم على المعصية، فيلحق بأكثرهما شبهاً به وهو الحر لأنه أشبه به .

قال: ((**وَلا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ**)).

((**وَلا يُصَارُ إِلَيْهِ**)): أي لا يُلجىء إلى قياس الشبه .

((**مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ**)): أي مع وجود قياسِ العلة أو قياس الدَّلالة .

قال: ((**وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ : أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ**)) .

للأصل شروط، وللفرع شروط، وللعلة شروط، ولحكم الأصل شروط، وهذه الشروط غير محصورةٍ لكثرة الخلاف فيها . والمؤلف ذكر بعضها هنا فقال:

((**ومِنْ شَرطِ الفَرعِ**)): الشرط هنا لما أضيف إلى المعرفة عم، لأن كل مفرد يضاف إلى معرفة يعم، مثل قوله تعالى :﴿**وَبَنَاتِ عَمِّكَ**﴾ [الأحزاب:٥٠] أي: كل أعمامك.

(١٢٤) أي العبد المقتول ، وذلك عند الضَّمَان .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنه قول الشاعر[١٢٥]:

بِهَـــا جِيـــفُ الحَـــسرَى فأمَّـــا عِظَامُهَـــا فَبَـــيضٌ وأمَّـــا جِلـــدُهَا فَـــصَلِيبُ

(جِلدُهَا): أي كل جلودها، لأن الحسراء ليس لها جلد واحد، بل جلودها كثيرة بعدد رؤوسها .

وهو هنا لم يقصد الحصر ولذلك قال: ((**مِنْ شَرطِ**)) .

((**أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ**)): والمقصودُ بالمناسبة هنا: المُساواة في العلِّة بأن تكون العلَّة وصفاً مُناسباً لكل من الأصل والفرع .

وذلك مِثلُ إلحاق الحاقن بالغضبان في منع القضاء، فإن النبي ﷺ نهى أن يقضيَ القاضي وهو غضبان، وعِلَّة النَّهي تشوِّش الذهن، وهي موجودة في العَطِشِ والجائع والحاقن والحازق ونحو ذلك، فالحاقنُ هو الذي يحتاج إلى دخول الخلاء أو إلى الاستراحة من البول، والحازق: هو الذي يلبس خفاً قد ضيق على رجله فآلمه، فهؤلاء في تشوش الذهن كالغضبان، فيلحَقُ هذا الفرع بالأصل هنا للمناسبة، وهي علة مُستنبطةٌ غير نصية [١٢٦] .

قال: ((**وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ : أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ**)).

((**وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ**)): أي: من شروط الأصل .((**أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا**)): أي: أن يكون حكمه ثابتاً .

((**بِدَلِيلٍ مُتَفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ**)): فإن كان ذلك الدَّليلُ محلَّ خلاف بين الخصمين، أو كان وجودُ الحكم في الأصل محلَّ خلاف بين الخصمين، لم يتفقا على ذلك القياس .

فهذا شرطٌ لحُكم الأصل، ومعناه أن يكون حُكم الأصل الذي يُراد إثباته بالفرع ثابتاً بدليلٍ من نصٍّ من كتاب أو سُنَّة أو إجماع، ويكون ذلك متفقاً عليه بين الخصمين المتنازِعَين، لأن البحث

---

(١٢٥) أنشده الخطابي في «غريب الحديث» (٢/٩١) وهو لعلقمة بن عبدة .

(١٢٦) نظم ذلك صاحب «المرتقى» بقوله :

وَمَنعُ غَـــضبَانَ مِـــنَ القَـــضَاءِ قِيسَ عَلَيهِ كَثْرَةُ الإعْيَـــاءِ
وَالجُوعُ مَعْ إفرَاطِهِ وَالعَطَـــشُ وَكُلُّمَا عَنْ نَظَرٍ يُـــشَوِّشُ
وَلا يُقَـــاسُ تَافِـــهُ الأشْـــيَاءِ لأنَّ (فَعـــلانَ) للامْـــتِلاءِ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينهما، فإذا ذكر المستَدِلُّ – وهو أول المتكَلِّمَين– الحكم مُقترناً بدليله من نَصٍّ أو إجماع، لم يَشترط موافقةُ الخصم لأن دلالة النَّص الصريح والإجماع الصريح على الحكم يؤمن معه انتشار النزاع .

وإنما اشتُرط هذا لئلا يمنع الخصم الحكم في الأصل أصلاً، فيُحتاج حينئذ إلى إثبات الحكم أولاً بالأصل، فيُنتقل الخلاف من محله إلى مسألة أخرى .

فمثلاً: من يُنكر الرِّبويَّة في الفُلوس، ويرى أنها لا ربا فيها مطلقاً راجَت أو لم تَرُج، ويُلحِقُ بها العملات المعاصرة اليوم، حُكم الأصل عنده إنما ثبت بدليل ليس محل اتفاق بينه وبين الخصم، فإذا احتجَّ بذلك الدليل سيخاصمه الخصم بأنَّ الفلوس عنده أصلاً ليست ربوية، فينتقل الخلاف من الخلاف في العملات إلى الفلوس .

قال: ((**وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ : أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا، فَلا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلا مَعْنًى**)).

((**وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ**)): أي: ومن شروط العلة.

((**أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا**)): أي: أن تثبت في معلولاتها، والاطراد في العلة معناه ملازمتها في الثبوت، والانعكاس: ملازمتها في النفي، وكلٌّ ذلك مشترط فيها، فإن وجد الحكم و لم توجد العلة فتلك العلَّة مقدوح فيها، وإن وجدت العلة و لم يوجد الحكم فتلك العلة مقدوح فيها، وهما قادحان معروفان أحدهما يُسمَّى بالكسر والآخر يُسمَّى بالنقض.

وذلك كالإسكار، فكلما وجد الإسكار في شيء وُجِد فيه التحريم، فلا يمكن أن يكون المشروب مسكراً وهو مباح، بل كلما وجدت العلَّةُ وجد الحكم .

وقد فسر الاطراد بقوله: ((**فَلا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلا مَعْنًى**)): أي: أن لا يكون فيها النَّقض الذي هو قادح من قوادح العلة، وهو أن توجد العلة في صورة ولا يوجد الحكم، وهو من القوادح التي يبطل بها القياس .

ولا فائدة في قوله: ((**لَفْظًا وَلا مَعْنًى**)) فالمقصودُ عدم انتقاضِهَا فقط، لكن يَقصد هنا أن لا تنتقض في الثبوت ولا في الانتفاء، فيقصِد هنا: الاطراد والانعكاس في العلة .

قال: ((**وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ : أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْي وَالإِثْبَاتِ، فَإِنْ وُجِدَتْ العِلَّةُ وُجِدَ**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحُكمُ)).

((**وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ**)): أي حكم الأصل .

((**أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ**)): أي أن يكون مطرداً أيضاً .

((**فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ**)): أي مطرداً منعكساً، فمن شرطه الاطراد والانعكاس، فهو تابع للعلة في النفي والإثبات فإنْ وُجِدَتْ العِلَّةُ وُجِدَ الحُكمُ وإن انتفت انتفى .

وهذا الشرط مُغنٍ عن الشرط السابق فلو ذُكِر هذا الشرط وحده لكفى .

وذلك مثل الإسكار، علة لتحريم الخمر، فمتى وُجد الإسكار وُجد التحريم، ومتى انتفى الإسكار انتفى التحريم.

وإن كان للحكم عللٌ متعددة لم يلزم من انتفاء عِلَّة واحدة منها انتفاء الحكم، كانتقاض الوضوء بالبول والغائط والنوم وغير ذلك، فأية واحدة وجدت رُتِّب عليها النَّقضُ .

قال: ((**وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ**)): يريد بهذا زيادة تعريفٍ بالعلة، أي: أن الحكم مرتب على العلة، فمتى وجدت وجد الحكم ومتى انتفت انتفى الحكم .

قال: ((**وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ**)): أي: أنَّ الحُكم مرتب على العلَّة فهي علامة عليه .

وهنا أراد أن يُبيِّن بهاتين الجملتين أنَّ العلَّة يُمكِنُ أن تكون قاصرة فتصلَح للتَّعليل، وذلك كخروج النَّجسِ من أحد السبيلين، فقد دلَّ الدليل على أنَّه ناقض للوضوء وهو العلَّة، ولكن هذا مختص بما وردت فيه هذا العلة، فلا توجد هذه العلة في غير هذا المحل، فالعلة هنا قاصرة على مورد النص فلا يلحق به غيره .

أما العلة المتعدية فهي التي توجد في غير محل النص، فيمكن أن يلحق به غيره، كالإسكار في الخمر، فإن الإسكار قد يوجد في غير مشروب العنب فيُلحق به .

وهذا محل خلاف: هل العِلَّة القاصرة تصلح للتعليل أو لا ؟ .

فقد ذهبَ المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ إلى صحة التعليل بالعلَّة القاصرة، وذهب الحنفيَّةُ والحنابلةُ إلى أن العِلَّة القاصرة لا تصلُح للتعليل، فرأوا أن خُرُوج النَّجس من أيِّ مكان من البدن ناقضٌ للوضوء إذا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تفاحش، فمن استاك فخرج الدم من لثته فتفاحش فذلك ناقض عند الحنابلة والحنفية .

ومثله من جُرِح فخرج دم من ساقه أو من يده فإن تفاحش نقض عند الحنابلة والحنفية، ولا ينقض عند المالكية والشافعية، لأنَّ العِلَّة القاصرة تصلح للتعليل عندهم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البابُ الرابع عَشَرَ: الحظرُ والإباحةُ

عقد هذا الباب لورود الحظر وهو التحريم، بعد الإباحة الأصلية؛ أي: ما كان قبل ورود الشَّرع على أصل الإباحة والجواز .

ويقصد بهذا ذكر الاستصحاب، الذي هو دليل من الأدِلَّة الخلافية عند الأصوليين.

قال: ((**وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ إِلاَّ مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرْيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ**)) .

يقصد أن بعض الأصوليين(١٢٧) يرى أن الأصل في الأشياء كُلِّها المنع لأنَّها مملوكة للغير، فهي من مِلك الله سبحانه وتعالى، فما لم يأذن فيه منها فهو على أصل الحظر، وهذا القول ضعيف جداً لأن الله يقول: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾[البقرة:٢٩] ، فالأصلُ في حركات المكلف وسكناته وتصرفاته الإباحة، إلا ما دَلَّ الدَّليلُ على تحريمه .

قال: ((**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ: وَهُوَ أَنْ الأَصْلَ فِي الأَشْيِاءِ أَنَّهَا عَلَى الإِبَاحَةِ إِلاَّ مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ**)) .

وهذا مذهبُ الجمهور، وهو أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشَّرع (١٢٨) .

---

(١٢٧) وهذا قول ابن أبي هريرة من الشافعية، وأبي بكر الأبهري من المالكية، وأبي يعلى وابن حامد والحلواني من الحنابلة، وقول بعض الحنفية، وبه قال الشيعة الإمامية، ومعتزلة بغداد .

(١٢٨) قال ابن تيمية : " فاعلم أنَّ الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مُطلقاً للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم مُلابستها ومباشرتُهَا ومماسَّتُها وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامَّة، وقضية فاضلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملةُ الشَّريعة فيما لا يُحصى من الأعمال وحوادث الناس، وقد دلَّ عليها أدلَّةٌ عشرة مما حضرني ذكره من الشَّريعة، وهي كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين، المنظومة في قوله تعالى : ﴿**أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾[النساء:٥٩] وقوله: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ** ﴾[المائدة:٥٥] ثم مسالك القياس والاعتبار، ومناهج الرأي والاستبصار" ثم ذكر هذه الأدلَّة العشرة. «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٣٥- ٥٤٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال:((**وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ**)) [١٢٩]: بين الأمرين حتى يأتي الدَّليل .

ولكنَّ الراجح الإباحة، فالأصل في الأعيان والأفعال المنتفع بها قبلَ ورود الشرع الإباحة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾، ويقول: ﴿ **وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ ﴿١١﴾ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴿١٢﴾** ﴾ [الرحمن١٠-١٢] ، فدلَّ هذا على إباحة كل ذلك.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن التنقير عن الأحكام حتى يُحرِّم الإنسان حلالاً، قال :" **إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**" [١٣٠]، والله تعالى يقول: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا** ﴾ [المائدة:١٠١] ؛ فجعلها من العفو الذي هو المباح، فكلُّ مسكوت عنه فهو على أصل الإباحة، ومحلُّ هذا في الأعيان والأفعال المنتفع بها، وأمَّا ما لا نفع فيه فإن تمحض ضرره كان على التحريم، ومنهُ الخبائث كلُّها لقول الله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ** ﴾ [الأعراف:١٥٧] .

قال: ((**وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ الذِي يُحتَجُّ بِهِ: أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ**)) .

وهو مصطلح أصوليٌّ لنوع من أنواع الأدِلَّة، وهو دليلٌ عقلي، وهو من الأدِلَّة المختلف في الاحتجاج بها .

والاستصحاب أصلاً معناه: طلب الصحبة، والمقصودُ به: إثبات ما ثبت في الماضي في الحال، فما ثبت له وصف في الماضي يُستصحب له - أي: يحكم بصحبته لذلك الوصف- حتى يأتي ما يغير

---

(١٢٩) وهو مذهب الظاهرية وغيرهم . «الإحكام» لابن حزم (٥٢/١) .

(١٣٠) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (١٣٢، ١٣٣، ٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حاله .

قال: ((**وَمَعنَى استِصحَابِ الحَالِ الذِي يُحتَجُّ بِهِ: أنْ يُستَصحِبَ الأصلَ عِندَ عَدمِ الدَّليلِ الشَّرعِيِّ**)).

معناه أن يُلتزم الحال التي سبق أن ثبتت للشَّيء حتى يأتي ما يغيِّره عنه، ولذلك يُقال في تعريفه : هو الحكم أنَّ ما ثبت في الزمن الماضي باق في الزمن المستقبل ؛ وهذا معنى قولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، ومعنى قولهم : "الذمة إذا عُمرت بمحقق لا تبرأ إلا به"، وقولهم: "الأصل براءة الذمة"، فقواعده كثيرة .

والاستصحاب أنواع:

النوع الأول: استصحاب العدم الأصليِّ حتى يرد الدليل الناقل عنه: وهذا الذي أشار إليه المؤلف رحمه الله بقوله: ((**أنْ يُستَصحِبَ الأصلَ عِندَ عَدمِ الدَّليلِ الشَّرعِيِّ**))، فيقال: الأصل في الأشياء الطهارة، فإن جاء دليل ناقل عن ذلك أُخذ به، وجُمهور أهل العلم يأخذون بهذا النوع .

النوع الثاني: ما دلَّ الشَّرع على ثبوته ودوامه: كاستصحاب الطهارة بناءً على ما مضى من الوضوء، فمن كان على طهارة موقن بها فطرأ عليه شك في تلك الطهارة، فذلك الشَّك عند الجمهور غير ناقض للطهارة السابقة، لأنَّ اليقين لا يزال بالشَّكِّ، وقد ذهب المالكية إلى أن ذلك الشَّكَّ العارض ناقض، وأخذوا باستصحاب أمر آخر، وهو استصحاب ما كان قبل الطهارة، فيقولون: الأصل أن الإنسان غير متوضىء، وقد توضأ، لكن وضوءه الآن مشكوك فيه، فلا ينقل عن الأصل المقطوع به، وهو أن الأصل عدم الطهارة، والجُمهور يخالفونهم في ترتيب هذا الدليل فيقولون: الأصل في من تطهَّر أن يبقى على طهارته حتى يتحقَّق الناقض، ولا يختلفون في حال المُوَسوَسِ لأنه ورد فيه النص وهو قول النبي ﷺ : "**إنَّ الشَّيطانَ يَفسُو بين أليتَي أحدِكُم وهو في صَلاتِهِ، فَمَنْ وَجَدَ ذلكَ فلا ينصَرِفْ حتى يَسمَعَ صَوتَاً أو يجدَ رِيحَاً** " (١٣١) .

وقد نظم أحدُ العلماء الخلاف في هذه المسألة فقال:

---

(١٣١) لم أجده بهذا اللفظ، وأصله في الصحيح .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الـــــشَّكُّ في الأحـــــدَاثِ لا يَـــــنقُضُ عكسَ الـــذِي أشـــياخُنَا قَـــدْ رَضُـــوا
ومِنـــــهُم مَـــــنْ قَـــــالَ مَـــــا قُلتُـــــهُ مِـــنْ عـــدمِ الـــنَّقضِ فَـــلا تُغمِـــضُوا
إلا لمـــــا فِيـــــهِ الـــــدَّليلُ الـــــذِيْ مِنهَاجُـــــهُ للمُهتَـــــدِي أبْـــــيَضُ
أحمَـــــدُ والنُّعمَـــــانُ والـــــشَّافِعِيْ واللَيـــــثُ والأوزَاعِـــــيْ: لا يُـــــنقَضُ
وُضُـــــوؤُنا بالـــــشَّكِّ، إســـــحاقُ: لا يُـــــنقَضُ، والثَّـــــورِيُّ هَـــــذَا الوَضُـــــوْ
نَاشَـــــدتُكُمْ يَـــــا إخـــــوَتِي رَوْا لِمَـــــا قَيَّدُتـــــهُ «المَـــــوَّاقَ» لا تُعرِضُـــــوا

(عكسَ الذِي أشياخُنَا قَدْ رَضُوا): يقصد المالكية . (ومِنهُم): أي: من المالكية .

النوع الثالث : استصحاب الدليل مع احتمال المعارض: فمن بلغه دليل من الشرع لزمه أن يعمل به، ولو احتمَل أن يكون له معارض، ولا يجب البحث عن المعارض على الراجح، فأيُّ دليل صح عندك عن النبيِّ ﷺ لزمك الأخذُ به، لأنَّ مدلوله راجح في حقِّك، والعمل بالراجح واجبٌ لا راجح، ولا يلزم البحث عن المعارض على الصحيح .

النوع الرابع: استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف: وذلك إذا انعقد الإجماع على حكم في حالٍ وحصل الخلاف في حالٍ آخرَ، فيُستصحَب حال الإجماع لحال الخلافِ، وهذا هو أضعفُ أنواع الاستصحاب، و لم يقُل به إلا قليلٌ من الفُقهاء، لأنَّ الإجماع إنَّما انعقد في حال، والخلاف حصل في حال آخر منافٍ له، فلا يُمكن أن ينقل الإجماع إلى الأمر الذي لم يُجمَع عليه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البابُ الخامِس عَشَرَ: ترتيبُ الأدِلَّة

عقد هذا الباب لترتيب الأدِلَّة فيما يُبدأ به منها، وما هو قطعيٌّ منها وما هو ظنٌّ .

فقال: ((**وَأَمَّا الأَدِلَّةُ: فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ**)) .

فالجليُّ هو واضح الدَّلالة، المتفق على دلالته، فهو مقدَّم على الدليل الخفي الذي يختلف الناس في دلالته ومعناه.

قال: ((**وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِ**)): أي القطعيُّ منها مقدَّم على الظنِّ، والمقصود بذلك القطعيُّ في الورود فهو مقدم على الظنِّ فيه .

وهنا أربعُ احتمالات: الأوَّل: أن يأتي الدَّليل قطعياً في دلالته وقطعياً في وروده، فهذا أبلغ الأدِلَّة وأقواها .

الثاني: أن يأتي الدَّليل قطعياً في وروده – كالآية من كتاب الله أو الحديث المتواتر- ولكنَّه ظنيٌّ في دلالته، فدلالتُه على المعنى المقصود ظنيَّة، وهذا يلي سابقه .

الثالث: أن يأتي الدَّليل ظنيَّ الورود قطعيَّ الدَّلالة، حديث ظني ولكنَّه صريحٌ في الدَّلالة، فهذا الذي يليه في المرتبة الثالثة .

الرابع: أن يكون ظنيَّ الدَّلالة والورود، حديث ظني في الورود ولكنَّه مع ذلك دلالته غير صريحة، فهذا في المرتبة الرابعة .

قال: ((**وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ**)): النطق: المقصود به النَّص من كتاب أو سنة، فهو مقدم على القياس، ومثل ذلك الإجماع فهو مقدم على القياس أيضاً .

قال: ((**وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ**)): كذلك يُقدَّم القياسُ الجليُّ على القياس الخفيِّ، والقياسُ الجليُّ هو قياس الأَوْلَى، كقياس الضرب على التأفيف، فهو مقدم على القياس الخفي .

وهذا محلُّه عند وجود الجميع أو عند التعارض، فإذا أردت أن تستدل بدليل واحد فترتب الأدِلَّة هكذا : تبدأ بالدَّليل من الكتاب، ثم الدَّليل من السنة، ثم الدَّليل من الإجماع، وبعض الأصوليين يبدأ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالإجماع أولاً، لأنَّه لا يُنسخ، ولأنه واضح الدَّلالة دائماً، ثم بعد هذا بجلي القياس، ثم بخفيِّه وهكذا ..

وكذلك عند التعارض إذا تعارض دليلان فأقواهما الذي يؤخذ به –وهو القطعي كما سبق–، ثم النَّصُّ مقدم على القياس، ثم القياسُ الجليُّ مقدم على القياس الخفيِّ .

قال: ((**فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ يُعمَلُ بِالنُّطقِ وَإِلاَّ فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ**)) .

((**مَا يُغيِّرُ الأصلِ**)): أي ينقل عن البراءة الأصلية .

((**وإلا فَيُستَصْحَبُ الحَالُ**)): أي يؤخذ بالاستصحاب حينئذٍ، والحالُ هو البراءة الأصلية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البابُ السادس عَشَرَ: شُروطُ المُفْتِي

عقد هذا الباب للإفتاء، والإفتاء مصدر (أفتَى) إذا أخبر بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام، والمفتي :هو الذي يجيبُ السَّائل، والسائل: هو المستفتي. قال تعالى:﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾ [يوسف:٤١] أي: تتطلبان الفتوى. ويُقال: الفتوى والفُتيا .

قال: ((**وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالْفِقْهِ أَصْلاً وَفَرْعاً، خِلافاً وَمَذْهَباً، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفاً بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْه فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا**)) .

((**عَالِماً بِالْفِقْهِ**)): أي: فيما يفتي فيه منه، ولا يُنافي ذلك أن يكون جاهلاً في جزئيات أخرى من الفقه، فالجزئيَّة التي يفتي فيها يجب أن يكون عالماً بها لقول الله تعالى: ﴿ **قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ** ﴾ [الأعراف:٣٣]، ولقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ** ﴾ [الإسراء:٣٦] .

((**أصلاً**)): أي عالماً بأصوله، أي: بأدلته .

((**وَفَرعَاً**)): أي: بفروعه النَّاشئة عن تلك الأدِلَّة .

((**خِلافَاً وَمذهَبَاً**)): أي: في الخلاف العالي والخلاف في داخل المذهب، وهذا الذي قاله غَيرُ شرطٍ في كل مُفتٍ، فليس كذلك الحال في أيام الصحابة، ولا في أيام التابعين، ولا في أيام أتباعهم، وإنما يذكر ذلك المتأخرون نظراً لتعصبهم للمذاهب .

((**وَأَنْ يَكونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجتِهَادِ**)): أي أن يكون تامَّ شروط الاجتهاد، بأن يكون عالماً باللُّغة العربية، وبطرق دلالتها، وعالماً بالأدِلَّة الشرعية، وبالنَّاسخ والمنسُوخ منها، وبأنواع دلالاتها، ولا يُشترط بلوغُ الكمال في ذلك، بل ما يتعلَّق بالمسألة التي يفتي فيها بالخصوص، فإن كان جاهلاً في المسألة التي يُفتي فيها من الأدِلَّة، أو بطرق دلالتها أو بمعانيها في اللُّغة، فلا يجوز له الإفتاء في تلك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة .

ومن هذا يؤخذ تجزُّؤ الاجتهاد، وأنَّ الإنسانَ يُمكن أن يكون مجتهداً في مسألة واحدة، ولا يتقن الاجتهاد في غيرها .

((**عارِفَاً بِمَا يُحتَاجُ إليهِ في استِنبَاطِ الأحكامِ**)): أي: في استخراجها من أدلتها، والاستنباطُ في الأصل استخراج الماء من البئر البعيدَة القَعْر، والمقصودُ به هنا : أخذُ الأحكام من الأدِلَّة .

وقد سمَّاه الله استنباطاً في كتابه بقوله: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء:٨٣] .

((**مِن النَّحوِ**)): أي: من قواعده وما يؤثِّر في المعنى منها .

((**واللُّغةِ**)): أي: علمِ مفرداتها، ومثلُ ذلك الدَّلالات البلاغِيَّة .

((**ومعرِفَةِ الرِّجالِ**)): أي تراجمهم جرحاً، وتعديلاً، وطبقاتٍ، حتى يَعلم اتِّصال الإسناد وانقطاعه .

((**وَتفسيرِ الآياتِ الوارِدَةِ في الأحكامِ**)): ولا يُشترط استظهارُها، فيجوز أن يكون لا يحفظ آياتِ الأحكام، ولكنَّهُ مطَّلع عليها فيعرف ما ورد فيها من الأحكام [١٣٢] .

((**وَالأخبَارِ الوارِدَةِ فِيهَا**)): وهي أخبار الأحكام، أدلة الأحكام من الحديث، فيكون مُطَّلعاً عليها ولا يشترط حفظه لها، ولا استظهاره لها عن ظهر قلب .

وهذه الشُّروط هي شروط المجتهد المطلق، ولا يُشترط لكل مفتٍ أن يتصف بها، ومثلُ ذلك المفتي في داخل مذهب من المذاهب، سواء كان مجتهدَ ترجيح، أو مجتهد تخريج، أو كان متبصراً، أو كان مجتهد فُتيا، فلا يُشترط تحقق كل هذه الشروط .

---

(١٣٢) قال ابن جزي : " قال قومٌ من الأصوليين: لا يشترط حفظُه للقرآن، ولا حفظُه لآيات الأحكام منه، بل العلم بمواضعها لينظر فيها عند الحاجة إليها، وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن الأحكام قد تُخَرَّج من غير الآيات المعلومة فيها، فيضطر إلى حفظ الجميع. والآخر: أن من زهد في حفظ كتاب الله لا ينبغي أن يكون إماماً في دين الله، كيفَ وقد قال رسول الله ﷺ : " كتاب الله هو حبل الله المتين، وصراطه المستقيم، فيه خبرُ من قبلكم، ونبأ من بعدكم، وحكم ما بينكم، من تركه من جبار قصَمَه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله "، وحسبُكَ هذا الوعيد لَمَنْ تركه وابتغى الهدى من غيره " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويُشترط لوجوب الإفتاء:

١) أن يكون ذلك في مسألة قد نزلت، فالمسائل التي لم تنزل بعد لا يجب على المفتي أن يُعمَل ذهنه ويكِدَّ لاستخراج حكمها، وقد كان مالكٌ إذا سُئل عن مسألة يقول: "هل نزلت؟، فإن كانت قد نزلت استعنَّا بالله عليها، وإن لم تكن قد نزلت فإن لها رجالاً يعاصرونها، فأولئك أدرى بحكم ما عاصرهم". وكان يكره (أرأيت) ويقول: "دعك من الأرأيتيين "[١٣٣] الذين يقولون: أرأيت إن كان كذا لأمر لم يقع .

٢) أن يكون مُكلَّفاً لأن غير المكلِّف لا يلزمه الاجتهاد .

٣) وأن يكون سائلُه صاحبَ النَّازلة، أو يتعلَّق به حكم له، فإن كان السَّائل ليس صاحبَ النازلة وليس له اتصال به، ولا تعلُّقٌ به، لم تلزم إجابته .

وقد نظم أحدُ العُلماء هذه الشروط فقال:

وعَـــارفٌ مُكلَّـــفٌ قَـــد سَـــألهْ مُكلَّـــفٌ عَـــنِ الـــذِيْ يَجِـــبُ لـــهْ

سَـــائلُهُ خَـــافَ فَـــوَاتَ النَّازِلَـــة حـــتمٌ عليـــهِ أن يُجيـــبَ سَـــائِلَهْ

(١٣٣) أخرج البخاري (١٦١١) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ . فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ . قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: " اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ! ". قال ابنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٤٤/١) "ومرادُ ابن عمر: أن لا يكون لك هَمٌّ إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك أو تعسُّره قبل وقوعه، فإنَّهُ يفتِّر العزم على التصميم على المتابعة، فإنَّ التفقُّه في الدِّين والسؤال عن العلم إنَّما يُحمَد إذا كان للعمَلِ، لا للمراء والجدال " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البابُ السابع عَشَرَ: شُروطُ المُستَفْتِي

عقد هذا الباب لشروط المستفتي بعد أن بين شروط المفتي .

فقال:((**وَمِنْ شُرُوطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ**)): فلا يمكن أن يُقلِّد مجتهد غيره، فالمجتهد يجبُ عليه أن يبذل هو الجهد ليصل إلى ظن في الأحكام الشَّرعية، ويجب عليه أن يعمل بمقتضى اجتهاده، فلا يحل له تقليد غيره، وهذا في المجتهد المطلق، وأمَّا المجتهد المقيَّد بأنواعه كلِّها، فيمكن أن يقلِّدَ في القواعد أو في الأصول، ويمكن أن يُقلِّد كذلك في التصحيح والتضعيف بالنسبة للأدلة، ولا بد أن يُقلِّد في الجَرح والتعديل لأن ذلك مرجعه إلى الرِّوايةِ .

قال: ((**فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا**)): أي: من أفتاه، وذلك هو من تحققت فيه الشروط السابقة .

وكل مُقلِّد فإنه يتوافر فيه جُزءٍ من الاجتهاد به يختار من يستفتيه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ما مِن أحدٍ إلا وله حظٌّ من الاجتهاد، وحظُّ العامِيِّ من الاجتهاد هو ما يختار به من يستفتيه " .

فليس أحد منصوباً للفتوى بعينه لا يُستفتى إلا هو، فإنَّما يجتهد المستفتي حتى يختار من يُفتيه، وذلك اجتهادٌ منه.

وتقليده معناهُ: لاأخذ من قول غير المعصوم من غير معرفة دليله، فإن عرف الدليل لم يكن مُقلِّداً، وإنما يكون تابعاً، إذا كان عاجزاً عن استنباط الحكم من الدليل .

((**وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ**)): أي: ليس لمن بلغ رُتبة الاجتهاد أن يقلد غيره .

((**وَقِيلَ: يُقَلِّدُ**)): هذه نسخةٌ أثبتت هذا القول، و هو أنَّ المجتهدَ له أن يُقلِّد غيره، و ذلك لما رُوي عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم مع اجتهادهم من عدولهم عما رأوه راجحاً تقليداً للأئمة كعمرَ، و عثمانَ، و عليٍّ، لذلك فإن ابنَ عمرَ حين سئل عن فتيا، قال: " اذهب إلى هذا الذي تَقَلَّدَ أمر الأمة فاجعلْها في عنقك!"، فالذي تولى أمر الخلافة هو الذي يفتي للناس، وبقوله يؤخذ إذا كان من أهل الاجتهاد و العلم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البابُ الثامن عَشَرَ: التَّقلِيدُ

عقد هذا الباب للتقليد .

و التقليد: مصدر "قلَّد الشيءَ" إذا جعل في عنقه قلادة، و المقصود به هنا: مُلازمة قول الغير، كأنه جعل في عنقه ما تحمَّله، لما ورد عن النبي ﷺ في «سنن أبي دواد»[١٣٤] أنه قال :"من أُتي على غير ثَبتٍ، فإثمه على مفتيه".

و التقليد هو : الأخذُ بقول غير المعصوم من غير معرفة دليله .

فالأخذ بقول المعصوم مطلقاً، لا يكون تقليداً.

و الأخذ بقول غير المعصوم مع معرفة دليله لا يكون تقليداً له، و إنَّما هو اتباع للدليل، فغير المعصوم حينئذٍ مُبلِّغ لذلك الدليل، و أنت أخذتَ بما بلغك[١٣٥] .

و التقليدُ لا يكون إلا عن جهل، و لهذا قال أبو عُبادة البحتري:

عَـــرَفَ العَـــالِمُونَ فَـــضلَكَ بِالـــــ عِلـــمِ وَ قَـــالَ الجُهَّـــالُ بِالتقلِيـــدِ

(العالمون)، أي:مَن كان مِن أهل العلم، عرفوا فضلك بالعلم . (وقَالَ الجُهَّالُ بِالتقلِيدِ): فقلدوهم في ذلك .

قال: ((**وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بلا حُجَّةٍ**)).

((**قَولِ القَائِلِ**)): أي: من كان أهلاً لأَنْ يُقبلَ قولُه .

((**بلا حُجَّةٍ**)): أي: من غير معرفة الدَّليل .

قال: ((**فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا**)): و هذا غير صحيح، فقد ذكرنا أن التقليد لا يكون إلا بأخذ قول غير المعصوم من غير معرفة دليله .

---

(١٣٤) برقم (٣٦٥٧) ولفظه: "مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ" .

(١٣٥) قال ابن عبدالبر رحمه الله في «جامع بيان العلم» (٣٧/٢)" التقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع، لأن الاتباع: هو أن تتبع القائل على مابان لك من فضل قوله وصحة مذهبه. والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لاتعرفه ولا وجه القول ولامعناه".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال :((**وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ**)): أي: لا تدري هل له فيه حُجَّة أم لا .

قال : ((**فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيداً**)) .

النبيُّ ﷺ اختُلِفَ في حكم اجتهاده [١٣٦] .

فقيل : لا يجوز له الاجتهاد، لأنَّه يأتيه الوحي من عند الله، و الوحي قطعيٌّ، والاجتهاد ظنيٌّ، واستبدالُ الاجتهادِ الظني بالوحي القطعيِّ من استبدال الأدنى بالذي هو خير .

و قيل: بل يجب عليه الاجتهاد ، لقول الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [١٣٧] [النحل:٤٤]، ولقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥]، ولأنَّه ﷺ اجتهد في أمور أُقِرَّ عليها بالوحي، و في أمور لم يُقر عليها بالوحي .

و الأمور التي لم يُقَر عليها في الاجتهاد، منها :

١) فداءُ أسرى بدر ، فقد قال الله في ذلك : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٧] .

٢) وكذلك ما حصل له مع ابنِ أمِّ مَكتوم ، عندما أتاه وفي مجلسه عِليةُ القوم من قريش ، فقال الله تعالى : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣﴾ [عبس:١-٣].

٣) ومثلُ ذلك اجتهادُه في معذرة المنافقين حين أقسموا له في رجوعه من تبوك، فعاتبه الله في ذلك بقوله : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣] .

---

(١٣٦) قال الصنعاني رحمه الله في «إجابة السائل» ص ٣٨٧ : " ثَمَرَةُ الخلافِ قَليلةٌ جدًّا، لأنَّهُ ﷺ واجبٌ علينَا اتِّبَاعُه والانقيادُ لما حَكَم بِهِ " .

(١٣٧) بل قد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " كُلُّ ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مِمَّا فهمه من القرآن "، وقال : " جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن" . قال السُّيوطي في «الإتقان» (٣٣٠/٢): " ويؤيد هذا قوله ﷺ :" إني لا أحل إلا ما أحل الله، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه" أخرجه الشَّافعي في «الأم» (١٦٥/١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤) وكذلك تحريمه لأمَتِه مَاريةَ أمِّ إبراهيم لإرضاء أمَّهات المؤمنين، و بالأخصِّ: لإرضاء حفصة، أنزل الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم:١].

٥) وكذلك ما حصل في قصة زينب بنت جحشٍ مع زيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ زوَّجَها لزيد، ثم أتاه الوحي أن ذلك النكاح لن يستمرَّ، و أن زينب زوجة النبي ﷺ في الدُّنيا والآخرة، فهو يعلم ذلك عن طريق الوحي، و مع ذلك فكان زيد يأتيه يشكو إليه، و تأتي زينب فتشكُو، فيقول لزيد : ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب:٣٧]، و هو ما أوحاه الله إليه من أنها ستكون زوجتَه في الدنيا والآخرة، فقال الله في ذلك هذه الآيات من سورة الأحزاب .

قد اجتهد النبي ﷺ في أمور الدنيا :

كاجتهاده يوم بدر في النزول على البِير التي تليه، و لذلك قال له الحُباب بن المنذر : " يا رسول الله ، أرأيت منزلك هذا، أهو الرأي و الحرب و المكيدة، أم وحيٌ أُنزل إليك ؟ "، قال : " بل هو الحرب و الرأي و المكيدة "، فقال: " ليس هذا بمنزِلٍ"[١٣٨]، و أمره أن ينزل على آخر بِيرٍ، مما يلي العدو، و أن يُغَوِّرَ الآبار الأخرى، ففعل .

ومنها: نهيه عن تأبير النخل، و ذكره أنه لا يُغيِّر شيئاً، وقال : " أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ " [١٣٩] .

فالراجح: حُصولُ الاجتهاد منه ﷺ، لكنه لا يُقرُّ على الخطأ قطعاً، بل لابد أن يأتيه الوحي بعد اجتهاده، واجتهاده : رفعٌ لدرجته، وزيادة لأجره، لكن مع ذلك : الأخذ بقوله حتى لو كان من اجتهاده لا يُسمَّى تقليداً لأنه معصوم لا يمكن أن يُقرَّ على الخطأ .

(١٣٨) أخرجه ابن إسحاق (١٦٨/٣) .

(١٣٩) أخرجه مسلم (٢٣٦٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البابُ التاسع عَشَرَ: الاجتِهادُ

عقد هذا الباب للاجتهاد .

والاجتهاد: مصدر (اجتهد) بمعنى: بذل جهده، والْجُهد:هو الطاقة والوُسع، وأما الْجَهد بالفتح: فهو المشقة، وفعل الأول: جَهِدَ في الأمر: إذا بذل فيه طاقته، وأمَّا جَهَدَهُ " فمعناه : كَلَّفَهُ، ومنه قول النبي ﷺ: "**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ**"(١٤٠)، وجَهِدَ فلان في الأمر، يجهَدُ فيه: إذا بذل فيه قُصَارى طاقته .

والاجتهاد في الاصطلاح، عرَّفه بقوله: ((**وَأَمَّا الاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ**)): وهذا في اللُّغة مطلقاً، اجتهد: أي: بذل الوسع في بلوغ غرضه .

والمقصود: بذل الفقيه وُسعه في الوصول إلى معرفَة حكمٍ شرعيٍّ من دليله .

وجمهور الأصوليين يعرِّفونه بأنه : (بذلُ الفقيه وسعَهُ في تحصيلٍ ظنّ بالأحكام من أدلَّتها)، بحيثُ يرى من نفسه نهاية طاقتِه أي : أنَّه لا يستطيع أن يزيدَ على ذلك .

قال: ((**فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ؛ فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحَدٌ**)) .

((**فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ**)): أي: إن كان فعلاً مجتهداً، تتحقق فيه شروط الاجتهاد .

((**فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ**)): في استخراج أحكامها، ولا اجتهاد في محلِّ النَّصِّ، فالاجتهاد إنما يكون في الأمر الذي خفي حكمه .

((**فَأَصَابَ**)): الحكمَ في علم الله ((**فَلَهُ أَجْرَانِ**)) .

((**وَإِنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحَدٌ**)): لاجتهاده، و ليس عليه إثْمٌ في خطئه، لأن النبي ﷺ قال:

---

(١٤٠) أخرجه البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة ﷺ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فأَصَابَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ وأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** " (١٤١) .

قال : ((**وَمِنهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصيبٌ**)): هذه مسألةُ التَّخطئةِ والتَّصوِبَةِ، التي تُسمَّى برأي المخطِّئة ورأي المصوِّبة، وهي أن الاجتهاد امتحان من الله تعالى للمجتهد في الوصول إلى معرفة الحكم، وهذا الحكم لله في كل مسألة، فما من مسألة إلا ولله فيها حكم، ولكنَّ ذلك الحكمَ خفيٌّ لم يرد فيه نصٌّ فامتحن اللهُ الناسَ في الوصول إليه، فمن وصل إلى ذلك الحكم الذي هو في علم الله فهو مصيب قطعاً، ومن لم يصل إليه فهو مصيب فيما بينه وبين الله باجتهاده، لكن في علم الله أنه لم يصل إلى الحكم الذي علمه الله .

وعلى هذا، فمن الناس من يرى أنَّ كُلَّ مجتهد مصيب، ومنهم من يرى أن لكل مجتهد نصيباً فقط، وأنَّه منهم من يصيب ومنهم من يخطئ، فمن أصاب الحق في علم الله فهو المصيب، ومن أخطأه فهو مخطئ، ويستدلون بهذا الحديث : "**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فأَصَابَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ وأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** "، فدل هذا على أنَّه يمكن أن يصيب ويمكن أن يخطئ .

ويمكن الجمع بين القولين : بأنَّه ما من مجتهد إلا وهو مصيب في امتثاله لأمر الشارع له بالاجتهاد، ولكن مع ذلك قد يصيب الحق في علم الله، وقد لا يُصيبه، بحسب توفيق الله له .

ومحل هذا في الفروع، والفروع: هي ما لم يحسمه دليل قطعيٌّ، فما حسمه الدليل القطعيُّ فهو من الأصول، ولا يُقصد هنا بالفروع: الفروع الفقهية لإخراج العقائد، بل من العقائد ما لم يحسمه الدليل فيكون محلاً للاجتهاد، ومن المسائل العمَليَّة ما حسمه الدليل فلا يكون محلاً للاجتهاد، كوجوب الصلاة والزكاة ونحو ذلك، وحُرمة الزنا والخمر ونحو ذلك، فهذه الأمور لا اجتهاد فيها، لأنها من الأصول، حيث حسمَها الدليل .

قال : ((**وَلا يَجُوزُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الْكَلامِيَّةِ مُصِيبٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ**)) .

---

(١٤١) أخرجه البخاري (٦٩١٩) ومسلم (١٧١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ . ولفظه: " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه المسألة حصل فيها الخلاف بين المعتزلة وغيرهم، فقد قال النَّظَّامُ وتبعه على ذلك عدد من المعتزلة: كل من اجتهد في طلب الصواب فهو مصيب سواء كان ذلك في العقائد أو في غيرها، وعلى هذا يعذرون من كان من الكُفَّار والمنافقين والضُلَّال اجتهد في طلب الحق و لم يكابر، وإنما أدَّاه عقله الذي خصَّه الله به إلى الوصول إلى رأي يراه عينَ الصواب وهو غير مكابر، فيعذرونه .

وهذا القول دونَه القولُ الذي ذهب إليه إمام الحرمين هنا وغيره من المتكلمين، من أنَّ الأمور العقدية لا اجتهاد فيها مطلقاً، وأن المخطئ فيها غيرُ معذور، وذكروا عن عدد من الأئمة أنه كان يقول : "اسألني في علم إذا أخطأتُ فيه قلتَ: أخطأتَ و لم تقل: كفرتَ، ولا تسألني عن علم إذا أخطأتُ فيه قلتَ: كفرتَ"(١٤٢) .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنَّ من كان من أهل الإيمان والصلاح والالتزام فاجتهد فهُو معذور مطلقاً، سواء كان ذلك في العقائد أو في غيرها (١٤٣) .

وهذا القول وسط بين القولين السَّابقين، ولعله أقربُ للصواب، وأسعدُ بالدليل .

فإذا كان الإنسان معروفاً بالصلاح والالتزام والخشية واجتهد فأخطأ في تأويل الصفات أو في غير ذلك من الأمور، فهو معذور في ذلك الاجتهاد، ولا يضرُّه اجتهاده بل هو مثاب عليه .

وإن كان معروفاً بالفساد والإنكار لأمور الدين و نحو ذلك: فلا يُعذر، ولا يُقبل منه الاجتهاد أصلاً في ذلك .

قال: ((**وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا قُولُهُ ﷺ:"مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحَدٌ". وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ**

(١٤٢) أخرج ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (١/٣٤٣-٣٤٤) عن أبي أحمد محمد بن روح قال: كُنَّا على باب الشافعي نتناظر في الكلام، فخرج إلينا الشافعي فسمع بعض ما كنا فيه، فرجع عنَّا، فما خرج إلينا إلا بعد سبعة أيام، ثم خرج فقال: "ما منعني من الخروج إليكم عِلَّة عَرَضَتْ، ولكن لِما سمعتكم تتناظرون فيه، أتظنون أني لا أحسنُه؟! لقد دخلت فيه حتى بلغتُ منه مبلغاً، وما تعاطيتُ شيئاً إلا وبلغتُ فيه مبلغاً، حتى الرمي، كنتُ أرمي بين الغرضين فأصيبُ من عشرة تسعةً، ولكن الكلام لا غاية له، تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يُقال لكم: اخطأتم، لا تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يُقال لكم: كفرتم " .

(١٤٣) انظر : «مجموع الفتاوى» (١٢/٤٩٣)، (٢٠/٢٥٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أُخْرَى)) .

لأنه قال: " **فَأَصَابَ** " و قال: "**وَأَخْطَأَ**"، فدل ذلك على أنه محتمل للأمرين: للإصابة والخطأ .

قال: ((**وَاللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ**)): و ختم بهذا كلامَه، و ذلك لإحالة العلم إلى الله تعالى فيما نجهله نحن .

ومن سنة أهل السنة، أن يقولوا فيما التبس عليهم : الله أعلم(١٤٤).

والإنسان إذا تكلم في أمور الدين الظنيَّة، فمن الأفضل أن يختمَ كلامَهُ بذلك لئلا يكون وقع في خطأ، فيُحيل العلمَ إلى الله سبحانه و تعالى فيه .

ومن هنا كان أبو بكر ﷺ يقول في المسألة إذا سئل عنها فاجتهد: " أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن فضل الله ورحمته، وإن كان خطأ فمن نفسي ومن الشيطان "(١٤٥).

وبهذا أنهى ما ذكر في خُطَّته للكتاب، وإن كان كما ذكرنا لا يحتوي كلَّ أبواب أصول الفقه، لكنَّه مُقدِّمات مُفيدة للمبتدئين في أصول الفقه، يُعرف بها كثير من الاصطلاحات ورؤوس المسائل التي يَحتاج إليها من يدرُس هذا العلم .

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبيِّ الأميِّ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

(١٤٤) قال ابن عاشور رحمه الله في تفسير آخر آية من سورة النساء : "وقوله : ﴿**وَاللهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيْمٌ**﴾ تذييل، وفي هذه الآية إيذان بختم الكلام كقوله: ﴿**هَذَا بَلاَغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِ** ..﴾، الآية [ابراهيم:٥٢]، وكقوله تعالى في حكاية كلام موسى: ﴿**ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً** ﴾[الكهف:٨٢] فتؤذن بختام السورة، وتؤذن بختام التنزيل -إن صح أنَّها آخر آية نزلت كما ورد ذلك في بعض الروايات- وإذا صح ذلك، فلا أرى اصطلاح علماء بلدنا على أن يختموا تقرير دروسهم بقولهم : (والله أعلم) إلا تيمُّناً بمحاكاة ختم التنزيل " «التحرير والتنوير» (٦٨/٦) .

(١٤٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٠٠) وعبد الرزاق (١٩١٩١) والدارمي (٢٨٧٢)، وقد ورد هذا القول في «السنن» عن ابن مسعود ﷺ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفهرس

المقدِّمَةُ
تَعريفُ أصُولِ الفِقهِ باعتبارِ مُفردَيه
أقسام المُدْرَكَات
أقْسَامُ العِلمِ
الأحكام الشرعية تعريفُ أصولِ الفقه عَلَمًا
أبوابُ أصولُ الفقهِ الباب الأول : الكلامُ
الباب الثاني : الأمرُ
الباب الثالث : النَّهيُ
الباب الرابع : العامُّ
الباب الخامس : الخاصُّ
الباب السادس : المطلق والمقيد
الباب السابع: المُجمَلُ والمُبَيَّنُ
البابُ الثامن: الأفعال
البابُ التَّاسِعُ: النَّسخُ
البابُ العاشِرُ: التَّعارُضُ بينَ الأدِّلَّة
البابُ الحَادِي عَشَرَ: الإجمَاعُالبابُ الثاني عَشَرَ: الأخبَارُ
البابُ الثالث عَشَرَ: القياسُ
البابُ الرابع عَشَرَ : الحظرُ والإباحةُ
البابُ الخامس عَشَرَ: ترتيبُ الأدِلَّةِ
البابُ السادس عَشَرَ: شُروطُ المُفْتِي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البابُ السابع عَشَرَ: شُروطُ المُستَفْتِي
البابُ الثامن عَشَرَ: التَّقلِيدُ
البابُ التاسع عَشَرَ: الاجتِهادُ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com